الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ١٤ جمادى الاولى سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ٣١ أيار سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

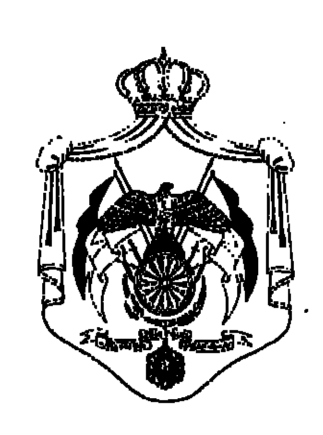
خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

صورة عن الأصل





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

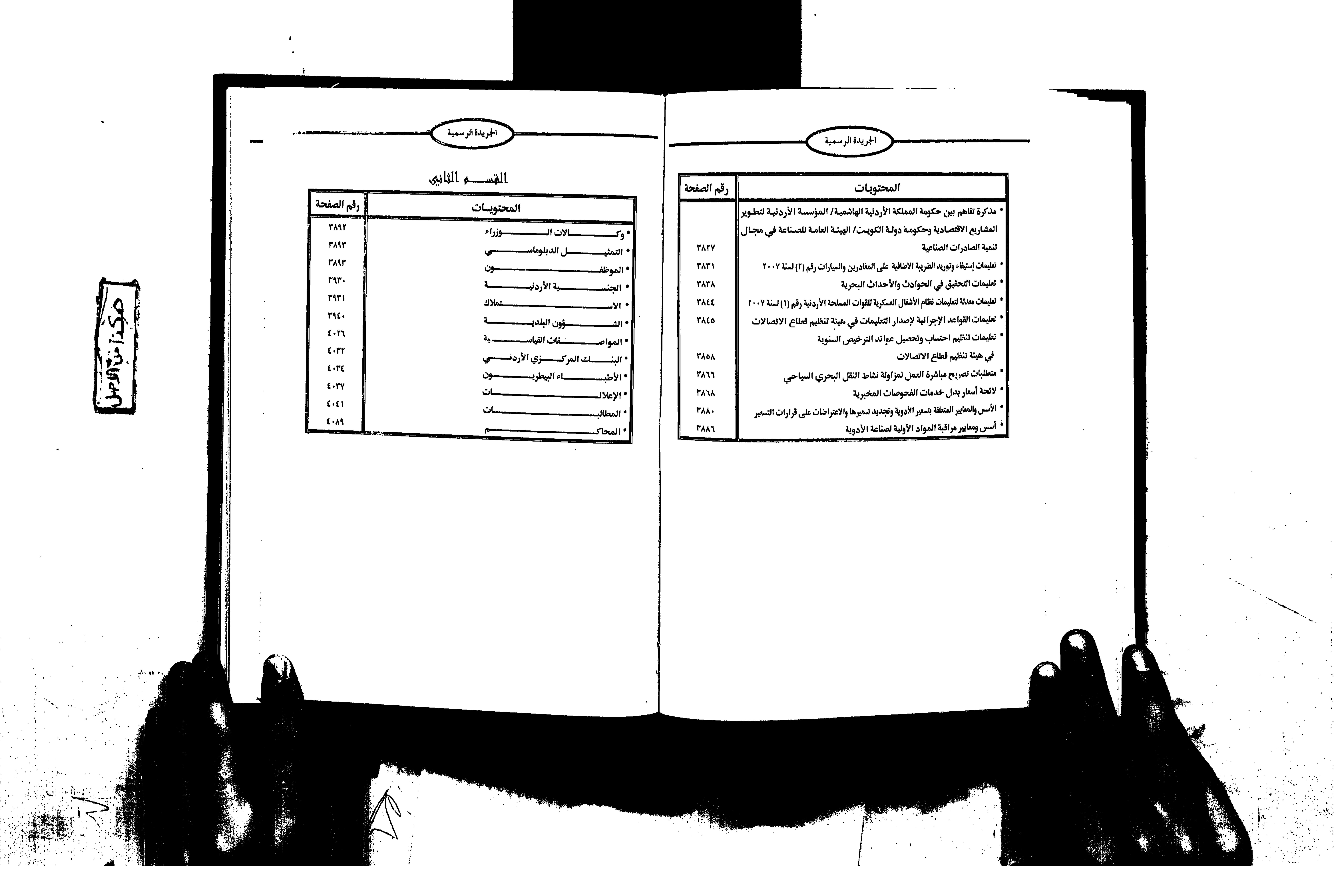
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٢٨ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

المحتويات	رقم الصفحة
• قانون رقم (٤٠)لسنة ٢٠٠٧- قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية	٣٧٣٢
• قانون رقم (٤١)لسنة ٢٠٠٧- قانون الطيران المدني	٣٧٣٥
• نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٧- نظام معدل لنظام رسوم التلفزيون	٣٧٨١
• نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧- نظام مختبرات دائرة الجمارك	٣٧٨٣
• نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧- نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة الزراعة	٣٧٨٧
• نظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٧- نظام لجان مراقبة سلوك الاحداث	٣٧٨٩
• نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧- نظام الشركات غير الربحية	٣٧٩٢
• إعلان بطلان قانون مؤقت- صادر بمقتضى المادة(٩٤) من الدستور	٣٧٩٨
• تعيين رئيس للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين	٣٧٩٨
• قرار بمنح إعفاءات لمشروع عطاء توسعة مطار الملكة علياء الدولي	٣٧٩٩
• قرار بتحديد موعد العمل بنظام الانتقال والسفر المعدل رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧	٣٧٩٩
• اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عُمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات	٣٨٠٠
• اتفاقية وبروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤	٣٨٠٩

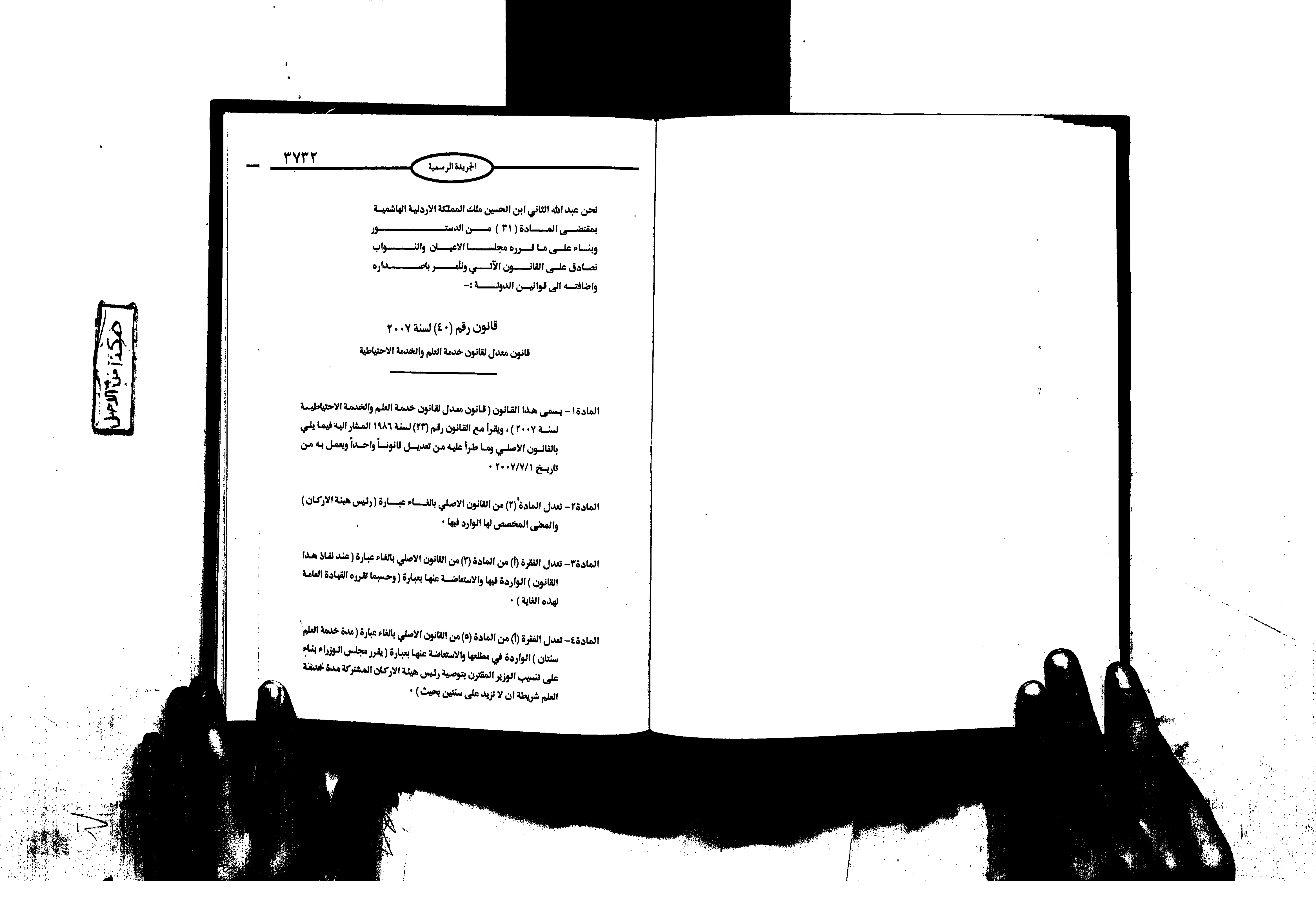
يتبع ...



المحتويات	رقم الصفحة
• مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية/ المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وحكومة دولة الكويت/ الهيئة العامة للصناعة في مجال تنمية الصادرات الصناعية	٣٨٢٧
• تعليمات إستيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على المغادرين والسيارات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧	٣٨٣١
• تعليمات التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية	٣٨٣٨
• تعليمات معدلة لتعليمات نظام الأشغال العسكرية للقوات المسلحة الأردنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧	٣٨٤٤
• تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	٣٨٤٥
• تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	٣٨٥٨
• متطلبات تصريح مباشرة العمل لمزاولة نشاط النقل البحري السياحي	٣٨٦٦
• لائحة أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية	٣٨٦٨
• الأسس والمعايير المتعلقة بتسعير الأدوية وتجديد تسعيرها والاعتراضات على قرارات التسعير	٣٨٨٠
• أسس ومعايير مراقبة المواد الأولية لصناعة الأدوية	٣٨٨٦

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
• وكالات الوزراء	٣٨٩٢
• التمثيل الدبلوماسي	٣٨٩٣
• الموظفون	٣٨٩٣
• الجنسية الأردنية	٣٩٣٠
• الاستملاك	٣٩٣١
• الشؤون البلدية	٣٩٤٠
• المواصفات القياسية	٤٠٢٦
• البنك المركزي الأردني	٤٠٣٢
• الأطباء البيطريون	٤٠٣٤
• الإعلانات	٤٠٣٧
• المطالبات	٤٠٤١
• المحاكم	٤٠٨٩



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٠٧) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ .

المادة٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (رئيس هيئة الاركان) والمعنى المخصص لها الوارد فيها .

المادة٣ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (عند نفاذ هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وحسبما تقرره القيادة العامة لهذه الغاية) .

المادة٤ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مدة خدمة العلم سنتان) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المقترن بتوصية رئيس هيئة الاركان المشتركة مدة خدمة العلم شريطة ان لا تزيد على سنتين بحيث) .

المادة٥- تعدل الفقرة (ج)من المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء عبارة (مدة لا تقل عن سنتين في الخدمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المدة المقررة لخدمة العلم وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون) .

ثانياً: بالغاء عبارة (عن سنتين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عن هذه المدة) .

المادة٦- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء كل من الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) الواردة فيها .

المادة٧- تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (تعادل مدة خدمة العلم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين) .

المادة٨- يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٤-

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر وباستثناء حالتي الاستشهاد والفقدان ، تطبق احكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ المفعول على المكلفين عند حدوث اصابة بسبب الخدمة او في اثناء تأديتهم لها بمقتضى احكام هذا القانون وذلك بغض النظر عن مدة خدمتهم .

ب- تطبق على حالتي الاستشهاد والفقدان الاحكام المنصوص عليها في قانون التقاعد العسكري النافذ المفعول وتبقى هذه الحالات خاضعة لاحكامه على ان تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتسديد حقوقهم المالية لوزارة المالية في حال تحققها وفقا لقانون الضمان الاجتماعي .

المادة٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مجلس عسكري) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (المحاكم العسكرية) .

٢٠٠٧/٤/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العمل
باسم السالم

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧
قانون الطيران المدني

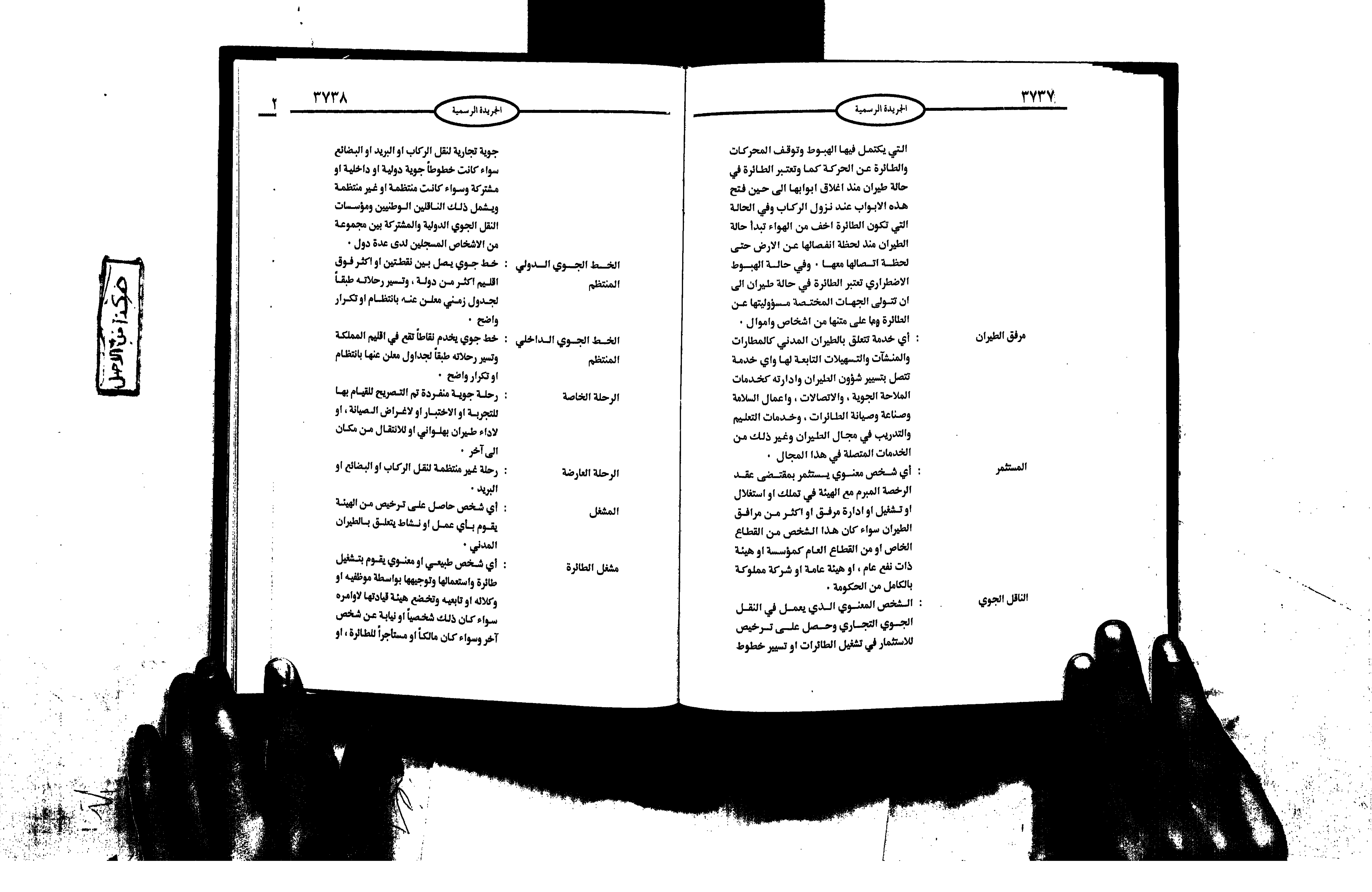
المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الطيران المدني لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول
التعريفات

المادة٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة النقل .
الوزير : وزير النقل .
الهيئة : هيئة تنظيم الطيران المدني .
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة .
المفوض : عضو المجلس .
الطائرة : أي آلة تستمد بقاءها في الجو بفعل ردود الهواء ، وغير ردود الهواء المنعكسة على سطح الارض ، وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل

المناطيد والبالونات والطائرات العمودية والشراعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة .
طائرات الدولة : الطائرات التي تخدم اغراض الدولة حصرياً .
اتفاقية شيكاغو : اتفاقية الطيران المدني الدولية الموقعة في شيكاغو عام ١٩٤٤ وملاحقها .
اتفاقية مونتريال : الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال عام ١٩٩٩ .
البرنامج الوطني لامن الطيران : البرنامج الذي تضعه وزارة النقل ويتضمن الممارسات والاجراءات اللازمة لحماية الطيران المدني من افعال التدخل غير المشروع مع مراعاة سلامة وانتظام وكفاءة الرحلات الجوية وتمشياً مع متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي .
المطار : الساحة المحددة على سطح الارض او سطح البناء او الماء بما فيها من مبان ومعدات ومنشآت مخصصة للاستعمال كلياً او جزئياً لهبوط واقلاع وتحرك الطائرة .
الحركة الجوية : جميع الطائرات المحلقة او العاملة في منطقة المناورات في المطارات .
المطار الدولي : مطار تعينه الهيئة للحركة الجوية الدولية المتجهة الى خارج المملكة او القادمة اليها ، وتتخذ فيه اجراءات السفر والهجرة والجمارك والصحة العامة بما فيه الحجر على الحيوانات والنباتات .
حالة الطيران : تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام القوة المحركة الى اللحظة



التي يكتمل فيها الهبوط وتوقف المحركات والطائرة عن الحركة كما وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اغلاق ابوابها الى حين فتح هذه الابواب عند نزول الركاب وفي الحالة التي تكون الطائرة اخف من الهواء تبدأ حالة الطيران منذ لحظة انفصالها عن الارض حتى لحظة اتصالها معها · وفي حالة الهبوط الاضطراري تعتبر الطائرة في حالة طيران الى ان تتولى الجهات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من اشخاص واموال ·

مرفق الطيران : أي خدمة تتعلق بالطيران المدني كالمطارات والمنشآت والتسهيلات التابعة لها واي خدمة تتصل بتسيير شؤون الطيران وادارته كخدمات الملاحة الجوية ، والاتصالات ، واعمال السلامة وصناعة وصيانة الطائرات ، وخدمات التعليم والتدريب في مجال الطيران وغير ذلك من الخدمات المتصلة في هذا المجال ·

المستثمر : أي شخص معنوي يستثمر بمقتضى عقد الرخصة المبرم مع الهيئة في تملك او استغلال او تشغيل او ادارة مرفق او اكثر من مرافق الطيران سواء كان هذا الشخص من القطاع الخاص او من القطاع العام كمؤسسة او هيئة ذات نفع عام ، او هيئة عامة او شركة مملوكة بالكامل من الحكومة ·

الناقل الجوي : الشخص المعنوي الذي يعمل في النقل الجوي التجاري وحصل على ترخيص للاستثمار في تشغيل الطائرات او تسيير خطوط

جوية تجارية لنقل الركاب او البريد او البضائع سواء كانت خطوطاً جوية دولية او داخلية او مشتركة وسواء كانت منتظمة او غير منتظمة ويشمل ذلك الناقلين الوطنيين ومؤسسات النقل الجوي الدولية والمشتركة بين مجموعة من الاشخاص المسجلين لدى عدة دول ·

الخط الجوي الدولي المنتظم : خط جوي يصل بين نقطتين او اكثر فوق اقليم اكثر من دولة ، وتسير رحلاته طبقاً لجدول زمني معلن عنه بانتظام او تكرار واضح ·

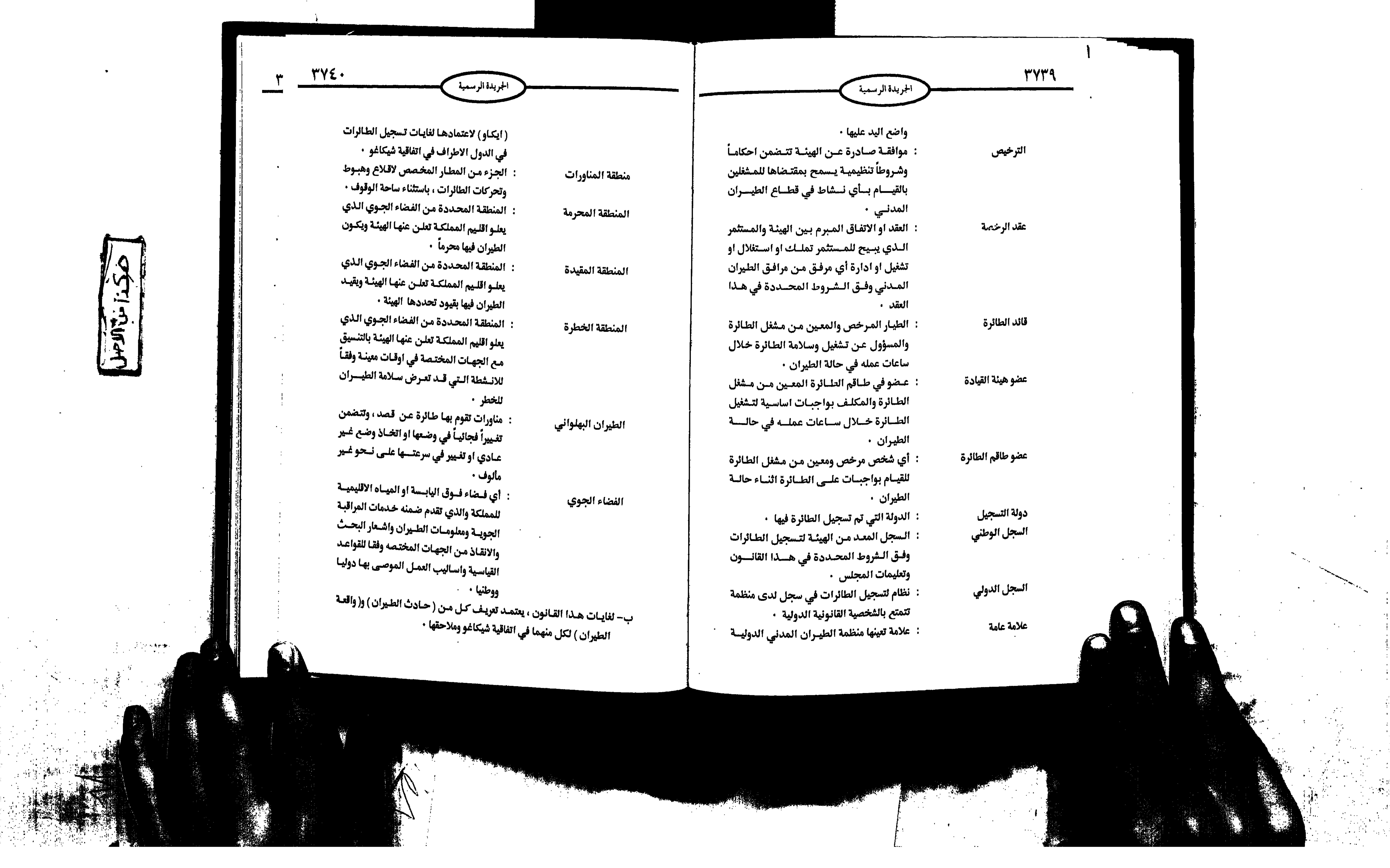
الخط الجوي الداخلي المنتظم : خط جوي يخدم نقاطاً تقع في اقليم المملكة وتسير رحلاته طبقاً لجداول معلن عنها بانتظام او تكرار واضح ·

الرحلة الخاصة : رحلة جوية منفردة تم التصريح للقيام بها للتجربة او الاختبار او لاغراض الصيانة ، او لاداء طيران بهلواني او للانتقال من مكان الى آخر ·

الرحلة العارضة : رحلة غير منتظمة لنقل الركاب او البضائع او البريد ·

المشغل : أي شخص حاصل على ترخيص من الهيئة يقوم بأي عمل او نشاط يتعلق بالطيران المدني ·

مشغل الطائرة : أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتشغيل طائرة واستعمالها وتوجيهها بواسطة موظفيه او وكلائه او تابعيه وتخضع هيئة قيادتها لاوامره سواء كان ذلك شخصياً او نيابة عن شخص آخر وسواء كان مالكاً او مستأجراً للطائرة ، او



واضع اليد عليها .

الترخيص : موافقة صادرة عن الهيئة تتضمن احكاماً وشروطاً تنظيمية يسمح بمقتضاها للمشغلين بالقيام بأي نشاط في قطاع الطيران المدني .

عقد الرخصة : العقد او الاتفاق المبرم بين الهيئة والمستثمر الذي يبيح للمستثمر تملك او استغلال او تشغيل او ادارة أي مرفق من مرافق الطيران المدني وفق الشروط المحددة في هذا العقد .

قائد الطائرة : الطيار المرخص والمعين من مشغل الطائرة والمسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة خلال ساعات عمله في حالة الطيران .

عضو هيئة القيادة : عضو في طاقم الطائرة المعين من مشغل الطائرة والمكلف بواجبات اساسية لتشغيل الطائرة خلال ساعات عمله في حالة الطيران .

عضو طاقم الطائرة : أي شخص مرخص ومعين من مشغل الطائرة للقيام بواجبات على الطائرة اثناء حالة الطيران .

دولة التسجيل : الدولة التي تم تسجيل الطائرة فيها .

السجل الوطني : السجل المعد من الهيئة لتسجيل الطائرات وفق الشروط المحددة في هذا القانون وتعليمات المجلس .

السجل الدولي : نظام لتسجيل الطائرات في سجل لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .

علامة عامة : علامة تعينها منظمة الطيران المدني الدولية

(ايكاو) لاعتمادها لغايات تسجيل الطائرات في الدول الاطراف في اتفاقية شيكاغو .

منطقة المناورات : الجزء من المطار المخصص لاقلاع وهبوط وتحركات الطائرات ، باستثناء ساحة الوقوف .

المنطقة المحرمة : المنطقة المحددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها الهيئة ويكون الطيران فيها محرماً .

المنطقة المقيدة : المنطقة المحددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها الهيئة ويقيد الطيران فيها بقيود تحددها الهيئة .

المنطقة الخطرة : المنطقة المحددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة في اوقات معينة وفقاً للانشطة التي قد تعرض سلامة الطيران للخطر .

الطيران البهلواني : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد ، وتتضمن تغييراً فجائياً في وضعها او اتخاذ وضع غير عادي او تغيير في سرعتها على نحو غير مألوف .

الفضاء الجوي : أي فضاء فوق اليابسة او المياه الاقليمية للمملكة والذي تقدم ضمنه خدمات المراقبة الجوية ومعلومات الطيران واشعار البحث والانقاذ من الجهات المختصه وفقا للقواعد القياسية واساليب العمل الموصى بها دوليا ووطنيا .

ب- لغايات هذا القانون ، يعتمد تعريف كل من (حادث الطيران) و(واقعة الطيران) لكل منهما في اتفاقية شيكاغو وملاحقها .

المادة ٣-أ- للمملكة السيادة الكاملة والحصرية على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها.

ب- تسري احكام هذا القانون على شؤون الطيران المدني والملاحة الجوية في المملكة بما في ذلك المطارات والطائرات والملاحة الجوية ومرافق الطيران ، ولا تسري احكام هذا القانون على طائرات الدولة الا بمقتضى اتفاق خاص بين الهيئة والجهة المختصة .

ج- تعفى من تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بقرار من المجلس ووفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية بعض الطائرات اذا كانت طبيعتها او تصميمها او تركيبها او اهميتها الفنية او الاقتصادية تبرر ذلك .

المادة٤- تطبق في المملكة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية المتعلقة بالطيران المدني والتي تكون المملكة طرفاً فيها .

الفصل الثاني

مهام الوزارة

المادة٥- لغايات هذا القانون ، تمارس الوزارة المهام التالية :-

أ- وضع السياسة العامة لقطاع الطيران المدني بما في ذلك سياسة النقل الجوي التجاري بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية ، ومع المشغلين في هذا القطاع وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها .

ب- العمل على توفير الموارد المالية من الجهات الحكومية والدولية ومن المنظمات غير الحكومية وتخصيصها لتنمية خدمات الطيران المدني وتطويرها بالتنسيق مع الجهات المعنية شريطة اخذ موافقة مجلس الوزراء على قبول تلك الموارد .

ج- الاشراف على السياسة العامة لقطاع الطيران المدني وتنميته وتطويره وفق السياسة العامة للدولة والخطط الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك انشاء المطارات في مختلف مناطق المملكة تلبية للاحتياجات العامة .

د- وضع البرنامج الوطني لامن الطيران المدني بالتشاور مع الجهات المختصة وفقاً للمتطلبات الدولية وبما يتفق مع الاولويات الوطنية ، ورفع هذا البرنامج الى مجلس الوزراء للموافقة عليه .

هـ- وضع سياسة لحماية البيئة في الطيران المدني مع الاخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية وبالتنسيق والتشاور مع الجهات المختصة بشؤون البيئة واستعمال الاراضي .

و- وضع السياسة العامة لتشجيع الاستثمار الخاص في مرافق الطيران المدني التي تشتمل على الحوافز والضمانات للافراد والشركات على ان تعرض هذه السياسة على مجلس الوزراء للموافقة عليها .

ز- وضع السياسة العامة لحماية وسلامة العمليات الجوية في الفضاء الجوي للمملكة لضمان الاستخدام الامثل له بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ح- التعاون والتشاور مع الهيئة ومع المرخصين والمشغلين في تحضير مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم الطيران المدني ، ورفع هذه المشروعات الى مجلس الوزراء ، والتنسيب اليه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ط- الاشراف على العلاقات مع الدول والمنظمات والاتحادات الدولية والاقليمية في مجال الطيران المدني لرعاية مصالح المملكة وتمثيلها لدى هذه المحافل .

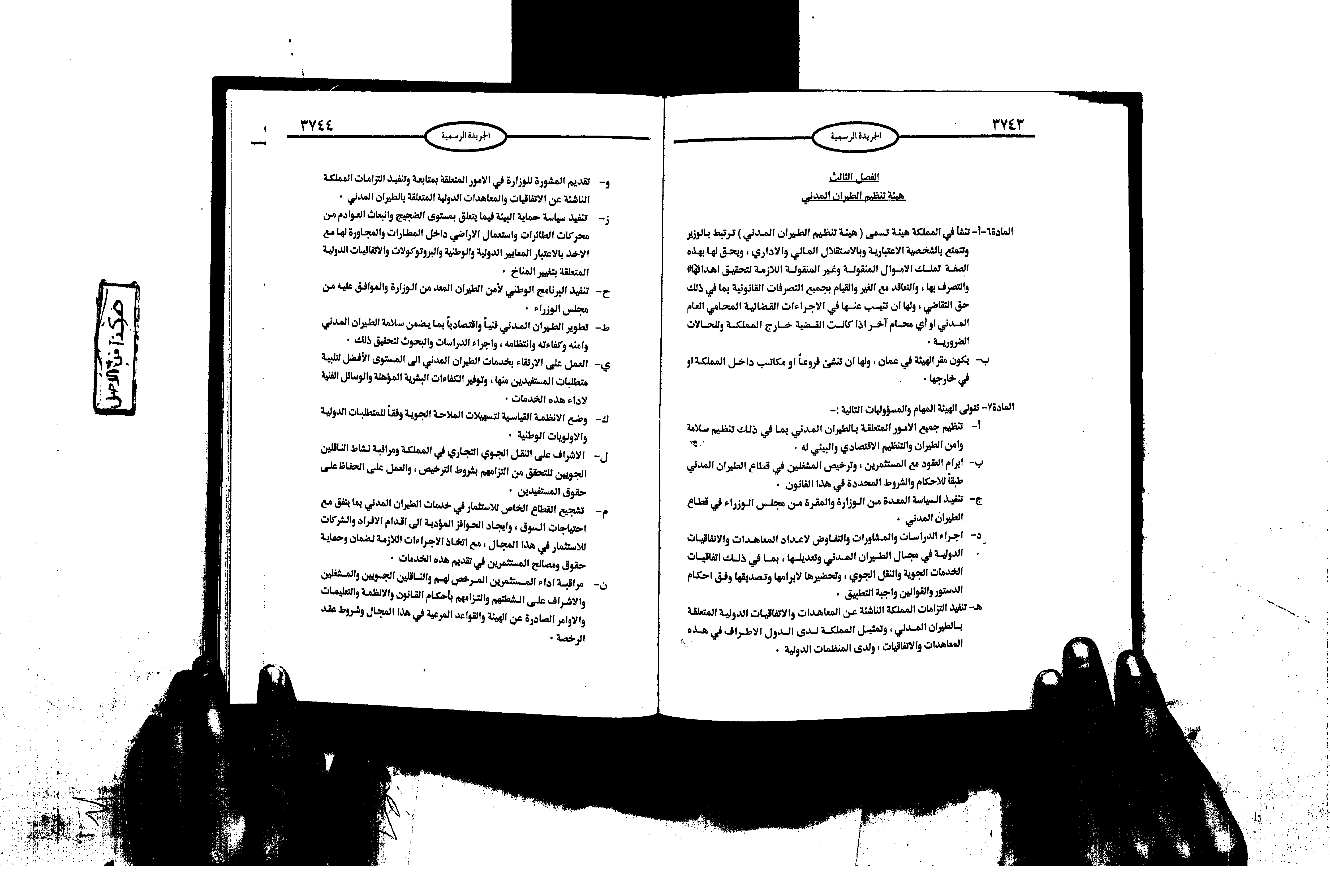
ي- تشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير الطيران المدني .

ك- الاشراف على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطوير مرافق الطيران المدني بحيث تقدم هذه الخدمات الى المستفيدين بصورة منتظمة وطبقاً للاساليب الفنية الحديثة وبأسعار عادلة .

ل- جمع المعلومات المتوافرة لدى الهيئة والجهات الحكومية الاخرى ، ولدى الشركات العاملة في الطيران المدني للاستفادة منها في وضع الخطط والبرامج لتطوير هذا القطاع .

م- تسوية النزاعات الناشئة بين الهيئة والمستثمرين وفقاً لاحكام هذا القانون .

ن- التشاور والتنسيق مع المجلس في اداء مهامها المتعلقة بشؤون الطيران المدني .



الفصل الثالث
هيئة تنظيم الطيران المدني

المادة٦-أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنظيم الطيران المدني) ترتبط بالوزير وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ، ويحق لها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها والتصرف بها ، والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي ، ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام آخر اذا كانت القضية خارج المملكة وللحالات الضرورية .

ب- يكون مقر الهيئة في عمان ، ولها ان تنشئ فروعاً او مكاتب داخل المملكة او في خارجها .

المادة٧- تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :-

أ- تنظيم جميع الامور المتعلقة بالطيران المدني بما في ذلك تنظيم سلامة وامن الطيران والتنظيم الاقتصادي والبيئي له .

ب- ابرام العقود مع المستثمرين ، وترخيص المشغلين في قطاع الطيران المدني طبقاً للاحكام والشروط المحددة في هذا القانون .

ج- تنفيذ السياسة المعدة من الوزارة والمقرة من مجلس الوزراء في قطاع الطيران المدني .

د- اجراء الدراسات والمشاورات والتفاوض لاعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الطيران المدني وتعديلها ، بما في ذلك اتفاقيات الخدمات الجوية والنقل الجوي ، وتحضيرها لابرامها وتصديقها وفق احكام الدستور والقوانين واجبة التطبيق .

هـ- تنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ، وتمثيل المملكة لدى الدول الاطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات ، ولدى المنظمات الدولية .

و- تقديم المشورة للوزارة في الامور المتعلقة بمتابعة وتنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني .

ز- تنفيذ سياسة حماية البيئة فيما يتعلق بمستوى الضجيج وانبعاث العوادم من محركات الطائرات واستعمال الاراضي داخل المطارات والمجاورة لها مع الاخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغيير المناخ .

ح- تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المعد من الوزارة والموافق عليه من مجلس الوزراء .

ط- تطوير الطيران المدني فنياً واقتصادياً بما يضمن سلامة الطيران المدني وامنه وكفاءته وانتظامه ، واجراء الدراسات والبحوث لتحقيق ذلك .

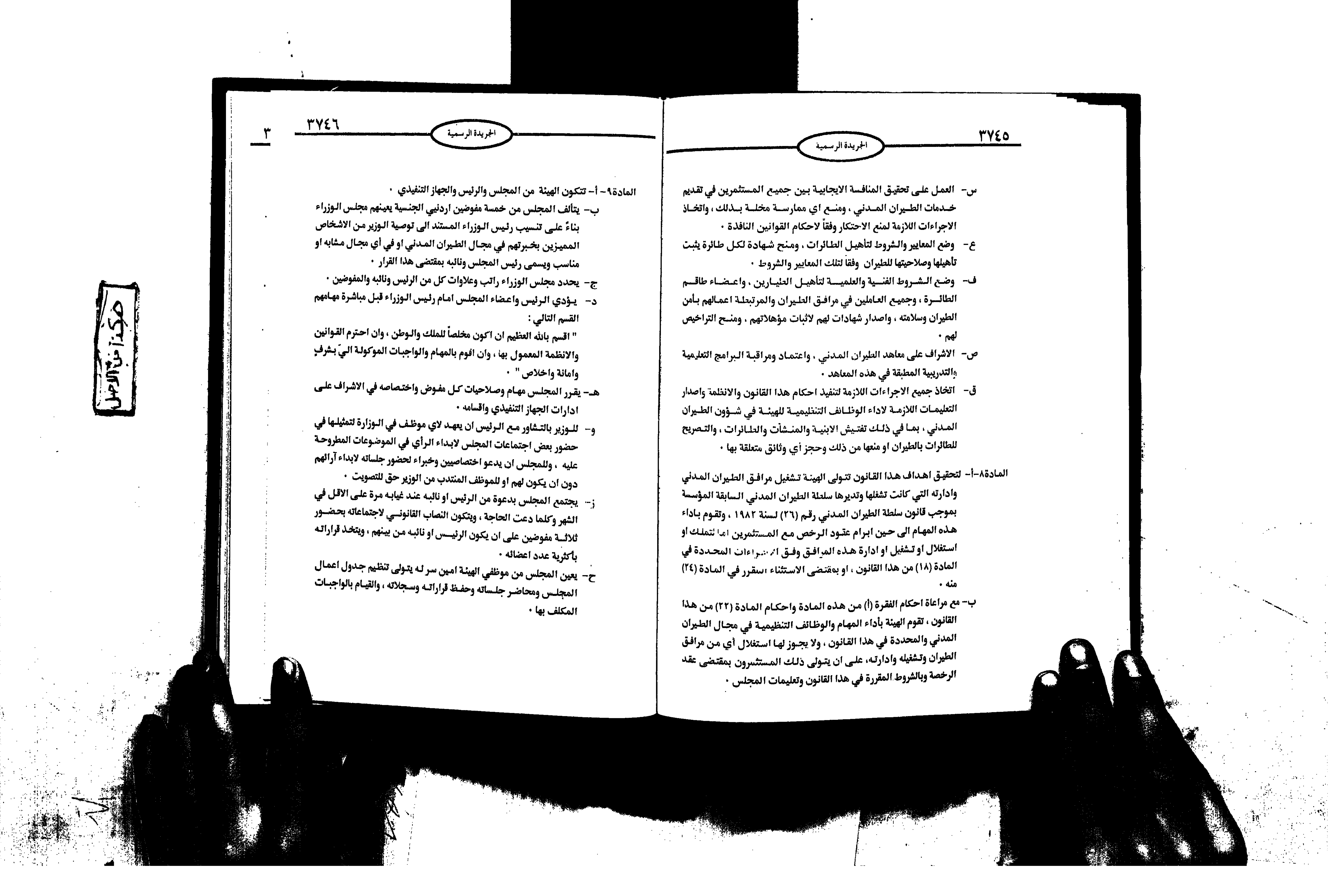
ي- العمل على الارتقاء بخدمات الطيران المدني الى المستوى الأفضل لتلبية متطلبات المستفيدين منها ، وتوفير الكفاءات البشرية المؤهلة والوسائل الفنية لاداء هذه الخدمات .

ك- وضع الانظمة القياسية لتسهيلات الملاحة الجوية وفقاً للمتطلبات الدولية والاولويات الوطنية .

ل- الاشراف على النقل الجوي التجاري في المملكة ومراقبة نشاط الناقلين الجويين للتحقق من التزامهم بشروط الترخيص ، والعمل على الحفاظ على حقوق المستفيدين .

م- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في خدمات الطيران المدني بما يتفق مع احتياجات السوق ، وايجاد الحوافز المؤدية الى اقدام الافراد والشركات للاستثمار في هذا المجال ، مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وحماية حقوق ومصالح المستثمرين في تقديم هذه الخدمات .

ن- مراقبة اداء المستثمرين المرخص لهم والناقلين الجويين والمشغلين والاشراف على انشطتهم والتزامهم بأحكام القانون والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة عن الهيئة والقواعد المرعية في هذا المجال وشروط عقد الرخصة .



س- العمل على تحقيق المنافسة الايجابية بين جميع المستثمرين في تقديم خدمات الطيران المدني ، ومنع اي ممارسة مخلة بذلك ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاحتكار وفقاً لاحكام القوانين النافذة .

ع- وضع المعايير والشروط لتأهيل الطائرات ، ومنح شهادة لكل طائرة يثبت تأهيلها وصلاحيتها للطيران وفقا لتلك المعايير والشروط .

ف- وضع الشروط الفنية والعلمية لتأهيل الطيارين ، واعضاء طاقم الطائرة ، وجميع العاملين في مرافق الطيران والمرتبطة اعمالهم بأمن الطيران وسلامته ، واصدار شهادات لهم لاثبات مؤهلاتهم ، ومنح التراخيص لهم .

ص- الاشراف على معاهد الطيران المدني ، واعتماد ومراقبة البرامج التعليمية والتدريبية المطبقة في هذه المعاهد .

ق- اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة واصدار التعليمات اللازمة لاداء الوظائف التنظيمية للهيئة في شؤون الطيران المدني ، بما في ذلك تفتيش الابنية والمنشآت والطائرات ، والتصريح للطائرات بالطيران او منعها من ذلك وحجز أي وثائق متعلقة بها .

المادة٨-أ- لتحقيق اهداف هذا القانون تتولى الهيئة تشغيل مرافق الطيران المدني وادارته التي كانت تشغلها وتديرها سلطة الطيران المدني السابقة المؤسسة بموجب قانون سلطة الطيران المدني رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢ ، وتقوم باداء هذه المهام الى حين ابرام عقود الرخص مع المستثمرين اما لتملك او استغلال او تشغيل او ادارة هذه المرافق وفق الاجراءات المحددة في المادة (١٨) من هذا القانون ، او بمقتضى الاستثناء المقرر في المادة (٢٤) منه .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة واحكام المادة (٢٢) من هذا القانون ، تقوم الهيئة بأداء المهام والوظائف التنظيمية في مجال الطيران المدني والمحددة في هذا القانون ، ولا يجوز لها استغلال أي من مرافق الطيران وتشغيله وادارته، على ان يتولى ذلك المستثمرون بمقتضى عقد الرخصة وبالشروط المقررة في هذا القانون وتعليمات المجلس .

المادة٩- أ- تتكون الهيئة من المجلس والرئيس والجهاز التنفيذي .

ب- يتألف المجلس من خمسة مفوضين اردنيي الجنسية يعينهم مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير من الاشخاص المميزين بخبرتهم في مجال الطيران المدني او في أي مجال مشابه او مناسب ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار .

ج- يحدد مجلس الوزراء راتب وعلاوات كل من الرئيس ونائبه والمفوضين .

د- يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :

" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها ، وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة اليّ بشرف وامانة واخلاص " .

هـ- يقرر المجلس مهام وصلاحيات كل مفوض واختصاصه في الاشراف على ادارات الجهاز التنفيذي واقسامه .

و- للوزير بالتشاور مع الرئيس ان يعهد لاي موظف في الوزارة لتمثيلها في حضور بعض اجتماعات المجلس لابداء الرأي في الموضوعات المطروحة عليه ، وللمجلس ان يدعو اختصاصيين وخبراء لحضور جلساته لابداء آرائهم دون ان يكون لهم او للموظف المنتدب من الوزير حق للتصويت .

ز- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ثلاثة مفوضين على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته بأكثرية عدد اعضائه .

ح- يعين المجلس من موظفي الهيئة امين سر له يتولى تنظيم جدول اعمال المجلس ومحاضر جلساته وحفظ قراراته وسجلاته ، والقيام بالواجبات المكلف بها .



المادة١٠- أ- يكون المفوض متفرغاً لاداء واجباته ، وتكون مدة عضويته اربع سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تعيينه ، باستثناء المجلس الاول فتكون عضوية اثنين من المفوضين لمدة سنتين ٠

ب- تنتهي عضوية المفوض للاسباب التالية :-
١- الاستقالة ٠
٢- فقد احد شروط العضوية ٠
٣- الغياب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس ٠
٤-ارتكاب جناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة ٠
٥-عدم القدرة على اداء الواجبات لاسباب صحية ٠
٦-مخالفة احكام المادة (١١) من هذا القانون ٠

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير انهاء عضوية أي من اعضاء المجلس وتعيين بديل له لاكمال المدة المتبقية من عضويته في المجلس ٠

المادة١١-أ- ١- لا يجوز ان يكون لاي مفوض او لزوجه او اقربائه من الدرجتين الاولى والثانية منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي استثمار في خدمات الطيران المدني طيلة مدة عضويته في المجلس ٠
٢- على كل مفوض ان يقدم تصريحاً خطياً ينفي هذه المنفعة ، وعليه ان يبلغ المجلس عن منفعة كهذه اذا نشأت خلال مدة عضويته ٠

ب- اذا خالف المفوض احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلاحق طبقاً لاحكام القانون وللقوانين النافذة بما في ذلك اللازمة منها لرد جميع المبالغ التي حصل عليها جراء تلك المخالفة وتلغى أي رخصة حصل عليها ٠

المادة١٢- يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ومسؤولياتها وفقاً لاحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون ، وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاصدارها ٠

ب- وضع التعليمات واصدار القرارات والاوامر اللازمة لتنظيم قطاع الطيران المدني تنفيذاً لاحكام هذا القانون والسياسة العامة المقررة من مجلس الوزراء بما يتفق مع القرارات والتوصيات والقواعد القياسية الصادرة عن المنظمات الدولية ٠

ج- تنفيذ سياسة النقل الجوي التجاري المقررة من مجلس الوزراء بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق المصلحة العامة ٠

د- الموافقة على الموازنة السنوية للهيئة وعلى التقرير السنوي عن اعمال الهيئة وانشطتها وبياناتها المالية الختامية وتقديمهما الى الوزير لرفعهما الى مجلس الوزراء لاقرارهما ٠

هـ- وضع البرامج والخطط لتنفيذ مهام الهيئة ٠

و- اصدار التعليمات المتعلقة بالخطوط الجوية الدولية والداخلية المنتظمة وغير المنتظمة ٠

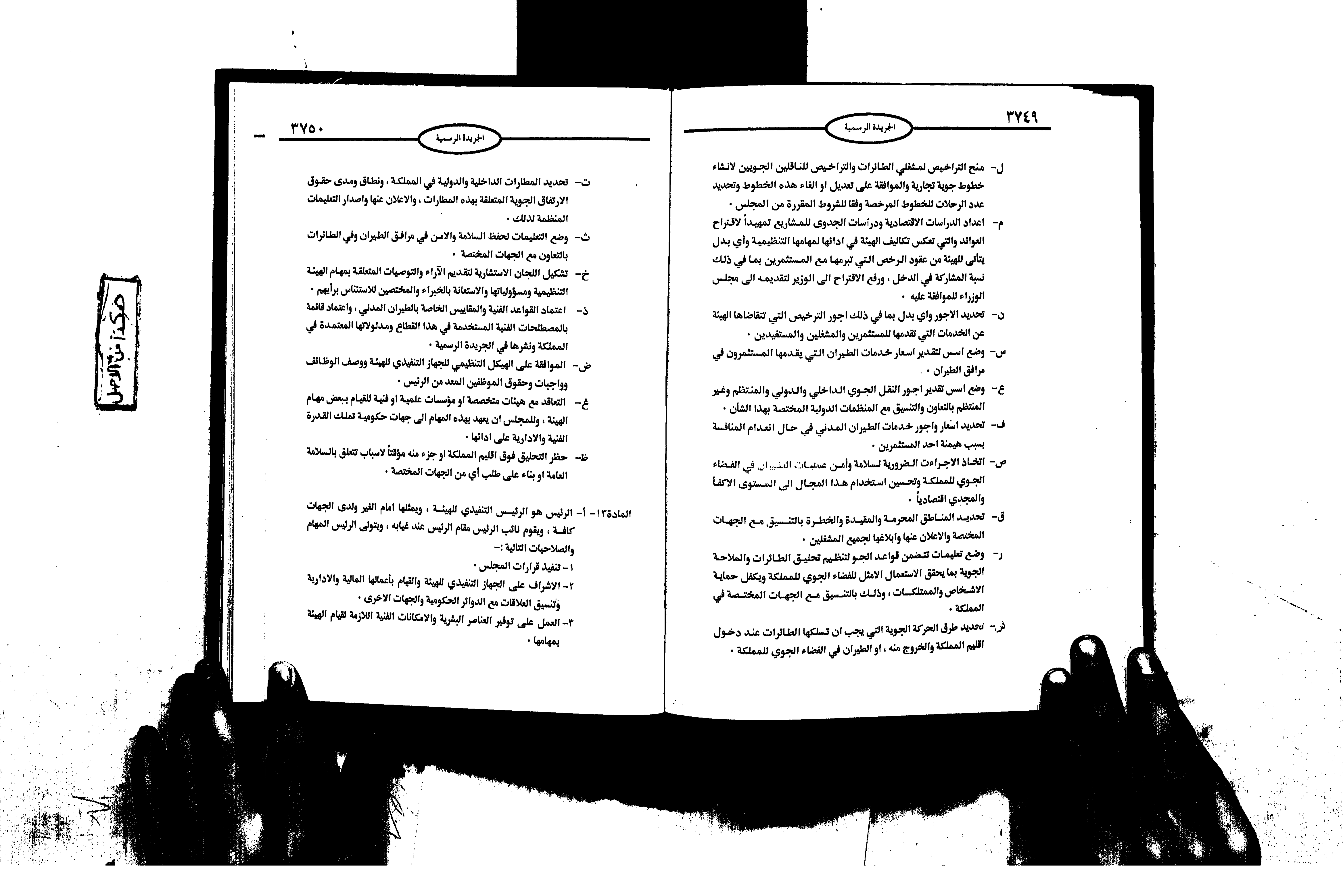
ز- وضع قواعد لتشجيع المنافسة بين المستثمرين في مرافق الطيران واصدار التعليمات والقرارات والاوامر للعمل بهذه القواعد لمنع الاحتكار ٠

ح- اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوق ومصالح المستثمرين في مرافق الطيران مع عدم الاجحاف بمصالح المستفيدين ٠

ط- وضع التعليمات المتضمنة قواعد وشروط ابرام عقود الرخص مع المستثمرين في مرافق الطيران ٠

ي- تنفيذ الاجراءات المحددة في هذا القانون لابرام عقود الرخص مع المستثمرين في مرافق الطيران والموافقة على هذه العقود وابرامها ٠

ك- وضع شروط اصدار التراخيص للناقلين الجويين ، وشروط انشاء او تعديل او الغاء الخطوط الجوية التجارية ٠



ل- منح التراخيص لمشغلي الطائرات والتراخيص للناقلين الجويين لانشاء خطوط جوية تجارية والموافقة على تعديل او الغاء هذه الخطوط وتحديد عدد الرحلات للخطوط المرخصة وفقا للشروط المقررة من المجلس ·

م- اعداد الدراسات الاقتصادية ودراسات الجدوى للمشاريع تمهيداً لاقتراح العوائد والتي تعكس تكاليف الهيئة في ادائها لمهامها التنظيمية وأي بدل يتأتى للهيئة من عقود الرخص التي تبرمها مع المستثمرين بما في ذلك نسبة المشاركة في الدخل ، ورفع الاقتراح الى الوزير لتقديمه الى مجلس الوزراء للموافقة عليه ·

ن- تحديد الاجور واي بدل بما في ذلك اجور الترخيص التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها للمستثمرين والمشغلين والمستفيدين ·

س- وضع اسس لتقدير اسعار خدمات الطيران التي يقدمها المستثمرون في مرافق الطيران · .

ع- وضع اسس تقدير اجور النقل الجوي الداخلي والدولي والمنتظم وغير المنتظم بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بهذا الشأن ·

ف- تحديد اسعار واجور خدمات الطيران المدني في حال انعدام المنافسة بسبب هيمنة احد المستثمرين ·

ص- اتخاذ الاجراءات الضرورية لسلامة وأمن عمليات الطيران في الفضاء الجوي للمملكة وتحسين استخدام هذا المجال الى المستوى الاكفأ والمجدي اقتصادياً ·

ق- تحديد المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة بالتنسيق مع الجهات المختصة والاعلان عنها وابلاغها لجميع المشغلين ·

ر- وضع تعليمات تتضمن قواعد الجو لتنظيم تحليق الطائرات والملاحة الجوية بما يحقق الاستعمال الامثل للفضاء الجوي للمملكة ويكفل حماية الاشخاص والممتلكات ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في المملكة ·

ش- تحديد طرق الحركة الجوية التي يجب ان تسلكها الطائرات عند دخول اقليم المملكة والخروج منه ، او الطيران في الفضاء الجوي للمملكة ·

ت- تحديد المطارات الداخلية والدولية في المملكة ، ونطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية المتعلقة بهذه المطارات ، والاعلان عنها واصدار التعليمات المنظمة لذلك ·

ث- وضع التعليمات لحفظ السلامة والامن في مرافق الطيران وفي الطائرات بالتعاون مع الجهات المختصة ·

خ- تشكيل اللجان الاستشارية لتقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بمهام الهيئة التنظيمية ومسؤولياتها والاستعانة بالخبراء والمختصين للاستئناس برأيهم ·

ذ- اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بالطيران المدني ، واعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في هذا القطاع ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية ·

ض- الموافقة على الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة ووصف الوظائف وواجبات وحقوق الموظفين المعد من الرئيس ·

غ- التعاقد مع هيئات متخصصة او مؤسسات علمية او فنية للقيام ببعض مهام الهيئة ، وللمجلس ان يعهد بهذه المهام الى جهات حكومية تملك القدرة الفنية والادارية على ادائها ·

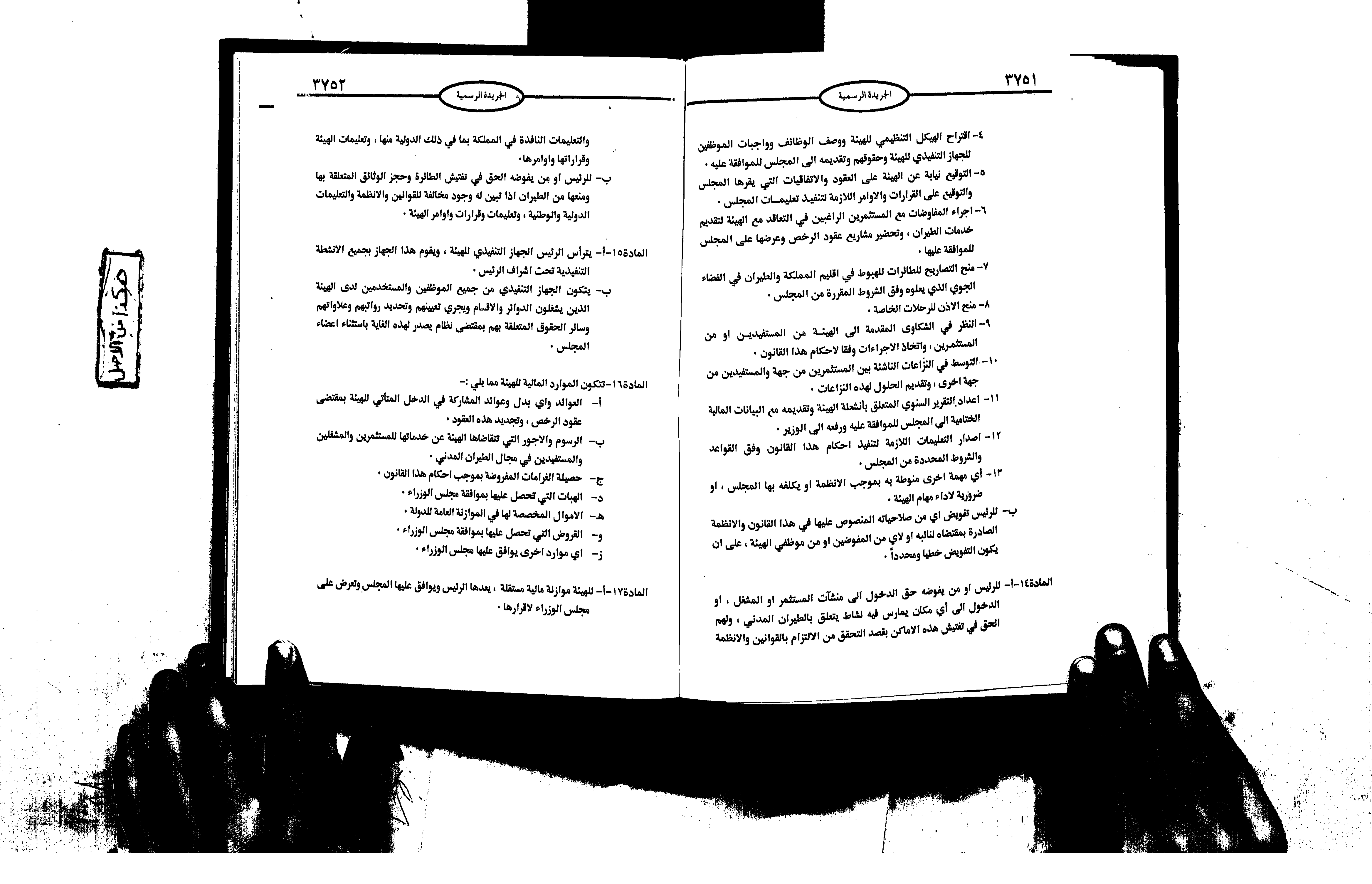
ظ- حظر التحليق فوق اقليم المملكة او جزء منه مؤقتاً لاسباب تتعلق بالسلامة العامة او بناء على طلب أي من الجهات المختصة ·

المادة١٣- أ- الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ، ويمثلها امام الغير ولدى الجهات كافة ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه ، ويتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ قرارات المجلس ·

٢- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة والقيام بأعمالها المالية والادارية وتنسيق العلاقات مع الدوائر الحكومية والجهات الاخرى ·

٣- العمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ·



٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ووصف الوظائف وواجبات الموظفين للجهاز التنفيذي للهيئة وحقوقهم وتقديمه الى المجلس للموافقة عليه .

٥- التوقيع نيابة عن الهيئة على العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس والتوقيع على القرارات والاوامر اللازمة لتنفيذ تعليمات المجلس .

٦- اجراء المفاوضات مع المستثمرين الراغبين في التعاقد مع الهيئة لتقديم خدمات الطيران ، وتحضير مشاريع عقود الرخص وعرضها على المجلس للموافقة عليها .

٧- منح التصاريح للطائرات للهبوط في اقليم المملكة والطيران في الفضاء الجوي الذي يعلوه وفق الشروط المقررة من المجلس .

٨- منح الاذن للرحلات الخاصة .

٩- النظر في الشكاوى المقدمة الى الهيئة من المستفيدين او من المستثمرين ، واتخاذ الاجراءات وفقا لاحكام هذا القانون .

١٠- التوسط في النزاعات الناشئة بين المستثمرين من جهة والمستفيدين من جهة اخرى ، وتقديم الحلول لهذه النزاعات .

١١- اعداد التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الهيئة وتقديمه مع البيانات المالية الختامية الى المجلس للموافقة عليه ورفعه الى الوزير .

١٢- اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وفق القواعد والشروط المحددة من المجلس .

١٣- أي مهمة اخرى منوطة به بموجب الانظمة او يكلفه بها المجلس ، او ضرورية لاداء مهام الهيئة .

ب- للرئيس تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه او لاي من المفوضين او من موظفي الهيئة ، على ان يكون التفويض خطيا ومحدداً .

المادة١٤-أ- للرئيس او من يفوضه حق الدخول الى منشآت المستثمر او المشغل ، او الدخول الى أي مكان يمارس فيه نشاط يتعلق بالطيران المدني ، ولهم الحق في تفتيش هذه الاماكن بقصد التحقق من الالتزام بالقوانين والانظمة

والتعليمات النافذة في المملكة بما في ذلك الدولية منها ، وتعليمات الهيئة وقراراتها واوامرها .

ب- للرئيس او من يفوضه الحق في تفتيش الطائرة وحجز الوثائق المتعلقة بها ومنعها من الطيران اذا تبين له وجود مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات الدولية والوطنية ، وتعليمات وقرارات واوامر الهيئة .

المادة١٥-أ- يترأس الرئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، ويقوم هذا الجهاز بجميع الانشطة التنفيذية تحت اشراف الرئيس .

ب- يتكون الجهاز التنفيذي من جميع الموظفين والمستخدمين لدى الهيئة الذين يشغلون الدوائر والاقسام ويجري تعيينهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم وسائر الحقوق المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية باستثناء اعضاء المجلس .

المادة١٦-تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

أ- العوائد واي بدل وعوائد المشاركة في الدخل المتأتي للهيئة بمقتضى عقود الرخص ، وتجديد هذه العقود .

ب- الرسوم والاجور التي تتقاضاها الهيئة عن خدماتها للمستثمرين والمشغلين والمستفيدين في مجال الطيران المدني .

ج- حصيلة الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون .

د- الهبات التي تحصل عليها بموافقة مجلس الوزراء .

هـ- الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة .

و- القروض التي تحصل عليها بموافقة مجلس الوزراء .

ز- اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة١٧-أ- للهيئة موازنة مالية مستقلة ، يعدها الرئيس ويوافق عليها المجلس وتعرض على مجلس الوزراء لاقرارها .

ب- تبدأ السنة المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة .

ج- على المجلس ان يعين محاسباً قانونياً بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات الهيئة ويقدم تقريره الى المجلس لرفعه الى مجلس الوزراء .

د- تخضع جميع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة .

هـ- تؤول الفوائض المالية التي تتحقق لدى الهيئة الى خزينة الدولة خلال ثلاثة اشهر من تحققها .

و- تعتبر اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالا عامة تتم جبايتها وتحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، ويمارس الرئيس لهذه الغاية الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

ز- تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية .

الفصل الرابع
ترخيص الاستثمار الخاص

المادة١٨-أ- تطبيقاً لاحكام هذا القانون ، يستثنى من التملك المطارات وخدمات الملاحة الجوية في المملكة .

ب- ١- يجوز لاي شخص معنوي من القطاع الخاص تملك او تشغيل او استغلال او ادارة مرفق او اكثر من مرافق الطيران على اسس تجارية بمقتضى عقد رخصة له صفة ادارية يبرم بين الهيئة والمستثمر .

٢- للمجلس ان يقرر السماح للمستثمرين من القطاع الخاص تملك او تشغيل او استغلال او ادارة مرفق طيران او اكثر ، على ان يعلن المجلس عن قراره هذا وان يدعو المستثمرين الى تقديم عروضهم لاداء هذه الخدمات بموجب عطاء عام مفتوح لجميع المستثمرين .

٣- يشترط ان يحتوي العرض المقدم من المستثمر على تعهد بتوفير الخدمة الى جميع المستفيدين طبقا للقواعد والشروط المبينة في وثائق العطاء ، وعلى جميع البيانات والمعلومات المطلوبة في هذه الوثائق ، بما في ذلك قدرة المستثمر الفنية والادارية وملاءته المالية ، ومصادر تمويل المشروع ، واسس تسعير الخدمات ، واي معلومات اخرى يطلبها المجلس .

٤- يتم ابرام عقد الرخصة مع المستثمر الذي قدم العرض الافضل ماليا وفنيا واقتصاديا واداريا ضمن العطاء العام .

٥- للمجلس استبعاد أي مقدم للعطاء اذا كان اشتراكه فيه قد يؤدي الى الاخلال بالمنافسة او الى الاحتكار .

٦- يتم ابرام عقد الرخصة على اسس المنافسة العادلة مع المتعاقدين السابقين مع الهيئة ودون التمييز بين جميع المتعاقدين .

٧- تتخذ الاجراءات لابرام عقد الرخصة وفقا للقواعد والشروط المحددة في هذا القانون وفي التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

ج- يجوز للمجلس التعاقد مع مستثمرين لتملك او استغلال او ادارة احد مرافق الطيران المدني اذا تبين له عدم وجود العدد الكافي من المستثمرين للدخول في العطاء ، وكانت شروط عقد الرخصة تحقق المصلحة العامة ، وتوفرت الجدوى الاقتصادية للمشروع .

المادة١٩-يتضمن عقد الرخصة الاحكام التالية:-

أ- تحديد العوائد والحقوق المالية المستحقة للهيئة والتزام المستثمر بدفعها .

ب- مدة عقد الرخصة ، وشروط تجديده والغائه بالاضافة الى الشروط المحددة في هذا القانون .

ج- التزام المستثمر بإدارة مرفق الطيران المحدد في عقد الرخصة وطبقا لمعايير نوعية الخدمة المتعاقد عليها ، وبالوسائل الفنية والاسلوب الاداري المحدد من المجلس .

د- التزام المستثمر بتنفيذ تعليمات المجلس او الرئيس ، الا اذا كانت هذه التعليمات تنتقص من الحقوق المكتسبة للمستثمر بموجب عقد الرخصة ٠

هـ- التزام المستثمر بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها بناء على طلب خطي من الهيئة ، وللهيئة التحقق من صحة هذه المعلومات ٠

و- حق الهيئة في الرقابة والتفتيش على اعمال المستثمر والاطلاع على دفاتره وسجلاته والوثائق المتعلقة بالخدمة التي يقدمها ٠

ز- اي شروط اخرى ينص عليها هذا القانون او الانظمة الصادر بمقتضاه او التعليمات الصادرة عن المجلس ٠

المادة٢٠–أ– مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، يجوز للمجلس ان يقرر تعديل عقد الرخصة المبرم مع المستثمر اذا ارتأى ان التعديل يحقق المصلحة العامة ويلبي متطلبات تنظيم الطيران المدني بما يتفق مع السياسة المقررة من مجلس الوزراء ٠

ب- يبلغ المجلس المستثمر بإشعار خطي قراره بتعديل عقد الرخصة واسباب التعديل والمدة المحددة لتنفيذه ، على ان يدعو المستثمر لابداء اعتراضاته على التعديل خلال المدة المقررة من المجلس ، ويصدر المجلس قراره اما بقبول الاعتراضات او تأكيد قراره بتعديل عقد الرخصة ٠

ج- اذا ترتب على تعديل شروط العقد بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة انتقاص من الحقوق المكتسبة للمستثمر فان له الحق في المطالبة بالتعويض ٠

المادة٢١–للمجلس الغاء عقد الرخصة ، كليا او جزئيا ، للاسباب التالية:–

أ- اذا ارتكب المستثمر مخالفة لشروط عقد الرخصة او لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

ب- اذا تأخر المستثمر عن دفع العوائد والحقوق المالية المقدرة للهيئة ٠

ج- اذا لم يصوّب المستثمر امرا يتعلق بادائه ووجه اليه الرئيس انذارا خطيا بتصويبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانذار ٠

د- اذا تأخر المستثمر عن تنفيذ التعليمات الصادرة عن المجلس او الرئيس لمدة تزيد على ستين يوما دون عذر يقبله المجلس ٠

هـ- اذا صدر حكم بإعلان افلاس المستثمر او تصفيته ٠

المادة٢٢–أ– اذا الغي عقد الرخصة بمقتضى هذا القانون فعلى الهيئة وضع اليد على مرفق الطيران الذي يملكه او يشغله او يديره المستثمر الذي الغي عقد رخصته ، ويشكل المجلس لجنة لادارة وتشغيل هذا المرفق مؤقتا الى حين استكمال اجراءات التعاقد مع مستثمر آخر طبقا لاحكام هذا القانون ٠

ب- يتحمل المستثمر الذي الغي عقد رخصته جميع التكاليف والنفقات التي تحملتها اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في ادارة وتشغيل المرفق الذي وضعت الهيئة اليد عليه ٠

ج- لا يحق للمستثمر الذي الغي عقد رخصته للاسباب المبينة في المادة (٢١) من هذا القانون ، او لاي سبب آخر المطالبة باسترداد العوائد والاموال المدفوعة الى الهيئة ٠

المادة٢٣–أ– اذا نشأ نزاع بين الهيئة والمستثمر يتعلق بشروط عقد الرخصة او قرارات او تعليمات الهيئة فعلى أي من طرفي النزاع التقدم بطلب الى الوزير لتسويته خلال ستين يوماً من تاريخ نشوء هذا النزاع على ان يتضمن الطلب تفاصيل النزاع والمطالبات المتعلقة به ٠

ب- يتولى الوزير التوفيق في النزاع المعروض عليه ويقدم مقترحاته لتسويته بين الطرفين خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

ج- اذا لم يصدر الوزير قراره المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة او مضت المدة المشار اليها فيها ، او لم يتم قبول المقترحات التي قدمها الوزير للطرفين فيتم الفصل في النزاع بالتحكيم وفقاً لاحكام القانون ٠

المادة٢٤-أ- يستثنى من احكام المادة (١٨) من هذا القانون ، مطار الملكة علياء الدولي ، ومطار عمان ماركا الدولي ، ومطار الملك الحسين في العقبة ، وخدمات الملاحة الجوية في المملكة ، ويجوز للهيئة التعاقد مباشرة مع الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والمؤسسة بموجب قانون الشركات الساري المفعول لتملك او استغلال او تشغيل او ادارة هذه المرافق ، دون التقيد بأحكام المادة المذكورة ، ودون طرح عطاء عام ، على ان تبرم الهيئة عقد الرخصة مع الشركات المذكورة وان يتضمن هذا العقد الشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون ، على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على هذه الشروط .

ب- بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تخصيص الشركات المؤسسة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ، تتم اجراءات تخصيص هذه الشركات وفق القواعد المقررة في قانون التخاصية الساري المفعول.

ج- بعد انتهاء عقود الرخص المتعلقة بمرافق الطيران المستثناة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ، تسري احكام المادة (١٨) من هذا القانون على هذه المرافق .

الفصل الخامس

احكام تنظيمية عامة

المادة٢٥-أ-على جميع طائرات الدولة اتباع قواعد الجو المنصوص عليها في هذا القانون او في الانظمة الصادرة بموجبه او في التعليمات والاوامر الصادرة عن المجلس او الرئيس حسب مقتضى الحال ، وذلك اثناء تحليقها او عبورها الفضاء الجوي المحدد من الهيئة او استخدامها المطارات المدنية .

ب- يحظر على طائرات الدولة الاجنبية التحليق فوق اقليم المملكة او الهبوط فيه الا بموجب معاهدة او اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها ، او بموجب

تصريح خاص من الهيئة ويجب ان تحمل هذه الطائرات العلامة المميزة لها بشكل واضح .

المادة٢٦-أ-لا يجوز لاي طائرة الطيران في الفضاء الجوي للمملكة الا بموجب ترخيص صادر عن الرئيس وفق الشروط المقررة من المجلس ، او بمقتضى معاهدة او اتفاق تكون المملكة طرفا فيها ، او اتفاق جوي ثنائي بين المملكة ودولة اجنبية .

ب- على جميع الطائرات استعمال المطارات التي اعلنت عنها الهيئة ، وعلى مشغل الطائرة او قائدها مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بذلك ، ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات الا في الحالات الاضطرارية ، او بتصريح من الهيئة .

ج- يجوز للمجلس اعفاء أي طائرة من احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لاسباب تتعلق بطبيعة عمليات هذه الطائرة او لاعتبارات اخرى على ان يحدد في قرار الاعفاء مطار الهبوط والاقلاع والطريق والاشارات الواجب اتباعها .

د- على قائد الطائرة التي دخلت الفضاء الجوي للمملكة واضطر الى الهبوط خارج المطار الدولي او في مطار غير معلن عنه من الهيئة ان يخطر فورا اقرب جهة حكومية ، وان يقدم سجل رحلات الطائرة او أي مستند تطلبه الهيئة ، وفي هذه الحالة يحظر اقلاع الطائرة او نقل حمولتها او مغادرة ركابها الا بتصريح من الرئيس .

المادة٢٧-أ- لا يجوز لاي طائرة ان تطير في الفضاء الجوي للمملكة الا اذا كانت تحمل شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وصادرة عن السلطة المختصة في دولة التسجيل او معتمدة منها ، وتستثنى من ذلك الطائرات المسجلة في السجل الوطني التي تطير في الفضاء الجوي للمملكة بقصد التجربة او في حالات محددة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس .

ب- يحق للرئيس ان يسحب او يوقف شهادة صلاحية الطائرات المسجلة في السجل الوطني اذا تبين له عدم صلاحيتها للطيران ، وله ان يخضع هذه الطائرات او أي طائرة اخرى غير مسجلة في السجل الوطني وموجودة في المملكة للكشف الفني ، وان لا يسمح بطيرانها الا بعد اتخاذ الاجراءات الكفيلة بسلامتها •

ج- لا يجوز تجهيز أي طائرة تحلق في الفضاء الجوي للمملكة بأي اجهزة لاسلكية الا بترخيص من السلطات المختصة في دولة التسجيل •

د- لا يجوز لاي طائرة تطير في الفضاء الجوي للمملكة ان تحمل آلات التصوير الجوي او تستعمل هذه الآلات الا بترخيص مسبق من الرئيس وفق الشروط المقررة من المجلس •

هـ- على كل شخص يعتزم بناء منشأة او تركيب معدة او آلة ثابتة او متحركة لمدة مؤقتة او دائمة او ارسال طائرة العاب يفوق ارتفاع أي منها هذه الاشياء عن (١٥) مترا فوق سطح الارض ضمن دائرة قطرها (٥) كيلومترات حول أي مطار ، او يفوق ارتفاع أي منها (٤٠) مترا خارج هذه الدائرة ، او ان يستخدم اشعة الليزر او أي اضاءة عالية ضمن (١٥) كيلومترا من أي مطار ، ان يقدم طلبا خطيا الى الهيئة للحصول على موافقتها ، وان يمتثل الى تعليمات الهيئة بهذا الشان •

و- يضع المجلس التعليمات المتعلقة بما يلي :-

١- اعتماد دليل صيانة وعمليات الطائرات ، وقائمة بالمؤسسات الوطنية والاجنبية المعتمدة لصيانة الطائرات ، والبيانات المدونة في السجلات الفنية للطائرة ومحتويات هذه السجلات •

٢- تحديد الوثائق والسجلات الواجب حملها في رحلات الطائرات الداخلية •

المادة٢٨-أ- لا يجوز التصريح لاي طائرة بالطيران في الفضاء الجوي للمملكة الا وفقاً للشروط التالية:-



١- ان تكون الطائرة مسجلة في السجل الوطني او مسجلة في دولة اخرى وفقا لقواعد التسجيل في تلك الدولة ، او مسجلة وفقا لقواعد التسجيل الدولي •

٢- ان تكون الطائرة صالحة للطيران ويثبت ذلك بشهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة او معتمدة منها •

٣- ان تحمل الطائرة الوثائق والسجلات المتعلقة بتسجيلها والمعتمدة بموجب قوانين وانظمة دولة التسجيل ، وان تحمل بصورة ظاهرة العلامة العامة والعلامات الاخرى المحددة وفق قواعد دولة التسجيل •

٤- ان تكون مجهزة بالاجهزة والمعدات المقررة في القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في دولة التسجيل •

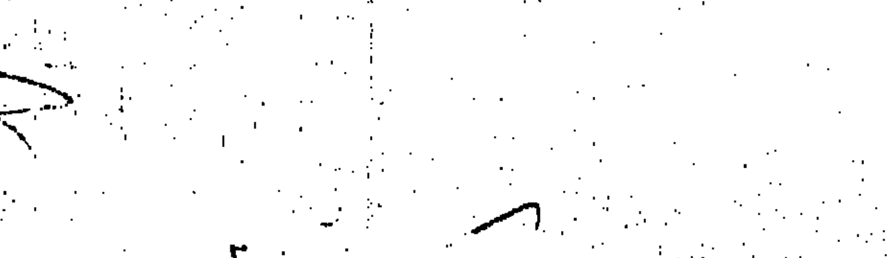
٥- ان يكون اعضاء هيئة القيادة حائزين على اجازات سارية المفعول صادرة عن السلطات المختصة في دولة التسجيل او معتمدة منها •

٦- ان تكون الطائرة مؤمنة تأمينا شاملا لجسم الطائرة ولصالح طاقمها وركابها والبضائع المنقولة على متنها ولصالح الغير وفقا للقواعد المقررة من المجلس •

ب- يجوز للرئيس اعفاء أي طائرة من الشروط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة والترخيص لها بالطيران بقصد التجربة الفنية او التدريب او لاغراض اخرى محددة بتعليمات المجلس •

المادة٢٩-أ- يلتزم مشغل الطائرة بتجهيزها بالمعدات والاجهزة المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو وفي التعليمات الصادرة عن المجلس ، ويشترط ان تكون هذه الاجهزة صالحة للاستعمال وان يقوم مشغل الطائرة بصيانتها •

ب- يلتزم مشغل الطائرة بتنفيذ أي قرار يصدر عن الرئيس يتعلق بتركيب اجهزة او معدات اضافية خاصة في أي طائرة مسجلة في السجل الوطني ضمانا لسلامتها وسلامة طاقمها وركابها •



المادة٣٠-أ-لا يجوز لاي شخص ان يقوم بعمل قائد الطائرة او ان يكون عضوا في هيئة القيادة الا اذا كان حائزا على اجازة طيران سارية المفعول وصادرة عن الهيئة ، او صادرة عن الجهة المختصة في دولة اجنبية او معتمدة منها .

ب- تحدد شروط منح اجازات الطيران واعتمادها وتجديدها ووقفها وسحبها والحقوق التي تخولها لحائزها ، وجميع القواعد المتعلقة بها بما في ذلك المعاهد ونوادي الطيران والتعليم والتدريب بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٣١-أ- يتضمن البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني قواعد واصول تنفيذ البرامج المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، والجهات التي ستقوم بهذا التنفيذ .

ب- يتوجب على جميع المشغلين تحضير برنامج امن وفقا للمتطلبات الدولية والوطنية حسبما يقرره المجلس ، على ان يقدم هذا البرنامج الى المجلس للموافقة عليه .

المادة٣٢- يضع المجلس تعليمات تتضمن ما يلي:-

أ- توفير خدمات الملاحة الجوية وخدمات الاتصالات ، طبقا للقواعد القياسية واساليب العمل الموصى بها دولياً ووطنياً .

ب- اعتماد وتنفيذ القواعد القياسية الملائمة بشأن اجراءات الاتصالات والرموز والعلامات والاشارات والاضاءة وغيرها من اساليب العمل الموصى بها دولياً ووطنياً .

ج- التعاون في التدابير الدولية لتأمين نشر الخرائط والرسومات الجوية طبقا للقواعد القياسية واساليب العمل الموصى بها دولياً ووطنياً .

المادة٣٣-أ- يضع المجلس تعليمات لتحديد الاجراءات الواجب اتباعها عند وقوع حادث طيران في اقليم المملكة او في الفضاء الجوي لها ، وتشمل هذه التعليمات

اصول التحقيق الفني وتشكيل اللجان القائمة به وواجباتها ، وقواعد اعداد التقرير النهائي ، واي تعليمات اخرى تتعلق بالتحقيق .

ب- على مشغل الطائرة والسلطات المحلية في مناطق المملكة كسلطات الامن والحكام الاداريين تبليغ الهيئة فور وقوع أي حادث طيران في منطقة اختصاصها .

المادة٣٤-أ- يحظر نقل المواد التالية في الطائرات الا بتصريح مسبق من الرئيس ووفق الشروط المقررة من المجلس :-

١- المتفجرات والمفرقعات .
٢- الاسلحة والذخائر .
٣- المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها .
٤- الغازات السامة .
٥- الجراثيم والمواد الخطرة .
٦- المواد المحظورة في التعليمات الدولية ، او أي مادة اخرى يحظر نقلها بقرار من المجلس .

ب- يحق للمسؤولين في اجهزة الامن العام والجمارك والحجر الصحي والزراعي تفتيش الطائرات والركاب والبضائع على متن الطائرة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة ، ويتم التفتيش بحضور موظفي الهيئة دون التدخل في اجراءات التفتيش ما لم يخالف ذلك قواعد وتعليمات السلامة الجوية .

المادة٣٥-أ- يضع المجلس تعليمات تتضمن القواعد المطبقة في حالات البحث والانقاذ ، وتشمل هذه التعليمات المعونات المقدمة للطائرة عند تعرضها لحادث او خطر يهدد سلامتها ومن على متنها .

ب- تحدد التعليمات الصادرة عن المجلس مناطق البحث والانقاذ ومراكز تنسيق الاعمال المتعلقة بذلك بالاشتراك مع الجهات المختصة ووحدات الانقاذ بالتنسيق مع الدول المجاورة بما يتناسب مع متطلبات منظمة الطيران المدني الدولية .



ج- على كل شخص المشاركة في عمليات البحث والانقاذ عندما يطلب منه ذلك من الجهة المختصة ، وعليه تقديم المعونة المطلوبة منه ، وله الحق في التعويض عن الاضرار التي لحقت به ، واسترداد النفقات التي تكبدها بسبب هذه العمليات ، كما يحدد المجلس مقدار المكافآت المناسبة لقاء المشاركة في عمليات البحث والانقاذ ٠

د- يلتزم مشغل الطائرة بدفع جميع نفقات البحث والانقاذ والتعويضات والمكافآت المستحقة التي يحددها المجلس ٠

المادة٣٦-أ- تختص بالدعاوى الناشئة عن حادث طيران وقع في اقليم المملكة او في فضائها الجوي المحكمة التي وقع الحادث ضمن دائرة اختصاصها ٠

ب- تختص المحاكم الاردنية بالنظر في الدعاوى الناشئة عن حادث طيران وقع في اعالي البحار ، او في مكان غير خاضع لسيادة اي دولة ، وذلك في أي من الحالات التالية:-

١- اذا كانت الطائرة التي تعرضت لحادث طيران مسجلة في السجل الوطني ٠

٢- اذا كان المدعي يحمل الجنسية الاردنية ٠

ج- لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق ناشئ عن حادث طيران بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث ٠

المادة٣٧-أ- يتولى الرئيس اعداد السجل الوطني . واتخاذ الاجراءات لتسجيل الطائرات فيه والاشراف عليه وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ب- يسجل في السجل الوطني الطائرات المملوكة لاشخاص يتمتعون بالجنسية الاردنية او مستأجرة من هؤلاء الاشخاص بقصد الشراء او مستأجرة لمدة لا تقل عن سنة او مملوكة من غير الاردنيين المقيمين في المملكة اقامة قانونية ٠

ج- لا تسجل في السجل الوطني أي طائرة مسجلة في سجل دولة اخرى او في السجل الدولي ٠

د- لا تسجل أي طائرة في السجل الوطني الا اذا حصلت على شهادة صلاحية طيران سارية المفعول ٠

هـ- يصدر المجلس تعليمات لتحديد قواعد وشروط تسجيل الطائرات في السجل الوطني وتعتبر هذه التعليمات مكملة لاحكام هذا القانون ٠

و- يحدد المجلس علامات تسجيل الطائرات المسجلة في السجل الوطني واسلوب وضع هذه العلامات على الطائرة ٠

ز- يصدر الرئيس شهادة تسجيل الطائرة بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة للتسجيل ٠

ح- تكتسب الطائرة المسجلة بالسجل الوطني الجنسية الاردنية ٠

ط- يجوز لاي شخص الاطلاع على السجل الوطني ٠

المادة٣٨-أ- يتضمن السجل الوطني البيانات التالية :-

١- رقم وتاريخ القيد ٠

٢- علامات الجنسية والتسجيل ٠

٣- البيانات الاساسية عن الطائرة ومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران ٠

٤- اسم وموطن ومحل اقامة المالك او المستأجر وجنسية كل منهما ٠

٥- بيان عن الوثائق والعقود الدالة على ملكية الطائرة واستثمارها ٠

٦- جميع الوقائع والتصرفات القانونية التي ترد على الطائرة وتاريخ حدوثها ٠

٧- اي بيانات او معلومات اخرى يحددها المجلس ٠

ب- يدون في السجل الوطني أي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

ج- يحدد المجلس محتويات شهادة تسجيل الطائرة ٠

المادة٣٩-أ- تشطب الطائرة من السجل الوطني اذا فقدت احد الشروط المحددة في هذا القانون والتعليمات الصادرة عن المجلس ، او اذا هلكت او فقدت او سحبت نهائيا من الاستعمال ، وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة بقرار من المجلس ٠



ب- على مشغل الطائرة ان يخطر سلطات الطيران فورا بأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مع اعادة شهادة تسجيل الطائرة .

الفصل السادس
النقل الجوي التجاري

المادة ٤٠-أ- مع مراعاة احكام اتفاقية شيكاغو والاتفاقيات الدولية الاخرى التي تكون المملكة طرفاً فيها ، لا يجوز القيام بالنقل الجوي التجاري في المملكة ، كما لا يجوز للناقلين الجويين او أي اشخاص او مؤسسات اخرى تشغيل الطائرات او تسييرها في خطوط جوية دولية او داخلية ، منتظمة او غير منتظمة ، وتشغيل طائرات في رحلات خاصة ، الا بترخيص من الرئيس وفق الشروط والقواعد المقررة من المجلس .

ب- يلتزم المشغلون والناقلون الجويون والمرخصون بتنفيذ القوانين والانظمة وسياسة الهيئة المعلنة لتنشيط النقل الجوي التجاري وتطويره في المملكة ، ويترتب عليهم تنفيذ تعليمات الهيئة واوامرها بما في ذلك المتعلقة بأجور واسعار النقل الجوي ونوعية التشغيل وبطاقات السفر وكل ما يتعلق بتشغيل الطائرات وتسييرها ، بالاضافة الى التزامهم بأحكام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية المتعلقة بتنظيم الطيران المدني .

ج- لا يجوز فتح مكاتب لمؤسسات النقل الجوي الاجنبية او تمثيل هذه المؤسسات في المملكة الا بترخيص من الرئيس وفق الشروط والقواعد المقررة من المجلس .

د- لا يجوز القيام بأي اعمال جوية او خدمات ارضية للطيران الا بعد الحصول على ترخيص من الرئيس وفق الشروط والقواعد المقررة من المجلس

هـ- على جميع المشغلين والناقلين الجويين والمرخصين تزويد الهيئة بجميع ما تطلبه من معلومات واحصائيات وبيانات تتعلق باستثماراتهم .

و- لا يجوز لاي ناقل جوي مصرح له بالعمل في المملكة تشغيل طائرة مستأجرة من غير جنسيته في اغراض تجارية من المملكة واليها الا بعد الحصول على ترخيص من الرئيس وفق الشروط المقررة من المجلس .

المادة ٤١-أ- تطبق احكام اتفاقية مونتريال على الاشخاص والامتعة والبضائع في النقل الجوي الدولي التجاري .

ب- تسري احكام اتفاقية مونتريال على الاشخاص والامتعة والبضائع في النقل الجوي الداخلي التجاري ، الا اذا ورد نص يخالف ذلك في هذا القانون .

ج- لا يكون الناقل الجوي مسؤولا تجاه الشاحن عن القاء البضائع المشحونة اثناء الطيران لاسباب تتعلق بسلامة الطائرة ، شريطة ان يكون الناقل الجوي وتابعوه قد اتخذوا جميع التدابير اللازمة لتفادي الضرر .

د- لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن انزال أي راكب من الطائرة يخل بالنظام فيها او يمكن ان يشكل خطرا على سلامة الطائرة او ركابها.

هـ- على الناقل الجوي التحقق من استيفاء الركاب للمستندات اللازمة للدخول الى المملكة او الخروج منها الى المطار المقصود ويتحمل الناقل الجوي ما ينجم عن تقصيره .

الفصل السابع
تشغيل الطائرة

المادة ٤٢-أ- على مشغل الطائرة ان يحدد قائد الطائرة واعضاء هيئة القيادة واعضاء طاقم الطائرة قبل القيام بأي رحلة جوية .

ب- يعتبر مشغل الطائرة ، او من ينوب عنه ، مسؤولاً عن عمليات الطيران التي تقوم بها طائرته ، ومسؤولاً عن اي مخالفة للقوانين والانظمة وتعليمات الهيئة التي ترتكب اثناء هذه العمليات .



ج- يعتبر مشغل الطائرة مسؤولا عن الاضرار الناشئة عن اخطاء قائد الطائرة واعضاء هيئة القيادة وطاقم الطائرة ، ويكون كل منهم مسؤولاً عن هذه الاضرار تجاه الغير بالتضامن والتكافل مع مشغل الطائرة .

المادة٤٣-أ- على مشغل الطائرة التي تطير في الفضاء الجوي للمملكة ان يلتزم بأحكام اتفاقية شيكاغو ، والقوانين والانظمة السارية المفعول في المملكة ، بالاضافة الى الالتزام بالتعليمات الدولية والتعليمات والقرارات والاوامر الصادرة عن الهيئة .

ب- على مشغل الطائرة المسجلة في السجل الوطني والتي تطير خارج اقليم المملكة ان يلتزم باتفاقية شيكاغو والقوانين والانظمة سارية المفعول في الدولة التي تطير الطائرة فوق اقليمها .

المادة٤٤-أ- لا يجوز تشغيل الطائرة الا بعد الحصول على مواصفات التشغيل المعتمدة من المجلس .

ب- يضع المجلس تعليمات لتحديد شروط ومواصفات التشغيل واجراءات وشروط اعتمادها وتعديلها والالتزام بها ، وشروط ترخيص الرحلات التمهيدية ، والامور الاخرى المتعلقة بتشغيل الطائرات .

المادة٤٥-أ- قائد الطائرة مسؤول عن قيادة الطائرة وهي في حالة طيران ، وعليه ان يتخذ الاجراءات اللازمة لضمان سلامة الطائرة ، وله في سبيل ذلك صلاحية اصدار الاوامر لاعضاء هيئة القيادة ولاعضاء طاقم الطائرة ولرجال الامن وللركاب تنفيذا للانظمة والتعليمات لحفظ سلامة الطائرة ولضبط النظام على متنها اثناء الرحلة الجوية ، وعلى الهيئة ان تتخذ الاجراءات القانونية المبينة في هذا القانون تجاه كل من يخالف اوامر قائد الطائرة .

ب- على قائد الطائرة العاملة في الفضاء الجوي للمملكة او على الارض التقيد بالتعليمات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية .

ج- يجوز لقائد الطائرة ، اذا اعتقد لاسباب معقولة ان شخصا قد ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم او المخالفات المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا القانون او أي فعل يعتقد انه يعرض سلامة الطائرة للخطر ، ان يتخذ تجاه هذا الشخص التدابير الضرورية والوقائية بما فيها تقييد الحرية ويجوز له ان يأمر باقي اعضاء الطاقم او ان يأذن لهم بمعاونته بذلك ، كما يجوز له ان يطلب تلك المعونة من الركاب او ان يأذن لهم بها ، الا انه لا يجوز اجبارهم على ذلك .

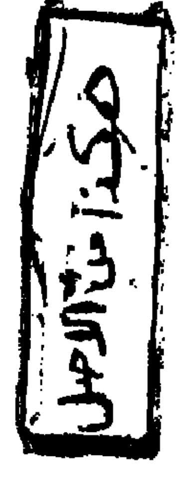
د- لقائد الطائرة ان يطلب من السلطات المختصة في الدولة التي تهبط الطائرة في اقليمها انزال الشخص المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ، مع بيان الاسباب المبررة لذلك الاجراء .

هـ- اذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخص المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة الى السلطات المختصة بسبب خطورة افعاله فعليه اخطار سلطات الدولة التي تهبط الطائرة في اقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الاسباب ، وعليه ان يقدم عند الهبوط عناصر الاثبات والمعلومات المتوافرة لديه .

و- يعفى مشغل الطائرة وقائدها واعضاء طاقمها واي راكب من اي مسؤولية عن الاعمال والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت هذه الاعمال قد اتخذت بصورة مناسبة ومن اجل سلامة الطائرة وركابها ولضبط النظام والامن على الطائرة .

ز- يجوز لقائد الطائرة مخالفة الانظمة والقواعد والتعليمات وقواعد الحركة الجوية وشروط التصاريح اذا واجه حالات اضطرارية عاجلة تستدعي التصرف الفوري لمعالجة ظروف طارئة تهدد سلامة الطائرة وركابها ، وعليه في مثل هذه الحالات اخطار الهيئة ومراقبة الحركة الجوية فورا ، وان يحصل على تصريح معدل اذا تطلبت الحالة ذلك .

المادة٤٦-أ- يحظر على أي شخص ان يستعمل اجهزة الطائرة اثناء طيرانها ، الا اذا كان مؤهلا ومرخصا لذلك من الهيئة المختصة ، ومكلفا من مشغل الطائرة .





ب- يحظر على أي شخص التدخل في اعمال قائد الطائرة او اعضاء هيئة القيادة ، او اعضاء طاقم الطائرة او العبث بأي جزء من الطائرة او معداتها او آلاتها او ارتكاب أي عمل يعرض سلامة الطائرة او هيئة قيادتها او ركابها للخطر .

المادة٤٧-أ- على قائد الطائرة التقيد بتعليمات المجلس واوامر الرئيس المعلنة التي تحدد المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة ، وان لا يحلق فوق هذه المناطق ، الا في حدود التعليمات المذكورة .

ب- اذا تبين لقائد الطائرة انه يحلق فوق منطقة محرمة او مقيدة وجب عليه ان يخطر المراقبة الجوية بذلك فورا وعليه اتباع اوامرها بدقة ، واذا تعذر ذلك وجب الهبوط على الفور في اقرب مطار خارج هذه المناطق ، وان يقدم للهيئة تقريرا مفصلا عن هذه الواقعة ومبرراتها .

ج- يحق للرئيس ان يجبر الطائرة على الهبوط اذا لم ينفذ قائد الطائرة اوامر المراقبة الجوية الصادرة له بسبب التحليق فوق المناطق المحرمة او المقيدة .

المادة٤٨-أ- لا يجوز لاي طائرة ان تطير على ارتفاع يقل عن الارتفاعات المحددة من الهيئة او المراقبة الجوية ، الا في الحالات الاضطرارية العاجلة او بتصريح مسبق من الهيئة او المراقبة الجوية .

ب- لا يجوز لاي طائرة ان تحلق فوق مدينة او قرية او مناطق مأهولة بالسكان او مكان اجتماع عام باستثناء التحليق في الممرات الجوية او حالات الاضطرار للإقلاع او الهبوط في حالات طارئة او بتصريح خطي مسبق من الهيئة .

ج- لا يجوز القاء او رش أي شيء من الطائرة اثناء طيرانها ، الا في الحالات الاضطرارية ، او تصريح خطي مسبق من الهيئة .

د- لا يجوز لاي طائرة سحب طائرة اخرى ، او أي شيء آخر الا بتصريح خطي مسبق من الهيئة .

هـ- لا يجوز الهبوط بالمظلة من الطائرة دون تصريح خطي مسبق من الهيئة ، الا في الحالات الاضطرارية .

و- لا يجوز القيام بطيران بهلواني او باستعراض او تشكيل جوي فوق اقليم المملكة الا بتصريح خطي مسبق من الهيئة .

ز- يحظر التحليق بإهمال او برعونة .

ح- يحظر التحليق على مقربة من طائرة اخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها او تعريض سلامتها للخطر .

ط- يحظر على أي شخص ان يقود طائرة او ان يعمل كأحد افراد طاقمها اذا كان تحت تأثير مسكر او مخدر او أي مادة اخرى تؤدي الى اضعاف قدرته على القيام بواجبه على الوجه الاكمل ، وفي كل الاحوال يحظر عليه تناول أي شيء من هذا القبيل اثناء ممارسته عمله .

ي- تمنع الطائرات التي تطير بدون طيار من التحليق او العمل في اقليم المملكة الا بتصريح خطي مسبق من الهيئة .

المادة٤٩-أ- لا يجوز لاي شخص ان يحمل على الطائرة الا بتصريح مسبق من سلطات الأمن أي اسلحة او مواد متفجرة او قابلة للاشتعال او أي مواد حادة يمكن استعمالها في اعمال العنف او التخريب او التهديد .

ب- يصدر تصريح سلطات الأمن بحمل الاسلحة والمواد المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتنسيق مع الرئيس .

ج- اذا صدر التصريح بحمل اسلحة او مواد مذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيجب تسليمها الى قائد الطائرة لوضعها في مكان آمن لا يمكن الوصول اليه الا بمعرفة هيئة القيادة .

المادة٥٠- تحدد التعليمات الصادرة عن المجلس الامور التالية :-

أ- الافعال المحظور ارتكابها خلال اقلاع الطائرة وطيرانها وهبوطها .

ب- واجبات مشغل الطائرة وقائدها واعضاء هيئة القيادة وطاقم الطائرة والركاب والالتزامات المترتبة على أي منهم .



المادة٥١- تسري احكام هذا الفصل على أي طائرة اجنبية تعمل في اقليم المملكة وتطير في فضائها الجوي ، ويكون مشغل الطائرة وقائدها ملتزمين باحكام هذا الفصل والاحكام الاخرى واجبة التطبيق عليها .

الفصل الثامن
ملكية الطائرة والحقوق المترتبة عليها

المادة٥٢-أ- تعتبر الطائرة مالا منقولا ، ولا يجوز اجراء أي تصرف على الطائرة التي تحمل الجنسية الاردنية او ترتيب أي حقوق عليها الا بالتسجيل في السجل الوطني ، وبموجب سند صادر عن الهيئة ، على ان تتضمن شهادة تسجيل الطائرة قيود التصرفات المتعلقة بها ، والحقوق المترتبة عليها .

ب- لا يجوز التصرف بطائرة مسجلة في السجل الوطني او ترتيب الحقوق عليها لصالح شخص اجنبي الا بموافقة الهيئة وقيد التصرف في السجل الوطني .

المادة٥٣-أ- لا ينعقد عقد ايجار الطائرة الا بالكتابة ، وبتسجيل العقد في السجل الوطني وبموافقة الهيئة .

ب- يلتزم مؤجر الطائرة باجراء الكشوف الفنية واجراء الصيانة على الطائرة المؤجرة خلال مدة الايجار ، وعلى المستأجر وضع الطائرة تحت تصرف المؤجر لاجراء الكشوف الفنية والصيانة .

ج- لا يجوز لمستأجر الطائرة التنازل عن عقد الايجار ، او تأجير الطائرة للغير الا بموافقة المؤجر والهيئة .

المادة٥٤- مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها المملكة والمتعلقة بالحجز على الطائرات ، تطبق الاحكام التالية :-

أ- لا يجوز الحجز التحفظي او التنفيذي على طائرات الدولة ، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء مهما كان نوعه لمنع هذه الطائرات من الطيران .

ب- لا يجوز الحجز التحفظي على الطائرات التالية اذا كان هذا الحجز يؤدي الى منعها من التحرك :-

١- الطائرات المستخدمة على خط جوي دولي او داخلي منتظم ، والطائرات الاحتياطية لهذه الطائرات .

٢- الطائرات على وشك الاقلاع التي تقوم بنقل اشخاص او اموال في رحلة خاصة مقابل اجور او مكافأة ، الا اذا كان الحجز التحفظي بشان دين يتعلق بالرحلة التي توشك الطائرة القيام بها ، او اذا كان الحجز التحفظي يوقعه المالك الذي فقد طائرته بفعل غير مشروع .

ج- لا تسري احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الاجراءات التحفظية الخاصة بدعاوى الافلاس وبالاموال الاميرية وبالدعاوى الجمركية ، او المتعلقة بتنفيذ قانون العقوبات وانظمة وتعليمات الامن العام .

د- لا يجوز الحجز التنفيذي على الطائرات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة بسبب دين مستحق الاداء او تنفيذا لحكم قضائي الا بعد استنفاذ جميع اجراءات هذا الحجز على اموال المدين الاخرى وثبوت عدم كفايتها للوفاء بالدين .

هـ- تسجل في السجل الوطني القرارات القضائية النهائية بتوقيع الحجز التحفظي او التنفيذي على الطائرات المسجلة في هذا السجل .

و- تعتبر المنازعات المتعلقة بالحجز على الطائرات من الامور المستعجلة ويفصل فيها على وجه الاستعجال .

الفصل التاسع
الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة

المادة٥٥-أ- كل من لحق به ضرر وهو داخل الطائرة او خارجها او على سطح الارض ، وكان الضرر بسبب تشغيل الطائرة في حالة الطيران في اقليم



المملكة او في فضائها الجوي ، فانه يستحق التعويض بمقتضى الاحكام المقررة في هذا القانون ، وفي المعاهدات الدولية سارية المفعول في المملكة ، وتطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على التعويض اذا لم يرد نص في هذا القانون او في المعاهدات الدولية .

ب- مشغل الطائرة ووكلاؤه وموظفوه وتابعوه المشاركون في تشغيل الطائرة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن التعويض عن الضرر المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويكونون مسؤولين بالتضامن مع الشخص الذي شغل الطائرة بغير رضاهم ، ما لم يثبت انهم قد قاموا بالاجراءات اللازمة لمنع هذا التشغيل .

ج- يعفى مشغل الطائرة ووكلاؤه وموظفوه وتابعوه من التعويض عن الضرر المشار اليه في هذه المادة في الحالات التالية :-

١- اذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة او عن سبب خارج عن ارادة مشغل الطائرة ووكلائه وموظفيه وتابعيه وانهم قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر ، او كان من المستحيل عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير .

٢- اذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن خطأ ارتكبه المتضرر او أي من موظفيه او تابعيه او وكلائه او شاركوا باهمالهم في احداث الضرر .

د- اذا لحق بأي شخص ضرر ناجم عن تصادم طائرتين او اكثر في حالة طيران، او بسبب عرقلة طائرة لطائرة اخرى في حالة طيران ، فتعتبر كل طائرة متسببة بالضرر ويكون مشغل كل منها مسؤولا بالتضامن عن تعويض المتضررين مع المشغلين الاخرين .

هـ- اذا تعدد المسؤولون عن الضرر فلا يحق للمتضررين تعويضا يزيد عن التعويض الذي يحكم به على مسؤول واحد .

المادة٥٦-أ- يعتبر باطلا كل اتفاق يعفي مشغل الطائرة ووكلاءه وموظفيه وتابعيه من المسؤولية ، كليا او جزئيا ، من التعويض عن الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة .

ب- يعتبر باطلا كل اتفاق يخالف قواعد تعيين القانون الواجب التطبيق على الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة او قواعد اختصاص المحاكم المقررة في هذا القانون .

ج- تسري احكام اتفاقية مونتريال على الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة في مجال النقل الجوي الداخلي التجاري ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة٥٧-أ- على كل مشغل طائرة تعمل في اقليم المملكة او في فضائها الجوي ان يؤمن التأمين الكافي المحدد بتعليمات المجلس لتغطية مسؤوليته ومسؤولية موظفيه ووكلائه وتابعيه عن الاضرار التي تلحق بالركاب والامتعة والبضائع والاموال على متن الطائرة وعلى سطح الارض بما في ذلك طاقم الطائرة والعاملين التابعين لمشغل الطائرة .

ب- يجري التأمين المنصوص عليه في هذه المادة لدى مؤمن مرخص لمزاولة اعمال التامين بمقتضى قوانين دولة التسجيل .

ج- يضع المجلس تعليمات لتحديد التأمين الكافي والكفالات التي يجوز الاستعاضة بها عن هذا التأمين كايداع تأمين نقدي او تقديم كفالة حكومية او مصرفية .

د- على كل طائرة تعمل في اقليم المملكة او فضائها الجوي ان تحمل شهادة تثبت اجراء التأمين المنصوص عليه في هذه المادة ، او شهادة تثبت اتخاذ الاجراءات البديلة كالكفالات المحددة بتعليمات المجلس ، بالاضافة الى شهادة تثبت الملاءة المالية لمشغل الطائرة صادرة عن دولة التسجيل .

المادة٥٨-أ- تختص بدعاوى التعويض الناشئة عن الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة في حالة طيران في اقليم المملكة او في فضائها الجوي ، المحكمة التي وقع الضرر ضمن اختصاصها المكاني ، او المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني موطن المدعى عليه او المركز الرئيسي لاعماله .

ب- تختص المحاكم الاردنية بالنظر في دعاوى التعويض عن الضرر الناجم عن تشغيل الطائرة في حالة الطيران في اعالي البحار او في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وذلك في الحالات التالية :-
١- اذا كانت الطائرة التي تسببت بالضرر مسجلة في السجل الوطني .
٢- اذا كان المدعي يحمل الجنسية الاردنية .
٣- اذا كان المدعى عليه المتسبب في الضرر مقيماً في المملكة وله موطن فيها .

ج- لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تشغيل طائرة في حالة طيران بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الضرر .

الفصل العاشر

الجرائم ضد سلامة الطيران المدني والعقوبات

المادة٥٩-أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من قام بالاستيلاء على الطائرة او السيطرة على قيادتها او شرع في ذلك باستعمال القوة او التهديد او أي عمل من اعمال الاكراه او العنف او الخداع سواء كانت الطائرة في حالة طيران او متوقفة .

ب- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات المحرض او المتدخل في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ارتكب اياً من الجرائم التالية :-
١- القيام بعمل من اعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة الطيران ، اذا كان من شان هذا العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر .
٢- احداث تلف في طائرة في حالة طيران مما يعرض سلامتها للخطر .
٣- اتلاف مرافق او منشآت الملاحة الجوية او التدخل في تشغيلها ، اذا كان من شأن أي من هذه الافعال تعريض سلامة الطيران للخطر .

٤- الادلاء بمعلومات كاذبة قد تعرض الطائرة للخطر وهي في حالة طيران .

د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات المحرض او المتدخل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة .

هـ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة اذا كانت الطائرة متوقفة وليست في حالة طيران ، وفي هذه الحالة يعاقب المحرض او المتدخل في هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة٦٠-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسة عشر الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص طبيعي :-
١- قاد طائرة او قام بتشغيلها وهي لا تحمل علامات الجنسية او التسجيل او تحمل علامات غير صحيحة او غير واضحة .
٢- قاد طائرة فوق منطقة محرمة او مقيدة ، ولم يذعن للاوامر الصادرة له .
٣- لم يذعن للامر بالهبوط اثناء تحليقه فوق اقليم المملكة .
٤- اقلع او هبط خارج المطارات او الامكنة المخصصة ، او خارج المناطق والطرق المحددة ، ما لم يكن هناك تصريح بذلك او في حالة القوة القاهرة .
٥- قاد الطائرة فوق اقليم المملكة وعلى متنها المواد المحظور نقلها في المادة (٣٤) من هذا القانون ، او على متنها اشخاص بقصد التهريب او ارتكاب جريمة .
٦- شغّل الطائرة قبل الحصول على شهادة تسجيلها او شهادة صلاحيتها للطيران .
٧- قاد الطائرة دون الحصول على الشهادات والاجازات السارية المفعول وفق احكام هذا القانون او تعليمات المجلس .
٨- قاد الطائرة وهو تحت تأثير المسكرات او العقاقير المخدرة .



٩- لم يدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة او سجلاتها او غيّر فيها او قام بتدوين بيانات مخالفة للواقع بسوء نية .

١٠- دخل منطقة تحركات الطائرات المحظور الدخول اليها او ترك حيوانات او اشياء بداخلها مما يعرض سلامة الطيران للخطر .

١١- امتنع دون مبرر عن اجابة طلب السلطات المختصة للمساهمة بما لديه من وسائل في انقاذ طائرة او شخص معرض للهلاك بسبب حادث طائرة .

ب- تسري الاحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على عضو هيئة القيادة بالقدر الذي لا يتعارض مع الانظمة والتعليمات السارية المفعول .

ج- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار الشخص الطبيعي الذي يخالف تعليمات وقواعد استعمال مرافق الطيران المدني الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة٦١-أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار الشخص المعنوي الذي يعمل مستثمراً او ناقلاً جوياً او مشغلاً وارتكب أياً من الافعال المحظورة او امتنع عن فعل وجب عليه القيام به بمقتضى احكام هذا القانون .

ب- لا يعفى الشخص المعنوي الذي فرضت عليه الغرامة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من ازالة الضرر الناجم عن المخالفة واعادة الحال الى ما كان عليه وتعويض الغير عن أي اضرار نتيجة فعله .

ج- يعاقب الناقل الجوي الذي مارس العمل بدون ترخيص ، او خالف شروط الترخيص ، او لم ينفذ اوامر الهيئة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار ، واذا خالف الناقل الجوي حقوق النقل التجاري يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة امثال القيمة الايرادية لحقوق النقل التي خالفها بحيث لا تقل عن خمسين الف دينار .

المادة٦٢-أ- يمنح موظفو الهيئة المفوضون من المجلس او من الرئيس صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- للمجلس ان يتخذ الاجراءات ، المبينة ادناه ، بحق اي مخالف لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة عنه او عن الرئيس :-

١- وقف الترخيص الصادر للناقل الجوي او المشغل لمدة محدودة او الغائه .

٢- وقف شهادة صلاحية الطيران الصادرة عن الهيئة او المعتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا .

٣- وقف مفعول اجازة الطيران او أي اجازة اخرى صادرة عن الهيئة او معتمدة منها او سحبها نهائيا .

٤- وقف او الغاء أي ترخيص صادر عن الهيئة .

٥- منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة ، او اجبارها على الهبوط بعد انذارها .

المادة٦٣- للمحاكم الاردنية الحكم بمصادرة الطائرة في الحالات التالية :-

أ- اذا كانت الطائرة تحمل علامات تسجيل غير صحيحة ، او لم تكن تحمل اي علامات بقصد التضليل او بقصد ارتكاب جريمة .

ب- اذا كانت الطائرة تحمل اسلحة او ذخائر بقصد التهريب او بقصد ارتكاب جريمة تمس أمن المملكة او امن دولة اخرى .

المادة٦٤- تختص المحاكم الاردنية بالنظر في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية :-

أ- اذا ارتكبت الجريمة في اقليم المملكة او في فضائها الجوي .

ب- اذا ارتكبت الجريمة ضد طائرة مسجلة في السجل الوطني او ضد أي شخص على متنها وكانت في حالة طيران فوق اعالي البحار او في مناطق غير خاضعة لسيادة اي دولة .

ج- اذا هبطت الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في اقليم المملكة ولا يزال الفاعل على متنها .

د- اذا ارتكبت الجريمة ضد طائرة مؤجرة او ضد أي شخص على متن هذه الطائرة وكان المستأجر مقيما في المملكة ، او له موطن فيها .

هـ- اذا كان الفاعل مقيما في المملكة او له موطن فيها .





المادة٦٥-أ- تسري احكام هذا القانون على الجرائم المرتكبة في اقليم المملكة او في فضائها الجوي .

ب- لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم المرتكبة في الفضاء الجوي للمملكة على متن طائرة اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة متن هذه الطائرة ، الاّ انّ هذه الجرائم تخضع لاحكام هذا القانون اذا كان الفاعل او المجني عليه يحمل الجنسية الاردنية او اذا هبطت الطائرة الاجنبية في المملكة بعد ارتكاب الجريمة .

احكام ختامية

المادة٦٦-أ- تعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية بما فيها طرح العطاءات واحالتها او عقد الاتفاقيات التي تمت قبل نفاذ احكام هذا القانون والمتعلقة باستثمار وتشغيل وادارة وصيانة مطار الملكة علياء الدولي وكأنها تمت بمقتضاه وتكون ملزمة للهيئة .

ب- تؤول الرسوم والضرائب واي مبالغ اخرى محددة بمقتضى أي اتفاقية مشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الجهة التي تنوي استثمار وتشغيل وادارة وصيانة مطار الملكة علياء الدولي .

المادة٦٧- على كل من يحمل ترخيصا او اذنا او موافقة صادرة عن سلطة الطيران المدني ، او عن أي جهة اخرى ويتعلق بتشغيل الطائرات او بأي عمل يتعلق بالطيران المدني ان يقوم بتوفيق اوضاعه وفقا لاحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نفاذه وان يراجع الهيئة خلال هذه المدة لهذه الغاية .

المادة٦٨-أ- يلغى كل من قانون سلطة الطيران المدني رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢ وما طرأ عليه من تعديل وقانون الطيران المدني رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ ، على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب أي من هذين القانونين نافذة المفعول الى ان تعدل او تلغى او تستبدل بأنظمة او تعليمات او قرارات اخرى الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

ب- تعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي لسلطة الطيران المدني وتؤول الى الهيئة جميع الحقوق العائدة الى السلطة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها .

المادة٦٩- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٧٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٢/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام رسوم التلفزيون

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم التلفزيون لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- اذا لم تلتزم الشركة بتوريد المبالغ المحصلة خلال الشهر التالي لتحصيل الرسوم فتفقد حقها في العمولة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢٠٠٧/٥/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير العدل و وزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧

نظام مختبرات دائرة الجمارك

صادر بمقتضى المادة (٢٤٩) من قانون الجمارك
رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مختبرات دائرة الجمارك لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
القانون : قانون الجمارك النافذ المفعول .
الوزير : وزير المالية .
الدائرة : دائرة الجمارك .
المدير : مدير عام الدائرة .
المختبر : المختبر المنشأ بموجب احكام هذا النظام .

المادة٣- ينشأ المختبر بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير على ان تحدد فيه بصورة خاصة الامور التالية :-
أ- موقع المختبر .

ب- المراكز الجمركية المخولة باحالة عينات البضائع الى المختبر لاجراء التحاليل المطلوبة بشأنها .

المادة٤-أ- يشترط ان يكون مدير المختبر والموظفون العاملون فيه من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات المطلوبة للمختبر .
ب- تقوم الدائرة بتوفير التدريب اللازم للفنيين العاملين في المختبر على الاجهزة والمعدات ووسائل التحليل الفني لضمان كفاءة العمل في المختبر .

المادة٥- يقوم المختبر بفحص عينات البضائع وفقا لاحكام هذا النظام المحولة اليه من الدائرة او المراكز الجمركية المحددة او من المحاكم الجمركية لتحليلها وتحديد مكوناتها ومواصفاتها بقصد تحديد بند التعريفة الجمركية الخاص بها .

المادة٦-أ- تؤخذ العينات باشراف الدائرة وحضور صاحب البضاعة او ممثله وتختم بخاتم الدائرة الرسمي وترسل مع المعاملة الجمركية الى المختبر .
ب- يجب ان يتضمن طلب التحليل جميع المعلومات اللازمة لقيام المختبر بمهمته بما في ذلك اسم الجهة المختصة في الدائرة او المركز الجمركي طالب التحليل ورقم البيان الجمركي ونوع الفحص او التحليل المطلوب اجراؤه على البضاعة والاسم العلمي لها .
ج- تحول عينات المواد الخطرة كالقلويات والسموم والحوامض والمواد شديدة الاشتعال والمواد صعبة المعاينة الى المختبر وعلى نفقة المستورد .
د- يحدد المدير اجراءات اخذ العينات من البضائع المطلوب تحليلها وطرق نقلها بموجب قرار يصدره لهذه الغاية .

المادة٧–أ– ينظم المختبر تقريرا بنتائج التحليل على ثلاث نسخ ترفق النسخة الاولى منه مع البيان الجمركي وترسل النسخة الثانية الى الدائرة او المركز الجمركي المختص وتحفظ النسخة الثالثة لدى المختبر ، على ان يوقع التقرير من مدير المختبر او من يفوضه ويختم بالخاتم الرسمي للمختبر .

ب– تعتبر نتائج التحليل الصادرة عن المختبر صحيحة الا اذا صدرت نتيجة مغايرة لها عن مختبر اخر معتمد وفقا لاحكام المادة (٨) من هذا النظام .

المادة٨– يجوز لكل من الدائرة وصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل امام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من القانون خلال خمسة ايام من تاريخ استلام أي منهما نتيجة التحليل وللجنة اعادة التحليل على نفقة المعترض لدى مختبر اخر معتمد .

المادة٩– اذا حصل تأخير في تزويد الدائرة بنتائج التحليل او نشأ خلاف بشأنها بين ذوي العلاقة فللمدير ان يصدر قراراً بالافراج عن البضاعة وفقا لاحكام القانون .

المادة١٠–أ– يتقاضى المختبر من صاحب البضاعة بدل التحليل عن كل عينة تحول اليه وفقا للتعليمات الصادرة بمقتضى احكام القانون .

ب– يستثنى من دفع بدل التحليل الاشخاص والهيئات المعفاة من الرسوم الجمركية بمقتضى احكام القانون .

المادة١١– يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد النماذج المستعملة لاجراء التحاليل المطلوبة .

المادة١٢– يلغى نظام مختبرات الجمارك رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٩ .

٢٠٠٧/٥/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير العدل و وزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير البيئة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة٢- يلغى نص الفقرتين (هـ) و (ك) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :-

هـ- مساعد الامين العام للمشاريع الزراعية ويتولى الاشراف على اعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالمشاريع وتنظيمها وادارتها ومتابعة تنفيذها بما يساهم في تحقيق التنمية الزراعية وترتبط به مديرية المشاريع والتنمية الريفية ٠

ك- المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي ٠

المادة٣- يلغى نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- مدير عام المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي ٠

المادة٤- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة البند (٢) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي واعادة ترقيم البندين (٢) و (٣) منها ليصبحا (٣) و (٤) على التوالي :-

٢- مدير عام المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي ٠

٢٠٠٧/٥/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير العدل و وزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٧

نظام لجان مراقبة سلوك الاحداث
صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون مراقبة سلوك الاحداث
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام لجان مراقبة سلوك الاحداث لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون مراقبة سلوك الاحداث النافذ المفعول .
الوزير : وزير الداخلية .
اللجنة : لجنة مراقبة سلوك الاحداث المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٣-ا- تشكل في كل محافظة لجنة او اكثر تسمى (لجنة مراقبة سلوك الاحداث) برئاسة حاكم اداري برتبة متصرف او مدير قضاء يسميه المحافظ وعضوية كل من :-

١- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه مدير التنمية الاجتماعية في المحافظة .
٢- ممثل عن وزارة السياحة يسميه مدير السياحة في المحافظة .
٣- ممثل عن مديرية الامن العام يسميه مدير الشرطة في المحافظة .
٤- ممثل عن امانة عمان الكبرى او بلدية مركز المحافظة او أي بلدية اخرى يسميه امين عمان او رئيس البلدية حسب مقتضى الحال .

ب- يكون مقر اللجنة في مبنى المحافظة او أي مكان آخر يعتمده المحافظ وتتولى المحافظة بالتعاون والتنسيق مع امانة عمان الكبرى او البلديات والدوائر الرسمية المعنية توفير الوسائل اللازمة لقيام اللجنة بمهامها وتحتفظ اللجنة بالسجلات اللازمة لاعمالها .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على الاقل وتتخذ توصياتها بالاغلبية المطلقة لاعضائها على الاقل .

د- يسمي الحاكم الاداري احد موظفي المحافظة امين سر للجنة يتولى اعداد محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة٤- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- المتابعة اليومية لاي مخالفة لاحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
ب- القيام بجولات دورية على المحال واماكن التسول المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية للقانون التي يصدرها الوزير .
ج- تحرير الضبوطات بحق المخالفين ورفعها للجهات القضائية المختصة .
د- اعداد تقرير شهري بنتيجة اعمالها ورفعه الى المحافظ حسب مقتضى الحال .



المادة٥– يرفع المحافظ تقريراً شهرياً للوزير يبين فيه طبيعة المخالفة لاحكام القانون والضبوطات المنظمة بحق المخالفين لاحكامه والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ·

المادة٦– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

٢٠٠٧/٥/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
العمل
باسم السالم

وزير البيئة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير العدل و وزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧

نظام الشركات غير الربحية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٧) من قانون الشركات
رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام الشركات غير الربحية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الشركات النافذ المفعول ·
الوزير : وزير الصناعة والتجارة ·
الدائرة : دائرة مراقبة الشركات ·
المراقب : مراقب عام الشركات ·
السجل : سجل الشركات غير الربحية ·
الشركة : الشركة المسجلة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام ، لا تهدف الى تحقيق أي ربح وان حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها على الشركاء او المساهمين فيها ·

المادة٣- تسري على الشركة عند تسجيلها او ممارستها لاعمالها احكام التشريعات النافذة وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام ·

المادة٤- تسجل الشركة لدى المراقب في سجل خاص يسمى (سجل الشركات غير الربحية) بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه جميع التعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها ·

المادة٥- يشترط ان تكون غايات الشركة تقديم الخدمات الاجتماعية او الانسانية او الصحية او البيئية او التعليمية او الثقافية او الرياضية ، او أي خدمات مماثلة لا تحمل طابعا ربحيا يوافق عليها المراقب ·

المادة٦-أ- يقدم طلب تسجيل الشركة إلى المراقب على الانموذج الخاص الذي تعتمده الدائرة ، مرفقا به عقد الشركة او عقد تأسيسها ونظامها الاساسي واي وثائق او بيانات اخرى يطلبها المراقب او تتطلبها التشريعات النافذة ·

ب- يشترط تزويد المراقب بعنوان مقر الشركة وارقام هواتفها وصندوق بريدها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تسجيلها وكذلك تزويد المراقب بأي تغيير يطرأ على أي منها خلال شهر من تاريخ حدوثه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ·

المادة٧- يشترط ادراج اسم (عنوان) الشركة واسمها التجاري ان وجد مضافا اليهما عبارة (غير ربحية) على جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها مع الغير ·

المادة٨-أ- تعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة وفرا لها ، ولا يجوز استخدامها الا لتحقيق غاياتها والاهداف التي انشئت من اجلها وتوسعة انشطتها وزيادة رأسمالها ·

ب- لا يجوز للشركة بأي حال من الاحوال توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر او غير مباشر على اي من الشركاء او المساهمين ·

ج- تعتمد الشركة سلما لأجور العاملين فيها مماثلا لأقرانهم في سوق العمل ·

المادة٩- لا يجوز للشركة القيام بأي مما يلي :-

أ- تلقي او قبول أي معونة او تبرع او هبة مالية او تمويل من جهة غير اردنية دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير او الوزير المختص ووفق طلب خطي يتضمن بيانات تفصيلية بالجهات والمبررات ومصدر هذه الاموال ·

ب- التبرع داخل المملكة بأي اموال نقدية او عينية بأي صورة كانت ولاي جهة دون الحصول على موافقة الوزير او الوزير المختص ووفق طلب خطي يتضمن بيانات تفصيلية بالجهات والمبررات ومصدر هذه الاموال ·

المادة١٠-لا يجوز ان يكون لاي عضو من اعضاء الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في أي شركة ربحية اخرى تقوم بتنفيذ مشاريع الشركة ·

المادة١١- للشركة تنظيم أي ندوات او مؤتمرات داخل المملكة او خارجها او الدعوة اليها او المشاركة في اعدادها او نشر او ارسال أي تقارير او بحوث او معلومات تتصل بغاياتها وفقا للتشريعات النافذة وللوزير او الوزير المختص حق الرقابة على مخرجات هذه الندوات والمؤتمرات ·

المادة١٢-أ- على الشركة ان ترفع للمراقب تقريرا سنويا يتضمن اعمالها ونشاطاتها التي قامت بها ومصادر تمويلها ، مرفقا به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها حسب الاصول واي معلومات اخرى قد يطلب المراقب تقديمها ·

ب- تحتفظ الشركة بمراسلاتها بشكل منتظم وبسجلات خاصة تسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب ايراداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التي قامت بها او ستقوم بها في سبيل تحقيق اهدافها ·

ج- للمراقب او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة او من خارجها ولغايات الرقابة على الشركة ان يدقق سجلاتها وقيودها للتثبت من صحتها ومن مصادر تمويلها وأوجه انفاقها وللتأكد بأنها ملتزمة بغاياتها ومتطلبات القانون وهذا النظام .

د- في حال مخالفة الشركة لاحكام القانون وهذا النظام ، تتخذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون ، وتتحمل الشركة نفقات التدقيق بالمبلغ الذي يقدره الوزير حسب مقتضى الحال .

المادة١٣- يجوز لاي شركة اجنبية غير عاملة ان تنشىء لها فرعاً في المملكة لغايات غير ربحية اذا توافرت في الفرع جميع الشروط والمتطلبات القانونية للشركات الاجنبية غير العاملة المنصوص عليها في القانون والتشريعات النافذة على ان تسري عليها احكام هذا النظام .

المادة١٤- تكون نفقات الاعلان التي يقوم بها المراقب بموجب احكام القانون وهذا النظام على نفقة الشركة التي يتعلق الاعلان بها .

المادة١٥- بالاضافة الى احكام التصفية الواردة في قانون الشركات ، للوزير بناء على تنسيب المراقب انذار الشركة لتصويب اوضاعها خلال شهر ، واذا لم تقم بتصويب اوضاعها خلال هذه المدة يقرر الوزير بناء على تنسيب المراقب احالة الشركة للتصفية في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا خالفت احكام القانون او هذا النظام او خالفت نظامها الاساسي وعقد تأسيسها .

ب- اذا مارست اعمالا او نشاطات لا تدخل ضمن غاياتها .

ج- اذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام او الآداب العامة .

المادة١٦- توزع اموال الشركة وموجوداتها المتبقية بعد انتهاء التصفية كما يلي :-

أ- يردّ إلى الشركاء والمساهمين مقدار حصصهم المدفوعة فعلا في رأسمال الشركة عند التأسيس واذا كانت اموال الشركة وموجوداتها اقل من رأسمالها المدفوع فترد حسب نسبة مشاركة كل منهم في رأس المال .

ب- اذا زادت اموال الشركة وموجوداتها على رأسمالها ، فيرد الباقي الى صندوق دعم البحث العلمي او الى أي شركة لا تهدف الى تحقيق الربح او الى مؤسسات عامة او هيئات اهلية ذات غايات مماثلة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب .

المادة١٧- تعتبر الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح القائمة عند نفاذ احكام هذا النظام وكأنها منشأة بمقتضاه ، وعليها توفيق اوضاعها وفقا لاحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة١٨- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٧/٤/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير تطوير
القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان
الطراونة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

اعـلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنـاء على رفـض مجلـس الامـة للقانـون المؤقـت رقـم (٥٢) لسنـة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون الاحداث) المنشور في عدد الجريـدة الرسميـة رقـم (٤٥٦١) تاريـخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ .

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٤٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور لدمجه في صلب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون معدل لقانون الاحداث .

٢٠٠٧/٥/١٥

رئيـس الـوزراء
الدكتور معروف البخيت

* * * * *

تعيين رئيس للمجلس
الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير رعد بن زيد المعظم رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وذلك استناداً لأحكام المادة (٦/ج) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧.

قرار بمنح إعفاءات لمشروع

عطاء توسعة مطار الملكة علياء الدولي

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير النقل المتعلق بقراريه رقم (٣٧١٢ و ٤١٠١) تاريخ ٣/٦ و ٢٠٠٧/٤/٢٤ المتضمنين منح مجموعة من الإعفاءات لمشروع عطاء توسعة مطار الملكة علياء الدولي، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الموافقة على أن تنطبق الإعفاءات الواردة بالقرارين أعلاه على تعريف مشروع مطار الملكة علياء الدولي كما ورد في اتفاقية تأهيل وتوسعة وتشغيل مطار الملكة علياء الدولي (REHABILITATION, EXPANSION, AND OPERATION A GREEMENT) التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨.

* * * * *

قرار بتحديد موعد العمل

بنظام الانتقال والسفر المعدل رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧

- عملا بأحكام المادة الأولى من النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على تحديد تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ موعداً لبدء العمل بالنظام المشار إليه أعلاه.

* * * * *

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة سلطنة عُمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في مسقط بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عُمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عُمان المشار اليهما فيما بعد – بالطرفين المتعاقدين– ويشار الى أي منهما – بالطرف المتعاقد–.

رغبةً منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين، وعلى وجه الخصوص، في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإقراراً منهما بالحاجة الى حماية إستثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين، والى تحفيز المبادرات الاستثمارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين.

قد إتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

تعـريــــفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(١) تعني كلمة – استثمارات – كافة انواع الأصول التي تستثمر طبقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية مثل الرهون العقارية والحيازية والكفالات.

ب-الأسهم والسندات والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات وأية انواع اخرى من المشاركة في الشركات.

ج- العائدات.

د- المطالبات بمبلغ نقدي او بالتزام تعاقدي له قيمة مالية.

ه- حقوق الملكية الفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والسمعة التجارية.

و- امتيازات الاعمال التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها.

أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب الا يؤثر على طبيعتها كاستثمار بشرط ألا يكون هذا التغيير متعارضاً مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه.

(٢) تعني كلمة – العائدات – كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار مثل الأرباح والإتاوات ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والأتعاب والفائدة.

(٣) تعني كلمة – مستثمر –:

أ- أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاته.

ب- أي شخص اعتباري منشأ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاته.

(٤) تعني كلمة – إقليم –:

أراضي أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المجال الجوي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يتمتع الطرف المتعاقد منفرداً بالولاية عليها، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض مما يمارس عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون الدولي.

(٥) تعني عبارة – عملة قابلة للاستعمال الحر–:

أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الإستثمارات

(١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيىء ظروفاً مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات طبقاً لتشريعاته وأحكام هذه الاتفاقية.

(٢) تعامل استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة منصفة طبقاً لمبادىء القانون الدولي، وتتمتع بالحماية والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(٣) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالاً دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات المعمول بها في الطرف المتعاقد الذي يقام الاستثمار في إقليمه.

المادة الثالثة

المعاملة الوطنية وأحكام الدولة الأولى بالرعاية

(١) تحظى استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو استثمارات مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر.

(٢) على كل من الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه واستثماراتهم أو لمستثمري أي دولة ثالثة واستثماراتهم بالنسبة لإدارة الاستثمارات وتشغيلها وصيانتها واستخدامها والتمتع بها وبيعها وتصفيتها، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر.

(٣) المستثمرون من أي طرف متعاقد والذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو اضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو اية

تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو المستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة أيهما أكثر افضلية للمستثمرين المعنيين وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل.

(٤) يجب ألا تفسر أحكام هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلي:

أ- أي عضوية في / أو انتساب الى منطقة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي قائم أو يقام مستقبلاً، أو سوق مشتركة، أو أي شكل من اشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي.

ب- أية اتفاقيات لتجنب الإزدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الإتفاقيات أو المسائل المتعلقة بالضرائب.

(٥) لا تلزم احكام الفقرة (١) سلطنة عمان بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي تمنح لمستثمريها فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقار والمنح والقروض الميسرة.

المادة الرابعة
التأميم ونزع الملكية

(١) لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار اليها فيما يلي – بنزع الملكية –) وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل نفع عام ووفقاً للقانون وبدون تمييز.

(٢) أي إجراءات لنزع الملكية يمكن أن تتخذ، لا بد وأن تشمل على تعويض فوري وكاف وفعال يتم سداده بالعملة التي يتم الاستثمار بها أو بأي عملة قابلة للتحويل الحر ويتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل ان يصبح القرار معروفاً للجمهور، وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة يتم تحديد التعويض طبقاً للاصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادى منصفة تأخذ في الاعتبار – ضمن أمور أخرى – رأس المال المستثمر، والاستهلاك، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة، ويشمل هذا التعويض فائدة تحسب

على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبور (LIBOR) المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد.
يجب تنفيذ التعويض المذكور فوراً ودفعه بدون تأخير ويجب أن يكون قابلاً للتحويل الحر.

المادة الخامسة
التحويـــــــلات

(١) على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين التحويل الحر للآتي:-

أ- العائدات.

ب- حصيلة البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بعد أداء التزاماتهم المالية.

ج- الأموال المخصصة لسداد القروض التي تم التعاقد بشأنها والمتعلقة بالاستثمار.

د- دخول ومكافآت ومستحقات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أية دولة ثالثة المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار في إقليمه.

ه- رأس المال المستثمر وأي مبالغ إضافية فيه تكون لازمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة أو زيادتها أو توسعتها.

و- التعويض مقابل نزع الملكية أو الخسارة كما هو موصوف في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه وكذلك المدفوعات الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار.

(٢) يتم إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة فوراً وبأسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وحسب أسعار الصرف التي يحددها صندوق النقد الدولي وذلك في حالة تعدد أسعار الصرف في الدولة المضيفة للاستثمار أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.

(٣) يتعهد الطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في إقليمه بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمريه أو مستثمرين من أي بلد ثالث أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.

المادة السادسة
تسوية النزاعات بين
مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر

(١) تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارت بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بصورة ودية – إن أمكن – بين الطرفين المعنيين.

(٢) اذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوء النزاع، يقدم النـزاع بإختيار المستثمر لتسويته على النحو التالي:

أ- بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦م وتعديلاتها النافذة إو أية قواعد تحكيم أخرى تضعها اللجنة، أو

ب- بموجب التحكيم وفقاً لأحكام الفصل الخاص بتسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠م، أو

ج- بموجب قواعد المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بموجب.– الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى– المعروضة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥م، أو

د- بواسطة السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار.

وإذا اختار المستثمر رفع الدعوى أمام إحدى الجهات المذكورة أعلاه تعذر عليه بعد ذلك رفعها أمام أي جهة أخرى.

(٣) تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني ودون تأخير.

المادة السابعة
تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

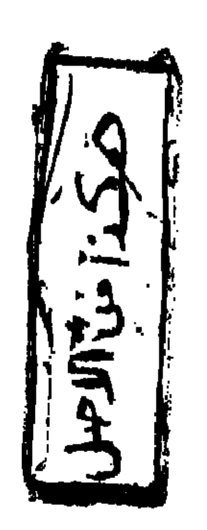
(١) في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يحاول الطرفان المتعاقدان تسوية الخلاف ودياً عن طريق التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية.

(٢) إذا تعذر تسوية الخلاف وفقاً للبند (١) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم إحالة الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة.

(٣) تتكون هيئة التحكيم، لكل حالة على حدة، بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم، ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام إعلان التحكيم.

(٤) إذا تعذر تشكيل هيئة التحكيم خلال المدد المنصوص عليها، وفي غياب أي اتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة أمين عام جامعة الدول العربية للقيام بالتعيينات اللازمة. إذا تصادف أن كان الأمين العام حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر، فإنه يطلب من نائب الأمين العام القيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الأمين العام حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر فإنه يطلب من مساعد الأمين العام الأكثر أقدمية والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالتعيينات اللازمة.

(٥) تصدر هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات وتكون أحكامها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتضع الهيئة الإجراءات الخاصة بها، كما تقوم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفسير الأحكام التي تصدرها، ويتم تحمل المصاريف القانونية بما فيها أتعاب المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك في ظروف خاصة.



المادة الثامنة
الحـــــــلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين كنتيجة لضمان تم منحة مقابل استثمار أقيم في إقليم الطـرف المتعاقد الآخر، بدفع مبلغ كتعويض لمستثمريه، فتنتقل كامل حقوق المستثمر الـى الطـرف المتعاقد الأول بموجب الحلول فيما يتعلق بحقوق والتزامات ذلك المستثمر مع عدم الإخـلال بحقوق المستفيد من الضمان في اللجوء الى التحكيم الدولي بموجب المادة السادسة.

المادة التاسعة
تطبيق قواعد أخرى

إذا كانت أحكام القانون الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين، أو الالتزامات الدولية القائمـة أو التي ستنشأ مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة ا‍ هذه الاتفاقية، تحتوي علـى قواعـد عامة أو محددة تمنح استثمارات وعائدات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لمعاملـة أكثـر أفضلية عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، فان هذه القواعد تسود على هذه الاتفاقية الى المدى الذي تكون فيه أكثر أفضلية.

المادة العاشرة
مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته قبل وبعد سريان الاتفاقية، بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

المادة الحادية عشرة
العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

(١) تصبح هذه الاتفاقية نافذه المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين للمتطلبات القانونية اللازمة لنفاذها.

(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشر سنة وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة.

(٣) لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في انهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها او في أي وقت بعد انقضاء مدة الخمسة عشر سنة الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه الى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود.

(٤) في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها أو الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة إضافية قدرها عشرون سنة من تاريخ الإنهاء.

واشهاداً لما تقدم فإن الموقعين ادناه والمفوضين تفويضا كاملا من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حـررت من نسختيـن أصليتيـن باللغـة العربيـة في مسقط في هذا اليوم التاسع من شهر نيسان من عام ٢٠٠٧م الموافق ٢١/ربيع الأول/١٤٢٨هـ ولكلا النصين ذات الحجيا القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور منتصر العقلة
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة

عن حكومة سلطنة عمان
الدكتور عبد الملك بن عبد الله الهنالي وكيل
وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية

إتفاقية وبروتوكول حماية
الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على نشر اتفاقية وبروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ في الجريدة الرسمية لغايات ادخالهما حيز التنفيذ بصيغتهما التالية:-

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

14 أيار/مايو 1954

إن الأطراف السامية المتعاقدة؛
لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب؛
ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية؛
ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية؛
وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899-وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1935؛
ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية؛
ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية؛
قد اتفقت على ما يأتي:

الباب الأول - أحكام عامة بشأن الحماية

المادة 1: تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:
(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛
(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛
(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

المادة 2: حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة 3: وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة 4: احترام الممتلكات الثقافية

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.
2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة 5: الاحتلال

1- على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

2- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

3- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

المادة 6: وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية

يجوز، وفقاً لأحكام المادة 16، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

المادة 7: تدابير عسكرية

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

<u>الباب الثاني - في الحماية الخاصة</u>

المادة 8: منح الحماية الخاصة

1- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية.

2- يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

3- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

4- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

5- يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.

6- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة 9: حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

المادة 10: الشعار المميز و الرقابة

يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة 11: رفع الحصانة

1- إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة. غير أن للطرف الأخير، كلما استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.

2- لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.

3- على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.

<u>الباب الثالث - في نقل الممتلكات الثقافية</u>

المادة 12: نظام النقل تحت الحماية الخاصة

1- إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز، بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2- يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة 16.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة.

المادة 13: النقل في الحالات العاجلة

1- إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة 16، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة 13 ورفض هذا الطلب. ويجب، بقدر المستطاع، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل. ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر استطاعتها، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تحمل الشعار، من أية عمليات عدائية موجهة ضدها.

المادة 14: الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة

1- يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي:

(أ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 12 أو في المادة 13،

(ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها؛

2- لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش.

الباب الرابع - الموظفون

المادة 15: الموظفون

يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي.

الباب الخامس: الشعار المميز

المادة 16: شعار الاتفاقية

1- شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب).

2- يجوز، وفقاً لشروط المادة 17، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث. (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل).

المادة 17: استعمال الشعار

1- لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية:
(أ) للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة؛
(ب) لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين 12 و13؛
(ج) للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2- لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:
(أ) للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة؛
(ب) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية؛
(ج) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية؛

(د) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.

3- لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان.

4- لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.

الباب السادس - في نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة 18: تطبيق الاتفاقية

1- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

2- تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.

3- الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

المادة 19: النزاعات التي ليس لها طابع دولي

1- في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.

2- على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.

3- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.

4- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

الباب السابع - في تنفيذ الاتفاقية

المادة 20: اللائحة التنفيذية

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

المادة 21: الدول الحامية

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.

المادة 22: إجراءات التوفيق

1- تعرض الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

2- يجوز، لهذا الغرض، لكل من الدول الحامية، بناءً على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها. وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع. وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 23: معاونة اليونسكو

1- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.

2- للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشان.

المادة 24: الاتفاقات الخاصة

1- للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأية مسألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة.

2- لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها.

المادة 25: نشر الاتفاقية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة 26: الترجمة و التقارير

1- تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

2- وفضلاً عن ذلك، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام، مرة على الأقل كل أربعة أعوام، تقريراً يشمل المعلومات التي تراها لائقة عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

المادة 27: الإجتماعات

1- للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أن يدعو بموافقة المجلس التنفيذي إلى عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، وعليه أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم خُمس الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

2- تكون مهمة الاجتماع، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وتقديم توصيات بهذا الشأن.

3- يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقاً لأحكام المادة 39.

المادة 28 : الجزاءات

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

أحكام ختامية

المادة 29: اللغات

1- وضعت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجية.

2- ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات إلى لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخرى.

المادة 30: التوقيع

تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 14 أيار/مايو 1954 وستظل مفتوحة للتوقيع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1954 من طرف جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة الحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 نيسان/أبريل 1954 إلى 14 أيار/مايو 1954.

المادة 31: التصديق

1- يصدق على هذه الاتفاقية وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليها.

2- تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 32: الانضمام

ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز أن تنضم إليها كل الدول المشار إليها في المادة 30 والتي لم توقع على الاتفاقية، وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 33 – دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.

2- وتصبح بعدئذٍ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام.

3- في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة – سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال – أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة 38 بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة 34: التطبيق الفعلي للاتفاقية

1- تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية عند تاريخ دخولها حيز النفاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

2- ويسري مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 35: اتساع الاتفاقية الإقليمي

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

المادة 36: علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

1- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي رقم 4 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم 9 المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية 29 تموز/يوليه 1899 أو اتفاقية 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم 9 المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم 4 المشار إليها أيضاً. كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 9، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

2- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في 15 نيسان/أبريل 1953 والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاق رويخ Roerich)، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روريخ كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

المادة 37: إنهاء الاتفاقية

1- لكل طرف سام متعاقد أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسه او باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية.

2- يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

3- يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء. على أنه إذا حدث - لدى انقضاء هذا العام - أن كانت الدولة التي أدانت إنهاء هذه الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح، يظل نفاذ إعلان إنهاء هذه الاتفاقية معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

المادة 38: الإخطارات

على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في المواد 31 و32 و39، وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في المواد 35 و37 و39.

المادة 39: تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية

1- لكل طرف سام متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي يقوم بتبليغ نص الاقتراح إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة. وعلى المدير العام أن يطلب منها في الوقت نفسه موافاته في ظرف أربعة أشهر:

(أ) برغبتها في دعوة مؤتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترح؛

(ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترح دون عقد مؤتمر؛

(ج) أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر.

2- على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالإجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

3- على مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - في حالة موافقة كافة الأطراف السامية المتعاقدة في المدة المقررة لذلك وطبقاً للبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة على إدخال تعديل على الاتفاقية دون عقد مؤتمر - أن يرسل إخطاراً بذلك طبقاً للمادة 38. ويصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

4- على المدير العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح إذا قدم له ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

5- لن تصبح التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة.

6- تعبر الأطراف السامية المتعاقدة عن قبولها للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي أقرها المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرتين 4 و5 بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

7- لا يجوز التصديق أو الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواء على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية - إلا على النص المعدل لهذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

المادة 40 - التسجيل

وفقاً للمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناءً على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية الموقعون أدناه * المفوضون رسمياً كل من حكومته

حرر في مدينة لاهاي في 14 أيار/مايو 1954 في نسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 ولهيئة الأمم المتحدة.

* حذفت التوقيعات

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، 14 مايو/أيار 1954

اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتي :

-1-

1- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة علي الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح. ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة بلاهاي في 14 مايو / أيار 1954.

2- يتعهد كل من الأطراف البسامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال. وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.

3- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى. ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب.

4- على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

-2-

5- إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها.

-3-

6- يحمل هذا البروتوكول تاريخ 14 مايو / أيار 1953 وسيظل مفتوحاً للتوقيع عليه حتى 31 ديسمبر / كانون الأول 1954 من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة لحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 نيسان / أبريل 1954 إلى 14 مايو / أيار 1954.

7- (أ)يصدق على هذا البروتوكول وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من الدول الموقعة عليه.

(ب)تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

8- ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ يجوز أن تنضم إليه كل الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه، وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام إليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

9- يجوز للدول المشار إليها في الفقرتين 6 و8، عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه.

10- (أ)يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق من خمس دول.

(ب)ويصبح نافذاً بعدئذ بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

(ج)في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة -سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال- أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة 14 بأسرع وسيلة ممكنة.

11- (أ)تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاذه) كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

(ب)تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام إليه بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الإيداع.

12- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقه لهذا البروتوكول أو انضمامه إليه أو في أي وقت بعد ذلك، أن يعلن في إشعار له إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذا البروتوكول يسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شئون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم، ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

13- (أ)لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن نقض هذا البروتوكول بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن كل إقليم يتولى شئون علاقاته الدولية.

(ب)يعلن هذا النقض في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(ج)يصبح هذا النقض نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة النقض. على أنه إذا حدث، لدى انقضاء هذا العام، أن كانت الدولة التي أعلنت نقض هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ إعلان نقض هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

14- على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق، والانضمام أو القبول المنصوص عليها في الفقرات 7 و8 و15 وكذلك الإخطارات وإعلانات النقض المنصوص عليها في الفقرتين 12 و13.

15- (أ)يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا طلب ذلك أكثر من ثُلث الأطراف السامية المتعاقدة.

(ب)على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يدعو إلى عقد مؤتمر لهذا الغرض.

(ج)لن تصبح التعديلات التي تدخل على هذا البروتوكول نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل الأطراف السامية المتعاقدة.

(د)يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار إليه في الفقرتين (ب) و(ج) بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(هـ)يجوز التصديق أو الانضمام -بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول- فقط على النص المعدل لهذا البروتوكول.

وفقاً للمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناءً على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً كل من حكومته.

صدر في مدينة لاهاي في 14 مايو/ أيار 1954 من نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والأسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجية. وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين 6 و8 ولهيئة الأمم المتحدة.

مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية/ المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية و حكومة دولة الكويت/ الهيئة العامة للصناعة في مجال تنمية الصادرات الصناعية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية/المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وحكومة دولة الكويت/الهيئة العامة للصناعة في مجال تنمية الصادرات الصناعية بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت والمشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين "

انطلاقاً من روابط الود والإخاء وامتداداً للعلاقات العريقة بين البلدين الشقيقين، ورغبة في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والصناعية بينهما تحقيقاً للمصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، وإيماناً بأهمية تعزيز وتدعيم التعاون في مجال تنمية الصادرات بين كلا البلدين، فقد اتفقا على ما يلي :-

المادة الأولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على بذل كافة الجهود اللازمة لتنمية وتسهيل عملية التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية

إن الجهات المختصة بتطبيق هذه المذكرة هي :-

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية : المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

عن حكومة دولة الكويت : الهيئة العامة للصناعة (مركز تنمية الصادرات الصناعية)

المادة الثالثة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تقديم كافة التسهيلات الممكنة في المجالات التالية :-

- مشاركة القطاعين العام والخاص في المعارض الدولية والمتخصصة المقامة في كل من البلدين.

- إقامة الأنشطة الاقتصادية والصناعية الخاصة بأحد الطرفين في بلد الطرف الأخر مثل: المؤتمرات/ الحلقات النقاشية/الندوات.

- تبادل زيارة الوفود التي تضم ممثلي مختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية بين البلدين.

المادة الرابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات الاقتصادية والتجارية الخاصة بأسواقهما أو الأسواق الأخرى من خلال :-

- توفير النشرات والإحصاءات و البيانات الإلكترونية والمعلومات حول المعطيات الاقتصادية والصناعية الخاصة بالبلدين.

- توفير القوانين والانظمة واللوائح المتعلقة في مجال الصادرات الصناعية وكذلك التعريفات الجمركية.

<u>المادة الخامسة</u>

اتفق الطرفان المتعاقدان على تقديم التسهيلات اللازمة لإجراء دراسات حول الأسواق الوطنية و/أو أسواق دولة/دول أخرى ذات اهتمام مشترك .

<u>المادة السادسة</u>

اتفق الطرفان المتعاقدان على تقديم التسهيلات اللازمة لخبراء وممثلي كل طرف بهدف الاستفادة من وسائل البحث المتوفرة في مراكز المعلومات والتوثيق والمكتبات في كل منهما.

<u>المادة السابعة</u>

اتفق الطرفان المتعاقدان على عرض تجاربهما بصفة عامة عن طريق تنظيم الندوات الإعلامية والبرامج التدريبية والزيارات الاستطلاعية، وذلك بهدف التعرف على تجارب وخبرات كل طرف في مجال تنمية الصادرات.

<u>المادة الثامنة</u>

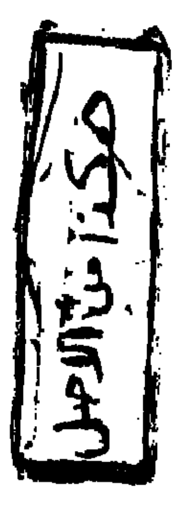
اتفق الطرفان المتعاقدان في حالة عدم توفر إمكانية تلبيته مطالب بعضهما الآخر على بذل قصارى جهدهما لدى مؤسسات أخرى ذات الصلة لتلبية هذه المطالب.

<u>المادة التاسعة</u>

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي من تاريخ الأشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات المنصوص عليها في أنظمته الوطنية.

تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة/لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية قبل مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة عمان بتاريخ 1 ربيع أول 1428 هـ الموافق 20 أذار 2007م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.



عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة دولة الكويت
المهندس يعرب القضاة	الدكتور علي فهد المضف
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	الهيئة العامة للصناعة

تعليمات إستيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين والسيارات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
صادرة إستناداً لأحكام المادة (١١) من قانون الضريبة الإضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين والسيارات لسنة 2007)ويعمل بها اعتباراً من 2007/7/16.

المادة (2) : أ.يستوفى عن كل مسافر أردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي:-

1. ثمانية دنانير عن كل سفرة بطريق البر أو البحر.
2. عشرون ديناراً عن كل سفرة بطريق الجو.

ب.يستوفى عن كل مسافر غير أردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي:-

1. خمسة دنانير عن كل سفرة بطريق البر أو البحر.
2. عشرون ديناراً عن كل سفرة بطريق الجو.

المادة (3) : أ.تستوفى ضريبة المغادرة جواً المفروضة بموجب أحكام المادة (7) من قانون الضريبة الإضافية المعمول به والمفروضة على المغادرين الاردنيين وغير الأردنيين والبالغة قيمتها عشرون ديناراً بإضافتها على قيمة تذكرة السفر بالجو والتي تتضمن مقطع مغادرة من أي من مطارات المملكة بغض النظر عن مكان اصدارها.

ب.**على جميع شركات الطيران الناقلة العاملة في المملكة أو وكلائها العاملين في المملكة التقيد بما يلي :-**

(1) **تحقيق واستيفاء ضريبة المغادرة على الأردنيين وغير الأردنيين ومقدارها عشرون ديناراً على كل تذكرة سفر بالجو تستخدم من قبلها لنقل الركاب من خلال مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة إصدار التذكرة وجنسية المسافر.**

(2) تزويد مديرية الإيرادات العامة بكشوفات تتضمن عدد الرحلات وعدد الركاب لكل رحلة سواء كانت عادية أو اضافية أو عارضة (CHARTER) بشكل شهري معززة بصورة عن بيان نقل المسافرين (المنافست) مصدقاً حسب الأصول من سلطة الطيران المدني يتضمن بيانات خاصة بالركاب المسافرين.

(3) يتوجب إيداع ضريبة المغادرة المحصلة جواً من الأردنيين وغير الأردنيين من قبل شركات الطيران أو وكلائها العاملين في المملكة في حساب أمانات خاص بضريبة المغادرة لدى هذه الجهات.

(4) توريد ضريبة المغادرة المتحققة لحساب وزارة المالية إلى مديرية الإيرادات العامة خلال الشهر التالي لتحقق الضريبة من شركات الطيران أو الوكلاء المعتمدين لشركات الطيران التي تستخدم طائراتها في مغادرة أي من مطارات المملكة.

(5) يتم استيفاء ضريبة المغادرة البالغة عشرون ديناراً أو أي فروقات في الضريبة غير المدفوعة من قبل المحاسب المختص في المطار في حال عدم حصول المسافر على تذكرة سفر بالجو أو أي حالات أخرى.

(6) يتوجب على شركات الطيران العاملة في المملكة توريد كامل ضريبة المغادرة وفي حال تحمل شركة الطيران أي عمولة لاستخدام بطاقات الائتمان من قبل المسافرين في دفع ضريبة المغادرة تتقدم الشركة بمطالبة لوزارة المالية لتصرف حسب الأصول.

المادة (4) :1. تستوفى ضريبة المغادرة براً أو بحراً المفروضة بموجب أحكام قانون الضريبة الاضافية بموجب قسائم مالية لاصقة (طوابع) تصدرها وزارة المالية لهذه الغاية وتحفظ في مستودع الطوابع المالية / وزارة المالية.

2. على جميع الجهات المكلفة باستيفاء وتوريد ضريبة المغادرة في المراكز الحدودية البرية والبحرية التقيد بما يلي :-

أ. استيفاء الضريبة وفقاً للفئات المنصوص عليها في أحكام القانون.

ب. تزويد مديرية الإيرادات العامة في وزارة المالية بنسخة من الخلاصات اليومية والشهرية مبيناً فيها كمية وفئة وقيمة الطوابع ورقم وصول المقبوضات الذي تم بموجبه قبض ضريبة المغادرة والرصيد المتبقي خلال الأسبوع الاول من الشهر التالي.

جـ. يتم الصاق طوابع ضريبة المغادرة براً أو بحراً على جواز السفر في المكان المناسب من قبل الموظف المختص في المركز الجدودي.

د. تقوم الجهة الامنية المختصة بالتأكد من الصاق طابع ضريبة المغادرة على جواز السفر ومن ثم تقوم بختم المغادرة فوق ذلك الطابع وبما يفيد استعمال طوابع ضريبة المغادرة.

هـ. يتم تسليم طوابع ضريبة المغادرة إلى مندوبين عن الجهات المكلفة بالتحصيل وفقاً لما يلي :-

1. كتاب رسمي يتم بموجبه طلب طوابع ضريبة المغادرة مبيناً فيه الفئات والكميات المطلوبة.
2. مستند ادخال أصولي.
3. يتم صرف الكمية المطلوبة بموجب مستند إخراج أصولي ويعطى الموظف الذي يستلم الكمية نسخة منه.
4. يتم تشكيل لجنة في كل مركز حدودي تتولى تدقيق وجرد الكميات المستلمة من وزارة المالية قبل استعمالها وتنظيم محضر تدقيق وجرد حسب الأصول.
5. في حال اكتشاف خطأ (نقص أو زيادة) في كمية الطوابع المستلمة من وزارة المالية يتوجب إعلام وزارة المالية بكتاب رسمي مرفق به محضر التدقيق والجرد مبيناً فيه نوع الخطأ ليتم معالجته حسب الأصول.
6. في حال وجود أكثر من مركز بيع تابع للجهة الرئيسية تقوم وزارة المالية بالصرف لهذه الجهة والتي تقوم بدورها بصرف الكميات المطلوبة للمراكز التابعة لها وبحيث يتم تزويد مديرية الايرادات العامة بالبيانات والخلاصات الواردة في البند (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات من قبل كل مركز بيع.

و. يتم اثبات كمية وقيمة الطوابع المستلمة على سجل القسائم ذات القيم المالية من واقع مستندات الادخال والاخراج كما يتم اثبات كمية وقيمة الطوابع المباعة والرصيد المتبقي من طوابع ضريبة المغادرة.

ز. ايداع حصيلة الضريبة المستوفاة يومياً إلى حساب الإيرادات العامة لدى البنوك المعتمدة لهذه الغاية.

المادة (5) :الضريبة الاضافية المفروضة على السيارات بموجب أحكام المادة (8) من قانون الضريبة الإضافية وتعديلاته:-

أ. يستوفى ضريبة اضافية مقدارها خمسة دنانير عن كل سيارة ركاب تحمل لوحة خصوصي تغادر المملكة بغض النظر عن جنسيتها باستثناء السيارة التي يملكها أردني وتحمل لوحة ادخال جمركي مؤقت من مراكز الحدود الأردنية.

ب. تستثنى السيارات التالية من الضريبة الإضافية :-

1. السيارات التي تحمل لوحات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية أو الزرقاء المسجلة أو غير المسجلة في الأردن.
2. السيارات الحكومية وسيارات القوات المسلحة والأمن العام، والبلديات.
3. السيارات المارة عبر الأردن (ترانزيت) من بلد إلى آخر شريطة ان لا تزيد مدة اقامتها في المملكة عن ثلاثة أيام من تاريخ ختم الدخول.

المادة (6) : الفئات التالية معفاة من دفع ضريبة المغادرة عند مغادرتهم المملكة.

1. ملاحو الطائرات والسفن واطقمها اثناء عملهم الرسمي.
2. سائقو سيارات الشحن العمومية وسيارات نقل الركاب العمومية اثناء قيامهم بالعمل.
3. أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في المملكة شريطة ابراز ما يثبت طبيعة عملهم (البطاقة الدبلوماسية).
4. العاملون في المنظمات الدولية والعربية من غير الاردنيين.
5. ضيوف الحكومة الرسميين.

المادة (7) : لا تستوفى ضريبة المغادرة من الركاب بطريق الترانزيت ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:-

1. المقصود بالمغادرة بالعبور (ترانزيت) ان تكون المملكة بلد عبور من دولة إلى دولة أخرى وليست بلد مقصد.
2. يعفى الأشخاص غير الأردنيين المغادرين بطريق الترانزيت إذا كانت مدة الإقامة في المملكة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ الدخول ويعتمد لهذه الغاية ختم الدخول.

المادة (8) :1. تطبيقاً لأحكام قانون الضريبة الإضافية تفرض الغرامات والعقوبات المذكورة أدناه في حال مخالفة أحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه:-

أ. إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم تقديم البيانات وتوريد الضريبة في مواعيدها المحددة لها يعاقب المخالف بغرامة مقدارها عشرة دنانير أو (2%) من قيمة الضريبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه أيهما أعلى.

ب. إذا كانت المخالفة تتعلق بتقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال مستندات غير أصولية ومخالفة لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بقصد التهرب من دفع الضريبة أو من شأنها أن تؤدي إلى ذلك وعدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة لها والامتناع عن تقديمها للوزارة ، يعاقب أي من مرتكبي هذه المخالفات بغرامة لا تقل عن مثل الضريبة التي تترتب أو المترتبة بمقتضى أحكام القانون وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به.

2. إذا لم تلتزم أي من شركات الطيران أو الوكلاء العاملين في المملكة بتوريد ضريبة المغادرين المحصلة جواً من المسافرين الاردنيين وغير الأردنيين لفترة (3) أشهر متتالية لوزير المالية إلغاء استيفاء ضريبة المغادرين من خلال التذاكر الصادرة عن هذه الشركة وبحيث يتم استيفاؤها من قبل الموظف المختص في المطار.
3. تطبيق أحكام المادة (422) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته في حال مخالفة أحكام القانون وعدم توريد ضريبة المغادرة والتصرف بها خلافاً لأحكام القانون.

المادة (9) : ترد ضريبة المغادرة المستوفاة من الفئات المعفاة من ضريبة المغادرة من قبل وزارة المالية وحسب أحكام النظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه السارية المفعول.

المادة (10) :تلغى تعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين والسيارات والشاحنات رقم (7) لسنة 2001 وما طرأ عليها من تعديلات.

الدكتور زياد فريز
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

تعليمات التحقيق

في الحوادث والاحداث البحرية

صادرة بالاستناد إلى الفقرة (ح) من المادة(5) والفقرة (ك) من المادة (9) من قانون السلطة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006

ووفقا لقرار المنظمة البحرية الدولية رقم (20) A.849 والمدونة الصادرة بموجبه

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية لسنة (2007)) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المدير : مدير عام السلطة البحرية الأردنية.

السلطة : السلطة البحرية الأردنية.

المنظمة : المنظمة البحرية الدولية.

اللجنة المختصة : اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات للتحقيق في الحوادث والأحداث البحرية.

المدونة : مدونة التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية بموجب القرار رقم (20) A.849 وتعديلاته.

الحادث البحري : الحادث الذي يكون ناتجا أو مرتبطا بتشغيل سفينة ما او وقع أثناء وجودها في المياه الأقليمية ونتج عنه تعريض السفينة أو الأشخاص المرتبطين بتشغيلها للخطر او الغير او الإصابات في الأرواح أو ضرر مادي لجسم السفينة أو معداتها او للبيئة البحرية أو لأي منشأة أخرى.

الحدث البحري : هو واقعة أو حادث ناجم عن عمليات السفينة أو متصل بها ويؤدي الى تعريض السفينة او اي شخص للخطر أو قد يتسبب في ضرر خطير يلحق بالسفينة او الهيكل أو البيئة .

السفينة : أي نوع من أنواع السفن المستخدمة في الملاحة البحرية.

السفينة الصغيرة : أي سفينة او قارب او زورق يقل طول أي منها عن أربعة وعشرين متراً .

محقق الحادث البحري المختص : الشخص أو الأشخاص المفوض / المفوضين من السلطة بالتحقيق في الحوادث والأحداث البحرية بموجب هذه التعليمات.



أسباب الحادث البحري : أي عطل، أو إهمال، أو حادث، أو ظرف موجود او مسبق الوجود، أو عوامل جوية أو طبيعية قاهرة، أو مجموعة هذه العوامل التي تؤدي إلى وقوع الحادث أو أدت لوقوعه.

التحقيق في الحادث البحري : العملية التي تجري علنا او سرا بغرض تفادي الحوادث أو التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية والتي تشمل جمع وتحليل المعلومات واستخلاص النتائج بما في ذلك تحديد الظروف وتعيين الأسباب والعوامل المساهمة في الحادث / الحوادث ووضع توصيات السلامة عند الضرورة.

المادة (3)

الغرض من التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية على السفن والسفن الصغيرة هو تفادي وقوع حوادث مماثلة في المستقبل، حيث يتم تحديد ظروف الحادث وبيان الأسباب والعوامل المساهمة فيه، عن طريق جمع المعلومات وتحليلها وتحديد أسبابها واستخلاص النتائج، ووضع التوصيات اللازمة.

الفصل الثاني

مسؤولية التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية

المادة (4)

تقوم السلطة بالتحقيق في جميع الحوادث والأحداث البحرية لكافة السفن ضمن المياه الإقليمية الأردنية، وعلى السفن الأردنية أينما وجدت بالتنسيق مع السلطات البحرية المعنية في مكان وجودها.

المادة (5)

يتم التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية التي تشكل خطورة على سلامة الملاحة أو تتسبب في إحداث إصابات في الأرواح او اضرار مادية كبيرة على السفن أو المنشآت أو البيئة البحرية أو الأشخاص طبقا لاحكام المادة السادسة من المدونة.

المادة (6)

يجري التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية من خلال الكوادر المختصة في السلطة، وللمدير تشكيل لجان للتحقيق والاستعانة بالخبرات الضرورية من خارج السلطة وحسب ما يقتضيه الحادث أو الحدث البحري .

المادة (7)

يتم التحقيق بالحوادث التي تقع على السفن الصغيرة من خلال لجنة فنية تشكل لهذه الغاية برئاسة مدير مديرية الشؤون الفنية والسلامة البحرية في السلطة وعضوية كل من :

1- الشخص / الأشخاص المكلفين بالتحقيق في الحوادث والأحداث البحرية في السلطة.
2- مندوب عن قيادة القوة البحرية الملكية.
3- مندوب عن مؤسسة الموانئ مختص بالشؤون القانونية.

ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً لهذه الغاية.

الفصل الثالث

إجراءات الإبلاغ عن الحوادث والأحداث البحرية

المادة (8)

أ) على ربان السفينة الاردنية او مالكها أو مشغلها اينما وجدت ابلاغ السلطة عن الحادث أو الحدث البحري حال وقوعه بأسرع وقت وبالوسيلة المتاحة .

ب) على ربان السفينة الأجنبية أو مالكها أو مشغلها إبلاغ السلطة عن الحادث أو الحادث البحري حال وقوعه داخل المياه الإقليمية الأردنية .

جـ) على الجهات المعنية في الموانئ الأردنية أو أي جهة معنية أخرى إبلاغ السلطة عن أي حادث او حدث بحري يقع في منطقة ميناء العقبة فور وقوعه .

المادة (9)

يجب أن يتضمن الإبلاغ المشار إليه في المادة (8) من هذه التعليمات المعلومات التالية:

أ) اسم السفينة ورقمها المعتمد لدى المنظمة البحرية الدولية وجنسيتها ورمز النداء.
ب) موقع الحادث أو الحدث البحري ووقت وقوعه.
جـ) نوع الحادث أو الحدث البحري .
د) ملخص عن الحادث أو الحدث البحري وحجم الإصابات في الأرواح والممتلكات.
هـ) ملخص عن الظروف الجوية المحيطة وقت وقوع الحادث أو الحدث البحري .
و) أي معلومات أخرى تراها السلطة ضرورية للتحقيق.

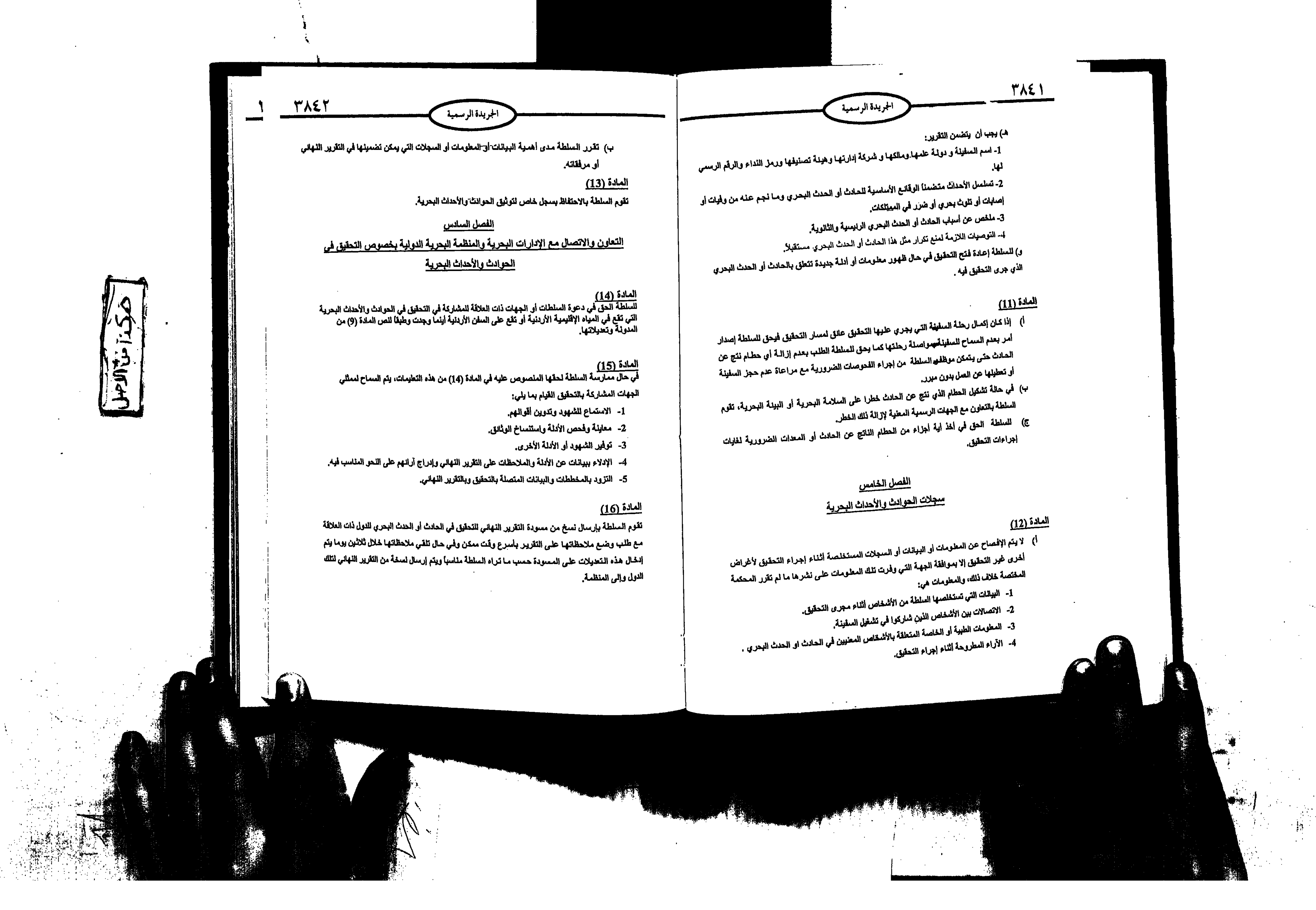
الفصل الرابع

إجراءات التحقيق واعداد التقرير

المادة (10)

تقوم السلطة عند استلام الإبلاغ عن الحادث البحري بإتباع الإجراءات التالية:

أ) تحليل المعلومات المستلمة عن الحادث أو الحدث البحري وتصنيفها وتحديد مدى الحاجة لإجراء التحقيق .
ب) عند البدء بالتحقيق يتم إبلاغ كافة الجهات ذات العلاقة.
جـ) يتم الاسترشاد بالخطوط التوجيهية المنصوص عليها في المدونة والمتعلقة بمساعدة المحققين في تنفيذ إجراءات التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية.
د) يتم كتابة تقرير مفصل عن الحادث أو الحدث البحري بعد إكمال إجراءات التحقيق وفقا للنماذج المنصوص عليها في ملاحق المدونة.



هـ) يجب أن يتضمن التقرير:

1- اسم السفينة و دولة علمها ومالكها و شركة إدارتها وهيئة تصنيفها ورمز النداء والرقم الرسمي لها.

2- تسلسل الأحداث متضمنا الوقائع الأساسية للحادث او الحدث البحري وما نجم عنه من وفيات او إصابات أو تلوث بحري أو ضرر في الممتلكات.

3- ملخص عن أسباب الحادث أو الحدث البحري الرئيسية والثانوية.

4- التوصيات اللازمة لمنع تكرار مثل هذا الحادث أو الحدث البحري مستقبلاً.

و) للسلطة إعادة فتح التحقيق في حال ظهور معلومات أو ادلة جديدة تتعلق بالحادث أو الحدث البحري الذي جرى التحقيق فيه .

المادة (11)

أ) إذا كان إكمال رحلة السفينة التي يجري عليها التحقيق عائق لمسار التحقيق فيحق للسلطة إصدار أمر بعدم السماح للسفينة بمواصلة رحلتها كما يحق للسلطة الطلب بعدم إزالة أي حطام نتج عن الحادث حتى يتمكن موظفو السلطة من إجراء الفحوصات الضرورية مع مراعاة عدم حجز السفينة أو تعطيلها عن العمل بدون مبرر.

ب) في حالة تشكيل الحطام الذي نتج عن الحادث خطرا على السلامة البحرية أو البيئة البحرية، تقوم السلطة بالتعاون مع الجهات الرسمية المعنية لإزالة ذلك الخطر.

ج) للسلطة الحق في أخذ اية أجزاء من الحطام الناتج عن الحادث أو المعدات الضرورية لغايات إجراءات التحقيق.

الفصل الخامس

سجلات الحوادث والأحداث البحرية

المادة (12)

أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات أو البيانات أو السجلات المستخلصة أثناء إجراء التحقيق لأغراض اخرى غير التحقيق إلا بموافقة الجهة التي وفرت تلك المعلومات على نشرها ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك، والمعلومات هي:

1- البيانات التي تستخلصها السلطة من الأشخاص أثناء مجرى التحقيق.

2- الاتصالات بين الأشخاص الذين شاركوا في تشغيل السفينة.

3- المعلومات الطبية أو الخاصة المتعلقة بالأشخاص المعنيين في الحادث او الحدث البحري .

4- الآراء المطروحة أثناء إجراء التحقيق.

ب) تقرر السلطة مدى أهمية البيانات أو المعلومات أو السجلات التي يمكن تضمينها في التقرير النهائي أو مرفقاته.

المادة (13)

تقوم السلطة بالاحتفاظ بسجل خاص لتوثيق الحوادث والأحداث البحرية.

الفصل السادس

التعاون والاتصال مع الإدارات البحرية والمنظمة البحرية الدولية بخصوص التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية

المادة (14)

للسلطة الحق في دعوة السلطات أو الجهات ذات العلاقة للمشاركة في التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية التي تقع في المياه الإقليمية الأردنية أو تقع على السفن الأردنية أينما وجدت وطبقاً لنص المادة (9) من المدونة وتعديلاتها.

المادة (15)

في حال ممارسة السلطة لحقها المنصوص عليه في المادة (14) من هذه التعليمات، يتم السماح لممثلي الجهات المشاركة بالتحقيق القيام بما يلي:

1- الاستماع للشهود وتدوين أقوالهم.

2- معاينة وفحص الأدلة واستنساخ الوثائق.

3- توفير الشهود أو الأدلة الأخرى.

4- الإدلاء ببيانات عن الأدلة والملاحظات على التقرير النهائي وإدراج آرائهم على النحو المناسب فيه.

5- التزود بالمخططات والبيانات المتصلة بالتحقيق وبالتقرير النهائي.

المادة (16)

تقوم السلطة بإرسال نسخ من مسودة التقرير النهائي للتحقيق في الحادث أو الحدث البحري للدول ذات العلاقة مع طلب وضع ملاحظاتها على التقرير بأسرع وقت ممكن وفي حال تلقي ملاحظاتها خلال ثلاثين يوما يتم إدخال هذه التعديلات على المسودة حسب ما تراه السلطة مناسباً ويتم إرسال نسخة من التقرير النهائي لتلك الدول وإلى المنظمة.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (17)

في حال مخالفة أحكام المادة (8) من هذه التعليمات للمدير العام سحب الإجازة الملاحيه للسفن الاردنية و /او تحويل المخالف إلى المحكمة المختصة, أما بخصوص مخالفة السفن الأجنبية لاحكام المادة (8) من هذه التعليمات فيتم تحويل المخالف إلى المحكمة المختصة.

المادة (18)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

سعود نصيرات
وزير النقل

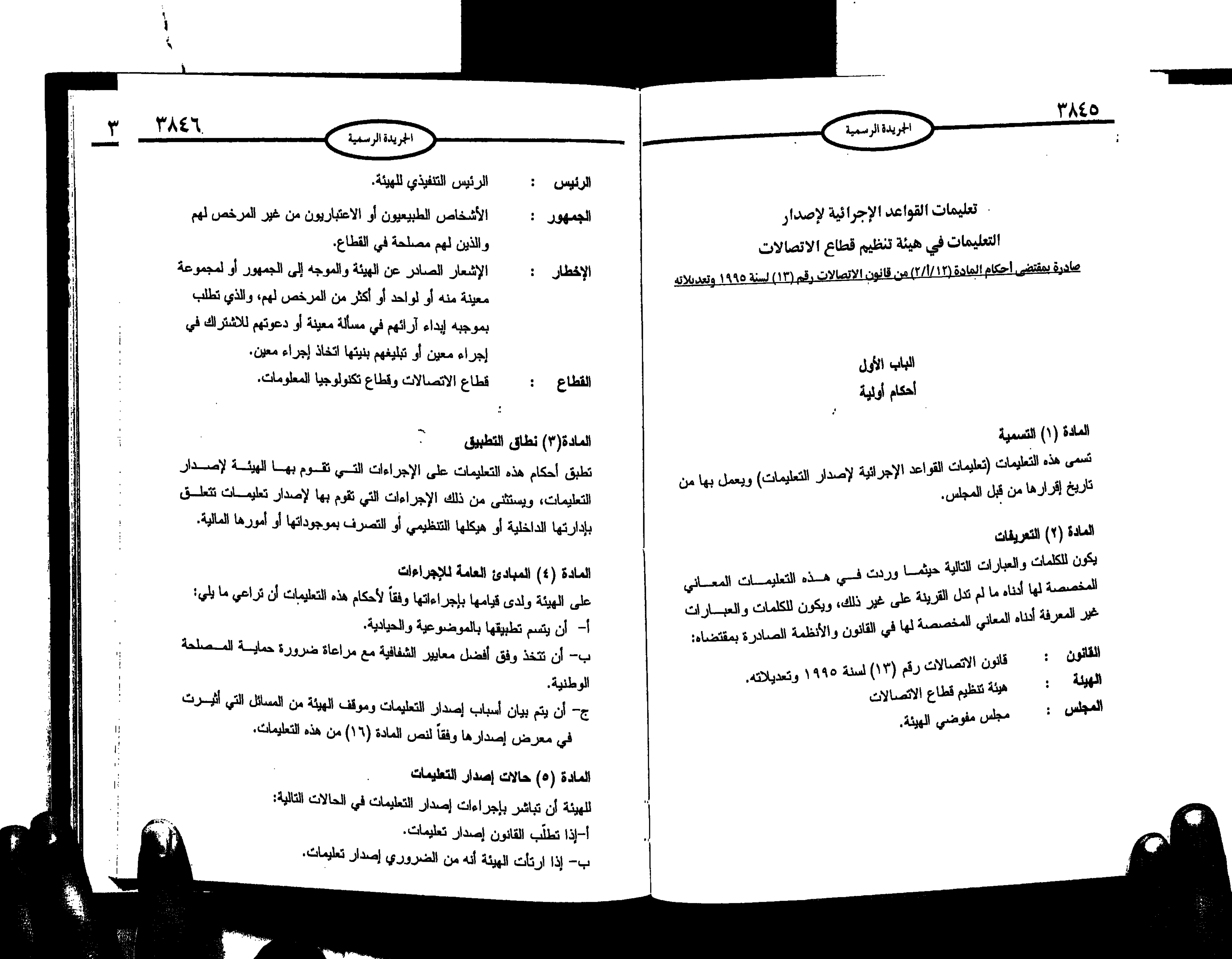
تعليمات معدلة لتعليمات نظام الاشغال العسكرية للقوات المسلحة الاردنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١. تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات نظام الاشغال العسكرية للقوات المسلحة الاردنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢. يعدل نص المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإضافة نص الفقرة (هـ) التالي الى نهايتها:-

هـ. تعفى المؤسسات والشركات والجهات التابعة للقوات المسلحة من تقديم الكفالات المالية ما لم يقرر رئيس هيئة الأركان المشتركة خلاف ذلك.

الفريق أول الركن
رئيس هيئة الأركان المشتركة
خالد جميل الصرايرة



تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ/٢) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

الباب الأول
أحكام أولية

المادة (١) التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة (٢) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

القانون : قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : الرئيس التنفيذي للهيئة.

الجمهور : الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من غير المرخص لهم والذين لهم مصلحة في القطاع.

الإخطار : الإشعار الصادر عن الهيئة والموجه إلى الجمهور أو لمجموعة معينة منه أو لواحد أو أكثر من المرخص لهم، والذي تطلب بموجبه إبداء آرائهم في مسألة معينة أو دعوتهم للاشتراك في إجراء معين أو تبليغهم بنيتها اتخاذ إجراء معين.

القطاع : قطاع الاتصالات وقطاع تكنولوجيا المعلومات.

المادة(٣) نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار التعليمات، ويستثنى من ذلك الإجراءات التي تقوم بها لإصدار تعليمات تتعلق بإدارتها الداخلية أو هيكلها التنظيمي أو التصرف بموجوداتها أو أمورها المالية.

المادة (٤) المبادئ العامة للإجراءات

على الهيئة ولدى قيامها بإجراءاتها وفقاً لأحكام هذه التعليمات أن تراعي ما يلي:

أ- أن يتسم تطبيقها بالموضوعية والحيادية.

ب- أن تتخذ وفق أفضل معايير الشفافية مع مراعاة ضرورة حماية المصلحة الوطنية.

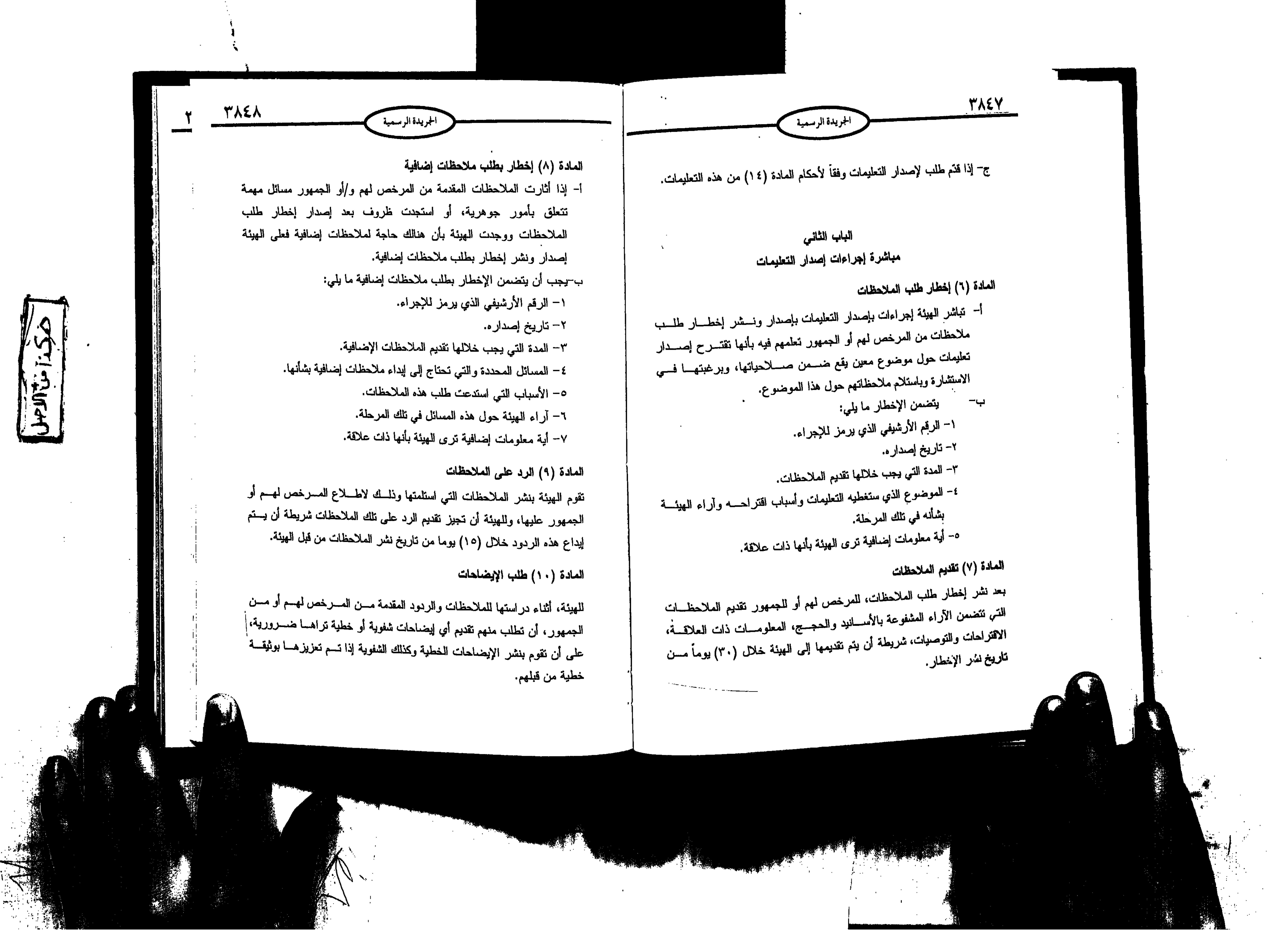
ج- أن يتم بيان أسباب إصدار التعليمات وموقف الهيئة من المسائل التي أثيرت في معرض إصدارها وفقاً لنص المادة (١٦) من هذه التعليمات.

المادة (٥) حالات إصدار التعليمات

للهيئة أن تباشر بإجراءات إصدار التعليمات في الحالات التالية:

أ-إذا تطلّب القانون إصدار تعليمات.

ب- إذا ارتأت الهيئة أنه من الضروري إصدار تعليمات.



ج- إذا قدّم طلب لإصدار التعليمات وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات.

الباب الثاني

مباشرة إجراءات إصدار التعليمات

المادة (٦) إخطار طلب الملاحظات

أ- تباشر الهيئة إجراءات بإصدار التعليمات بإصدار ونشر إخطار طلب ملاحظات من المرخص لهم أو الجمهور تعلمهم فيه بأنها تقترح إصدار تعليمات حول موضوع معين يقع ضمن صلاحياتها، وبرغبتها في الاستشارة وباستلام ملاحظاتهم حول هذا الموضوع.

ب- يتضمن الإخطار ما يلي:

١- الرقم الأرشيفي الذي يرمز للإجراء.

٢- تاريخ إصداره.

٣- المدة التي يجب خلالها تقديم الملاحظات.

٤- الموضوع الذي ستغطيه التعليمات وأسباب اقتراحه وآراء الهيئة بشأنه في تلك المرحلة.

٥- أية معلومات إضافية ترى الهيئة بأنها ذات علاقة.

المادة (٧) تقديم الملاحظات

بعد نشر إخطار طلب الملاحظات، للمرخص لهم أو للجمهور تقديم الملاحظات التي تتضمن الآراء المشفوعة بالأسانيد والحجج، المعلومات ذات العلاقة، الاقتراحات والتوصيات، شريطة أن يتم تقديمها إلى الهيئة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر الإخطار.

المادة (٨) إخطار بطلب ملاحظات إضافية

أ- إذا أثارت الملاحظات المقدمة من المرخص لهم و/أو الجمهور مسائل مهمة تتعلق بأمور جوهرية، أو استجدت ظروف بعد إصدار إخطار طلب الملاحظات ووجدت الهيئة بأن هنالك حاجة لملاحظات إضافية فعلى الهيئة إصدار ونشر إخطار بطلب ملاحظات إضافية.

ب-يجب أن يتضمن الإخطار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي:

١- الرقم الأرشيفي الذي يرمز للإجراء.

٢- تاريخ إصداره.

٣- المدة التي يجب خلالها تقديم الملاحظات الإضافية.

٤- المسائل المحددة والتي تحتاج إلى إبداء ملاحظات إضافية بشأنها.

٥- الأسباب التي استدعت طلب هذه الملاحظات.

٦- آراء الهيئة حول هذه المسائل في تلك المرحلة.

٧- أية معلومات إضافية ترى الهيئة بأنها ذات علاقة.

المادة (٩) الرد على الملاحظات

تقوم الهيئة بنشر الملاحظات التي استلمتها وذلك لاطلاع المرخص لهم أو الجمهور عليها، وللهيئة أن تجيز تقديم الرد على تلك الملاحظات شريطة أن يتم إيداع هذه الردود خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر الملاحظات من قبل الهيئة.

المادة (١٠) طلب الإيضاحات

للهيئة، أثناء دراستها للملاحظات والردود المقدمة من المرخص لهم أو من الجمهور، أن تطلب منهم تقديم أي إيضاحات شفوية أو خطية تراها ضرورية، على أن تقوم بنشر الإيضاحات الخطية وكذلك الشفوية إذا تم تعزيزها بوثيقة خطية من قبلهم.

المادة (١١) شروط تقديم الملاحظات والردود عليها

أ- تقدم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة خلال ساعات الدوام الرسمي بصورة مطبوعة ومشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم الرئيس على أن يتم كذلك وبنفس اليوم إرسال نسخة إلكترونية عنها إلى الهيئة.

ب- يجب أن تحمل جميع الملاحظات والردود على الملاحظات توقيع الجهة التي تقدمها، ويعتبر هذا التوقيع إقراراً منها بأنها لا تتضمن معلومات مضلّلة أو مغلوطة حسب علمها.

المادة (١٢)

إذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل إصدار التعليمات بشكلها النهائي، وبحيث أصبح معها محتوى الملاحظات والردود على الملاحظات المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود أن يزوّد الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك.

المادة (١٣) مسودة التعليمات

أ- للهيئة وقبل إصدارها للتعليمات بصيغتها النهائية أن تصدر وتنشر مسودة تعليمات للحصول على ملاحظات بشأنها إذا رأت ضرورة لذلك، ولها أن ترفق بها مذكرة تتضمن النتائج الأولية التي توصلت إليها الهيئة حول المسائل التي تمت معالجتها في تلك المسودة وبحيث تكون هذه النتائج مدعمة بالأسباب المؤدية إليها.

ب- يجوز للمرخص لهم أو الجمهور أن يقدموا ملاحظات وردوداً على الملاحظات على مسودة التعليمات، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من (٦) إلى (١٢) من هذه التعليمات وحسب المقتضى.

المادة (١٤) طلب إصدار تعليمات

يجوز للمرخص لهم أو للجمهور أن يقدموا طلبات إلى الهيئة لاقتراح إصدار تعليمات بشأن أي مسألة تنظيمية تقع ضمن صلاحيات الهيئة ووفقاً لما يلي:

أ- أن يكون الطلب خطياً ومتضمناً لاسم مقدم الطلب وعنوانه وأسباب اقتراح إصدار التعليمات وأية وقائع أو معلومات تدعم هذه الأسباب والمصلحة المراد تحقيقها من إصدارها، ويجوز لمقدم الطلب أن يرفق نصاً مقترحاً لها.

ب- تنظر الهيئة في الطلب وتقوم بنشره إلا إذا كان مقدماً على نحو يخالف ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة أو كان سابقا لأوانه أو إذا تمت معالجة موضوعه سابقا من قبلها، وفي هذه الحالات تقوم الهيئة برفض الطلب وتبليغ مقدمه على العنوان المبيّن في متن الطلب.

ج- يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور أن يقدم ملاحظاته على طلب إصدار التعليمات وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشره.

د- يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور أن يقدم رداً على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر الملاحظات، على أن يتم نشر الردود على الملاحظات.

هـ- إذا اقتنعت الهيئة بعد دراستها للملاحظات والردود بأسباب ومبررات الطلب فتقوم بمباشرة إجراءات إصدار التعليمات وفقاً لأحكام المواد الواردة في هذا الباب.

و- إذا لم تقتنع الهيئة وبعد دراستها للملاحظات والردود بأسباب ومبررات الطلب، أو وجدت بأنه لا ينسجم مع المصلحة العامة للقطاع، فتقوم برفضه على أن يتم نشر قرار الرفض وأسبابه، ويتم تبليغ مقدم الطلب بذلك على عنوانه المبيّن في متن الطلب.

المادة (١٥) صفة الاستعجال

أ- يجوز لمقدم طلب إصدار تعليمات، وبناء على أسباب مبررة، أن يطلب من الهيئة إعطاء ذلك الطلب صفة الاستعجال.

ب- إذا اقتنعت الهيئة بالأسباب الواردة في الطلب ووافقت على منحه صفة الاستعجال؛ فتقوم بتقصير المدد الواردة في المادة (١٤) من هذه التعليمات وفق ما تراه مناسباً.

ج-إذا رفضت الهيئة منح الطلب صفة الاستعجال؛ فتقوم بتبليغ مقدم الطلب بقرارها وأسبابه.

الباب الثالث
إصدار التعليمات

المادة (١٦) إصدار التعليمات

أ- تصدر التعليمات بقرار من المجلس بالإضافة إلى مذكرة إيضاحية تبين أسباب إصدار التعليمات وكافة المسائل التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي إيضاحات أخرى ضرورية .

ب- تعتبر التعليمات الصادرة عن الهيئة نافذة المفعول من تاريخ إقرارها من قبل المجلس ويتم نشر المذكرة الإيضاحية وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذه التعليمات.

المادة (١٧) طلبات إعادة النظر

أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلبا لإعادة النظر فيها بشكل كلي أو جزئي.

ب- يجب أن يحدّد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب التي تستدعي ذلك.

ج- تقوم الهيئة بنشر طلب إعادة النظر للحصول على الملاحظات شريطة تقديمها إلى الهيئة خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشره.

د- إذا اقتنعت الهيئة، وبعد دراستها للطلب وللملاحظات المقدمة بشأنه بضرورة تعديل التعليمات أو إلغائها فتقوم باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٦) إلى (١٣) وحسب المقتضى، والمادة (١٦) من هذه التعليمات.

المادة (١٨) التعارض مع أحكام الرخص

أ- إذا وجد شرط أو أكثر من شروط اتفاقية الترخيص بما فيها الجداول الملحقة بها يتعارض مع أحكام التعليمات التي تصدرها الهيئة، فللهيئة عندئذ تطبيق إجراءات المادة (٣٩) من القانون.

ب- إذا لم تقم الهيئة بتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وكان لدى أي من المرخص لهم سبب جوهري للاعتقاد بنشوء تعارض بين التعليمات وشرط أو أكثر من شروط رخصته فيجوز للمرخص له أن يطلب من الهيئة خطياً تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة مع شرح الأسباب الداعية لذلك، وتحديد أوجه التعارض بين التعليمات وشروط الرخصة.

ج- تقرر الهيئة وبناءً على المعلومات المقدمة من المرخص له إما الموافقة على الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض على أن تصدر قرارها خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلامها للطلب المقدم وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، ويتم تبليغ المرخص له بالقرار.

الباب الرابع
مكتومية المعلومات

المادة (١٩) حالات اعتبار المعلومات مكتومة

لأي من المرخص لهم أو الجمهور طلب معاملة المعلومات المقدمة منهم خلال إجراءات إصدار التعليمات بمكتومية وذلك إذا لم تكن هذه المعلومات مستثناة من صفة المكتومية بموجب أحكام اتفاقية الترخيص أو أن تكون غير متوافرة لدى

الجمهور أو أنها غير معروفة له سواء في مرحلة إعدادها أو بشكلها النهائي أو بمحتواها التفصيلي شريطة أن تتصف أيضاً بأي مما يلي:

أ- أن تكون متعلقة بالمقدرة المالية أو بخطة عمل المرخص له أو المتقدم بطلب للحصول على الرخصة.

ب- أن يؤدي إفشاء هذه المعلومات إلى إحداث ضرر مباشر بالأطراف ذات العلاقة بهذه المعلومات.

المادة (٢٠) طلب معاملة المعلومات بمكتومية

يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور حين يقدّم معلومات إلى الهيئة في معرض إجراءات إصدار التعليمات، أن يقدم طلباً إليها لمعاملة تلك المعلومات بمكتومية على أن تتم مراعاة الشروط التالية:

أ- أن لا تكون المعلومات المطلوب اعتبارها مكتومة مستثناة من صفة المكتومية بموجب أحكام اتفاقية الترخيص

ب- أن يقدم الطلب إلى الهيئة من الشخص الذي يمتلك المعلومات أو يملك حق استعمالها أو الاحتفاظ بها أو إفشائها.

ج- أن يتضمن الطلب على سبيل الحصر: التاريخ، الموضوع، اسم مقدم الطلب وتوقيعه.

د- يرفق بالطلب ما يلي:

١-مذكرة خطية تتضمن شرحاً مختصراً يشير إلى نوع المعلومات المطلوب معاملتها بمكتومية والأسباب الداعية إلى اعتبارها كذلك، بما في ذلك بياناً لأوجه الضرر المتوقع حدوثه من جراء نشر هذه المعلومات، والمدة الزمنية المطلوب المحافظة فيها على مكتومية هذه المعلومات إن وجدت.

٢- الوثائق التي تحتوي المعلومات المطلوب معاملتها بمكتومية ونسخة عنها تحتوي على مساحات معمّاة دالة على موقع هذه المعلومات.

هـ- يتم وضع المذكرة والوثائق المشار إليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة في مغلف منفصل ومختوم ومؤشر عليه بالمكتومية ولعناية الرئيس مباشرة.

المادة (٢١) قرار الهيئة بشأن المكتومية

أ- تنظر الهيئة في الطلب ويجوز لها دعوة مقدمه لمناقشته في طلبه.

ب- على الهيئة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب اتخاذ القرار إما بالموافقة على الطلب ومعاملة المعلومات بمكتومية أو رفضه، وفي هذه الحالة يتم إعادة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات إلى مقدم الطلب دون أن يتم أخذها بعين الاعتبار في معرض إصدار التعليمات.

ج- على الهيئة أن تبلّغ مقدم الطلب بقرارها، وإذا كان القرار بالرفض فيتم تبليغ مقدم الطلب بأن له الحق وخلال (١٠) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أن يعيد تقديم الوثائق المعنية إما خالية من المعلومات المطلوب معاملتها بمكتومية أو كما هي وبدون طلب معاملتها بمكتومية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٢) الإخطار الاستفساري

أ- مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات للهيئة ومن حين لآخر وقبل مباشرة إجراءات إصدار التعليمات أن تصدر وتنشر إخطاراً تستفسر فيه عن الحقائق والوقائع والظروف المتعلقة بأي مسألة تقع ضمن صلاحياتها من أجل مساعدتها على تحديد موقفها منها وتحديد ما إذا كان تفعيل إجراءات إصدار التعليمات ضروريا أم لا، وإذا كان ضرورياً، تحديد أية إجراءات يجب إتباعها وفقاً لهذه التعليمات.

ب- يتضمن الإخطار استفسارات محددة تطرحها الهيئة والمدد الزمنية اللازمة لتقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وطلب أية معلومات تعتبرها الهيئة ذات صلة بتلك المسألة.

المادة (٢٣) الإخطار المسبق لإصدار التعليمات

أ- مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات للهيئة قبل مباشرة إجراءات إصدار التعليمات أن تصدر وتنشر إخطاراً مسبقاً تعلن فيه عن نيتها إصدار تعليمات والبدء بالإجراءات اللازمة لهذه الغاية، وذلك عندما ترى بأن المسائل المنوي معالجتها في التعليمات ذات طبيعة معقدة بحيث تتطلب من الأطراف المعنية فترة تحضير إضافية حتى تتمكن من المشاركة بشكل مناسب في إجراءات إصدار التعليمات عند المباشرة بها، ولا يجوز أن يستخدم الإخطار المسبق كوسيلة لجمع ملاحظات أو معلومات من المرخص لهم أو الجمهور.

ب-يتضمن الإخطار المسبق على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

١- الغاية من إصدار تلك التعليمات.
٢- شرحاً مختصراً للمسائل التي ستعالجها التعليمات.
٣- أفضل الممارسات الدولية بشأنها.
٤- آراء الهيئة المتعلقة بها في تلك المرحلة.
٥- الأسئلة التي ترغب الهيئة بتوجيهها للمرخص لهم أو للجمهور أو لكليهما.
٦- التاريخ الذي ستقوم به الهيئة بإصدار إخطار طلب الملاحظات.

المادة (٢٤) التعليمات المؤقتة

أ- للهيئة إصدار تعليمات مؤقتة دون الحاجة إلى تطبيق إجراءات إصدار التعليمات وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

١- في حالات الطوارئ من أجل حماية الصحة والسلامة العامة.

٢- من اجل التصدي لمعالجة مسألة تنظيمية ملحّة لا تحتمل التأخير ولم يتم معالجتها في تعليمات قائمة أو أن معالجتها الحالية لا تستجيب مع المتطلبات والظروف التنظيمية المستجدة.

ب- تقوم الهيئة بنشر التعليمات المؤقتة وأسباب إصدارها.

ج- تقوم الهيئة وخلال (٣٠) يوماً من تاريخ إصدارها للتعليمات المؤقتة، بمباشرة إجراءات إصدار التعليمات وفقاً للإجراءات الموصوفة في المواد من (٦) إلى (١٣) وحسب المقتضى، والمادة (١٦) من هذه التعليمات.

د- تبقى التعليمات المؤقتة نافذة المفعول إلى حين إصدار التعليمات وفقاً لما جاء في الفقرة (ج) أعلاه.

المادة (٢٥) طلب تعديل المدد

يجوز للهيئة ولأسباب مبررة، أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات.

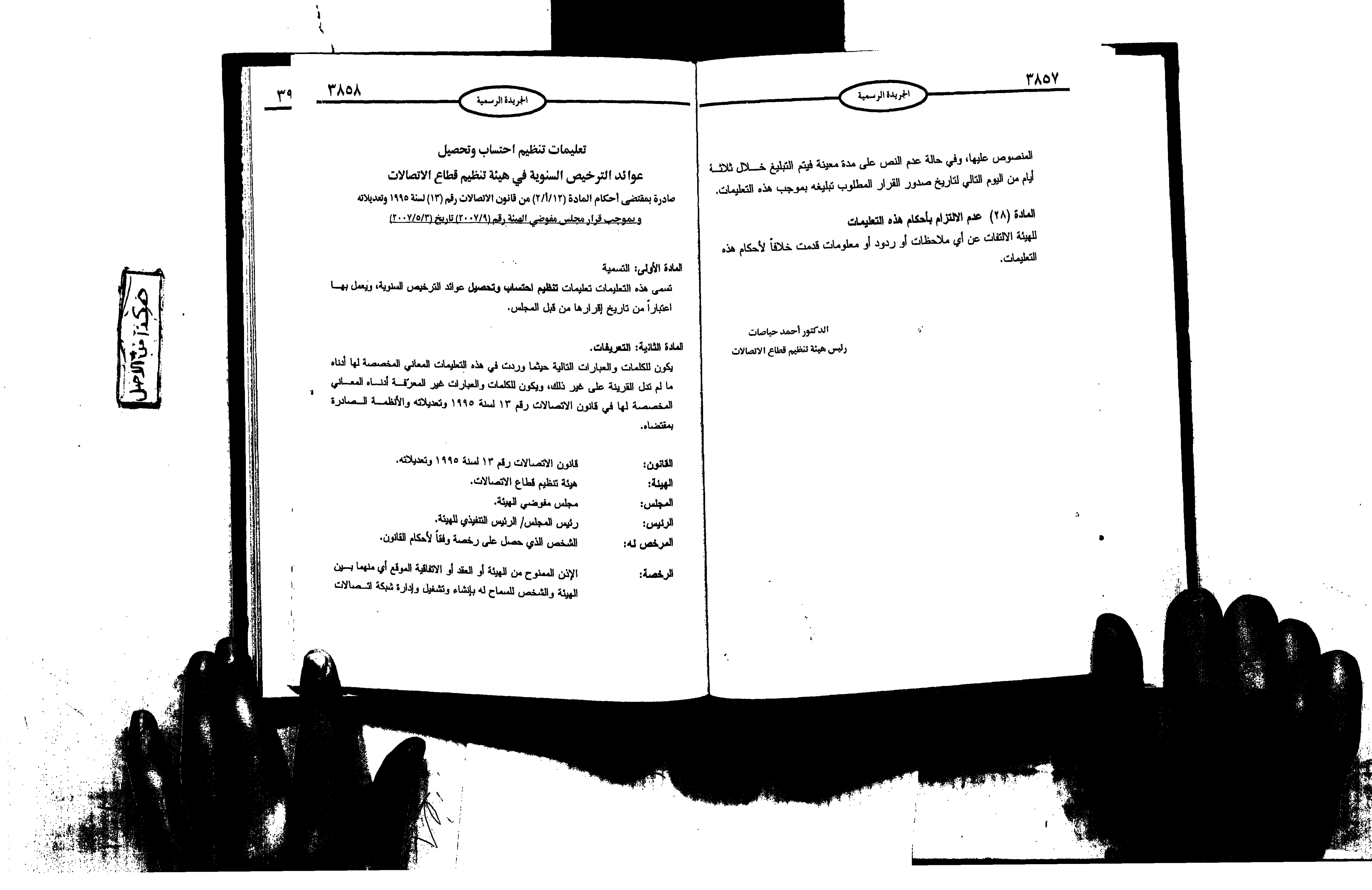
المادة (٢٦) النشر

يتم نشر الوثائق والمذكرات المتوجب نشرها إلى الجمهور بموجب هذه التعليمات بواسطة واحدة أو أكثر من الطرق التالية وفق ما يراه الرئيس مناسبا:

١- نشرها في الصحف المحلية باللغة العربية أو الإنجليزية أو بكلتا اللغتين.
٢- إرسالها عن طريق البريد العادي.
٣- نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.

المادة (٢٧) التبليغ

يتم التبليغ، حيثما ورد النص على ذلك في هذه التعليمات، على العنوان المتوفر لدى الهيئة للمطلوب تبليغه من المرخص لهم أو الجمهور وذلك خلال المدد



المنصوص عليها، وفي حالة عدم النص على مدة معينة فيتم التبليغ خـلال ثلاثـة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار المطلوب تبليغه بموجب هذه التعليمات.

المادة (٢٨) عدم الالتزام بأحكام هذه التعليمات

للهيئة الالتفات عن أي ملاحظات أو ردود أو معلومات قدمت خلافاً لأحكام هذه التعليمات.

الدكتور أحمد حياصات

رئيس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل

عوائد الترخيص السنوية في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ/٢) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

وبموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠٠٧/٩) تاريخ (٢٠٠٧/٥/٣)

المادة الأولى: التسمية

تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية، ويعمل بهـا اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة الثانية: التعريفات.

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرّفـة أدنـاه المعـاني المخصصة لها في قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته والأنظمـة الـصادرة بمقتضاه.

القانون: قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس/ الرئيس التنفيذي للهيئة.

المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون.

الرخصة: الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بـين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتـصالات

عامـــة أو تقديم خدمات اتــصالات عامـــة أو اســتخدام تــرددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

الإيرادات التشغيلية لنظام الترخيص للمرخص له: هي إيرادات المرخص له التشغيلية حسبما تم تعريفها وفقـاً المعمول به في الهيئة والرخص الصادرة بموجبه وكما يلي:.

الإيرادات التشغيلية = أ + (ب – ج) ، حيث:

أ : مجموع المبيعات السنوية للنشاطات المرخصة إلى زبائن المرخص له مطروحـا منهـا ضريبة الخدمات.

ب: إجمالي التحصيلات السنوية من الناقلين الدوليين والمرخص لهم المترابطين مقابل سعات الربط البيني أو الحركة الصادرة من زبائنهم باتجاه الزبائن على شبكة المرخص له .

ج: إجمالي المدفوعات السنوية من المرخص له إلى النــاقلين الــدوليين والمــرخص لهــم المترابطين مقابل سعات الربط البيني أو الحركة الصادرة من شبكة المرخص له باتجـاه زبائن الناقلين الدوليين أو المرخص لهم المترابطين.

تكاليف الهيئة: هي التكاليف التي تتكبدها الهيئة – بما فيها التكاليف المغطاة من المساعدات والمنح– والتي ترد في الحسابات الختاميــة للهيئة المصادق عليها من مدقق الحسابات المعين وفق أحكام القانون، والمعدة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

تكاليف تنظيم قطاع البريد: هي التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تتكبدها الهيئة في سبيل تنظيم قطاع البريد.

تكاليف تنظيم الخدمة الشمولية: هي التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تتكبدها الهيئـــة و يتم تغطيتها من الصندوق الذي ينشأ لهذه الغاية.

تكاليف إدارة الطيف الترددي : هي التكاليف المباشرة و غير "المباشرة التـــي تتكبـــدها الهيئة في سبيل إدارة الطيف الترددي.

التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: هي تكاليف الهيئة مطروحاً منهــا تكــاليف إدارة الطيــف الترددي وتكاليف تنظيم قطاع البريد وتكاليف تنظيم الخدمة الشمولية وأية تكاليف أخرى تقرر الهيئة طرحها مــستقبلا، والتي يتم تغطيتها من عوائد الترخيص السنوية.

عوائد الترخيص السنوية للمرخص ا قيمة مساهمة المرخص له في تغطية التكــاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظـيم قطــاع الاتــصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبما لا يزيد علــى ١% من إيراداته التشغيلية.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق التعليمات.

تطبق هذه التعليمات على كافة المرخص لهم الملزمين بدفع عوائد الترخيص السنوية ، وفقا لأحكام الرخص الممنوحة لهم من قبل الهيئة وفقا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص .

المادة الرابعة: آلية التطبيق.

١. لحين احتساب عوائد الترخيص السنوية الفعلية للمرخص له، يتم استيفاء نسبة لا تزيد عن ١% من الإيرادات التشغيلية المقدرة للمرخص له لسنة الدفع، وحسبما يتم تقــدير هــذه النسبة سنويا من قبل الهيئة وفقا للأسس المعتمدة من قبلها لهذه الغاية.

٢. تستوفى عوائد الترخيص السنوية المقدرة من قبل الهيئة على أربع دفعات متساوية تدفع مقدماً خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الأشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتــشرين الأول من كل عام. ولهذه الغاية يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالبيانات اللازمة حول إيراداته التشغيلية المقدرة لسنة الدفع قبل حلول نهاية شهر تشرين ثاني من السنة السابقة للسنة التي يتم الدفع فيها كحد أقصى، ولغايات تطبيق هذه الآلية على العام ٢٠٠٧ فيلتزم المرخص لهم بتزويد الهيئة بالمعلومات المذكورة أعلاه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مخاطبتهم بذلك، ودفع عوائد الترخيص السنوية المقدرة المترتبة عليهم والتــي انقــضى تاريخ دفعها المذكور أعلاه وذلك خلال خمسة عشر يوما من مخاطبة الهيئة لهم بذلك.

٣. قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة ولغايات احتساب عوائد الترخيص الــسنوية الفعليــة للسنة السابقة، يتوجب على المرخص له تزويد الهيئة بالبيانات المالية الفعلية المــصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي لتلك السنة التي دفعت فيها عوائــد التــرخص

السنوية على أساس الإيرادات التشغيلية المقدرة، مرفقاً مع هذه البيانات كشف يبين احتساب إيراداته التشغيلية الفعلية لتلك السنة مدعما ذلك بالمعززات التي تم تثبت صحة الاحتساب.

٤. تقوم الهيئة باحتساب التكاليف الفعلية التي تتكبدها سنويا في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووفقاً للأسس الواردة في هذه التعليمات والأسس المعتمدة من قبل الهيئة لتوزيع التكاليف المباشرة وغير المباشرة.

٥. تقوم الهيئة، وفي موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من كل عام بإجراء التسويات المالية اللازمة بين عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص لهم على أساس الإيرادات التشغيلية المقدرة حسب البند (١) من هذه المادة وبين عوائد الترخيص السنوية الفعلية على أساس نتائج الأعمال الفعلية للهيئة والمرخص لهم حسب البند (٣ ، ٤) من هذه المادة، ويتم إشعار المرخص لهم خطياً بنتيجة هذه التسويات والإجراء المترتب على ذلك وعلى النحو التالي :

أ- في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على أساس الإيرادات التشغيلية المقدرة تزيد عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له والهيئة، يتم بناءًا على رغبة المرخص له بموجب طلب خطي، قيد الفرق كدفعة لحساب عوائد الترخيص السنوية التي تستحق على المرخص له للسنة المالية الحالية أو اللاحقة ، أو رد الفرق له.

ب- في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على أساس الإيرادات التشغيلية المقدرة تقل عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له والهيئة، يتم دفع الفرق من قبل المرخص له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مطالبته بذلك .

المادة الخامسة: آلية الاحتساب للمرخص لهم الجدد.

- لحين احتساب عوائد الترخيص السنوية الفعلية، وبعد إشعار المرخص له بقرار المجلس بالموافقة على منحه الرخصة، يقوم المرخص له قبل التوقيع على اتفاقية الترخيص بدفع عوائد الترخيص السنوية المقدرة على أساس نسبة وتناسب للفترة الواقعة بين التاريخ المحدد لتوقيع الرخصة و تاريخ (١٢/٣١) من السنة التي منح الرخصة فيها.

٢- يتم احتساب العوائد السنوية المقدرة بناءا على الإيرادات التشغيلية المتوقعة لتلك السنة والمبينة في طلب الترخيص المقدم من قبله، وحسب النسبة المقدرة من قبل الهيئة للسنة التي تم الدفع عنها والتي يتم تقديرها وفقا لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة أعلاه.

٣- يتم إجراء التسويات المالية ما بين عوائد الترخيص السنوية المقدرة والفعلية للمرخص له لهذه الفترة ، وفقا لأحكام الفقرات(٣،٤،٥) من المادة الرابعة أعلاه.

٤- يتم تطبيق كافة أحكام المادة الرابعة من هذه التعليمات على المرخص له في السنوات اللاحقة.

المادة السادسة: المرخص لهم الذين تم منحهم الرخصة أو الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص قبل صدور هذه التعليمات.

أ- المرخص لهم الذين تم منحهم الرخصة قبل صدور التعليمات وخلال عام ٢٠٠٥:

١- لمعالجة عوائد الترخيص السنوية الخاصة بالمرخص لهم الذين تم منحهم الرخصة قبل صدور هذه التعليمات لعام ٢٠٠٥ والمبالغ التي تم قبضها منهم كأمانات باسمهم لحساب عوائد الترخيص السنوية، يتم إجراء التسويات المالية ما بين عوائد الترخيص السنوية الفعلية المستحقة عليهم وفقا لهذه التعليمات والمبالغ المدفوعة من قبلهم كأمانات لحساب عوائد الترخيص السنوية لهذه السنة حسب الآلية الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات، ولهذه الغاية يلتزم المرخص لهم خلال ١٥ يوماً من تاريخ مخاطبتهم بتزويد الهيئة بحساباتهم الختامية للعام ٢٠٠٥ المصادق عليها من من مدقق الحسابات وبالكشوفات التي تبين كيفية احتساب الايرادات التشغيلية للعام المذكور مدعما بالمعززات التي تبين صحة الاحتساب.

٢- يتم دفع عوائد الترخيص السنوية لعام ٢٠٠٦ من قبل المرخص لهم وحسب النسبة التي تقررها الهيئة وفقا لنتائج الأعمال الفعلية لها وللمرخص لهم وبما لا يزيد عن ١% من إيراداتهم التشغيلية الفعلية، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم بذلك، ولهذه الغاية يقوم المرخص لهم بتزويد الهيئة بحساباتهم الختامية لعام ٢٠٠٦ المصادق عليها من مدقق الحسابات وبالكشوفات التي تبين كيفية احتساب الإيرادات

التشغيلية الفعلية للعام المذكور مدعما بالمعززات التي تثبت صحة الاحتساب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مخاطبتهم بذلك.

ب- المرخص لهم الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص خلال عام ٢٠٠٥:

١- المرخص لهم الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص بعد تاريخ استحقاق عوائد الترخيص السنوية في عام ٢٠٠٥ وفقا للرخصة الأصلية، تسري عليهم أحكام الرخصة المعدلة فيما يتعلق بعوائد الترخيص السنوية وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاقها اللاحق خلال عام ٢٠٠٦، وعلى أساس نسبة وتناسب من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية عام ٢٠٠٦ وحسب الآلية المبينة في المادة (٦/أ/٢) أعلاه.

٢- المرخص لهم الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص قبل تاريخ استحقاق عوائد الترخيص السنوية في عام ٢٠٠٥ وفقا للرخصة الأصلية يتم استيفاء عوائد الترخيص السنوية على النحو التالي:

- عوائد الترخيص السنوية لعام ٢٠٠٥ تستوفى على أساس نسبة وتناسب من تاريخ استحقاقها حسب الرخصة الأصلية وحتى نهاية عام ٢٠٠٥ وحسب النسبة التي تقررها الهيئة وفقا لنتائج الأعمال الفعلية لها و للمرخص لهم لعام ٢٠٠٥ وبما لا يزيد عن ١% من إيراداتهم التشغيلية الفعلية، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ مطالبتهم بذلك. ولهذه الغاية يتوجب على المرخص لهم تزويد الهيئة بالحسابات الختامية لعام ٢٠٠٥ المصادق عليها من مدقق الحسابات وبالكشوفات التي تبين كيفية احتساب الإيرادات التشغيلية الفعلية للعام المذكور مدعما بالمعززات التي تثبت صحة الاحتساب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مخاطبتهم بذلك.
- تستوفى عوائد الترخيص السنوية لعام ٢٠٠٦ وفقا للآلية المبينة في المادة (٦/أ/٢) من هذه التعليمات.

ج-فيما يتعلق بالمرخص لهم الذين منحوا الرخصة خلال عام ٢٠٠٦ وقاموا بدفع مبالغ كأمانات باسمهم لحساب عوائد الترخيص السنوية للعام ٢٠٠٦ ولحين صدور هذه التعليمات فيتم إجراء التسويات المالية اللازمة حسب الآلية المبينة في المادة الرابعة من هذه التعليمات ولهذه الغاية يلتزم المرخص لهم خلال ١٥ يوماً من تاريخ مخاطبتهم بتزويد الهيئة بحساباتهم الختامية للعام ٢٠٠٦ المصادق عليها من مدقق الحسابات

وبالكشوفات التي تبين كيفية احتساب الايرادات التشغيلية للعام المذكور مدعما بالمعززات التي تبين صحة الاحتساب.

د- تستوفى عوائد الترخيص السنوية عن عام ٢٠٠٦ للمرخص لهم الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص خلال عام ٢٠٠٦ حسب الآلية المبينة في المادة ٦/أ/٢ من هذه التعليمات وعلى أساس نسبة وتناسب من تاريخ انتقالهم إلى نظام التراخيص الجديد وحتى نهاية عام ٢٠٠٦ ويتم إجراء التسويات المالية اللازمة معهم.

ه- تستوفى عوائد الترخيص السنوية السنوية عن عام ٢٠٠٧ للمرخص لهم الذين انتقلوا للنظام المتكامل للتنظيم والترخيص خلال عام ٢٠٠٧ على أساس نسبة وتناسب من تاريخ انتقالهم إلى النظام المتكامل للتنظيم والترخيص وحتى نهاية عام ٢٠٠٧ ووفقا للآلية المبينة بالمادة الرابعة من هذه التعليمات، ويتم إجراء التسويات المالية اللازمة معهم.

المادة السابعة:

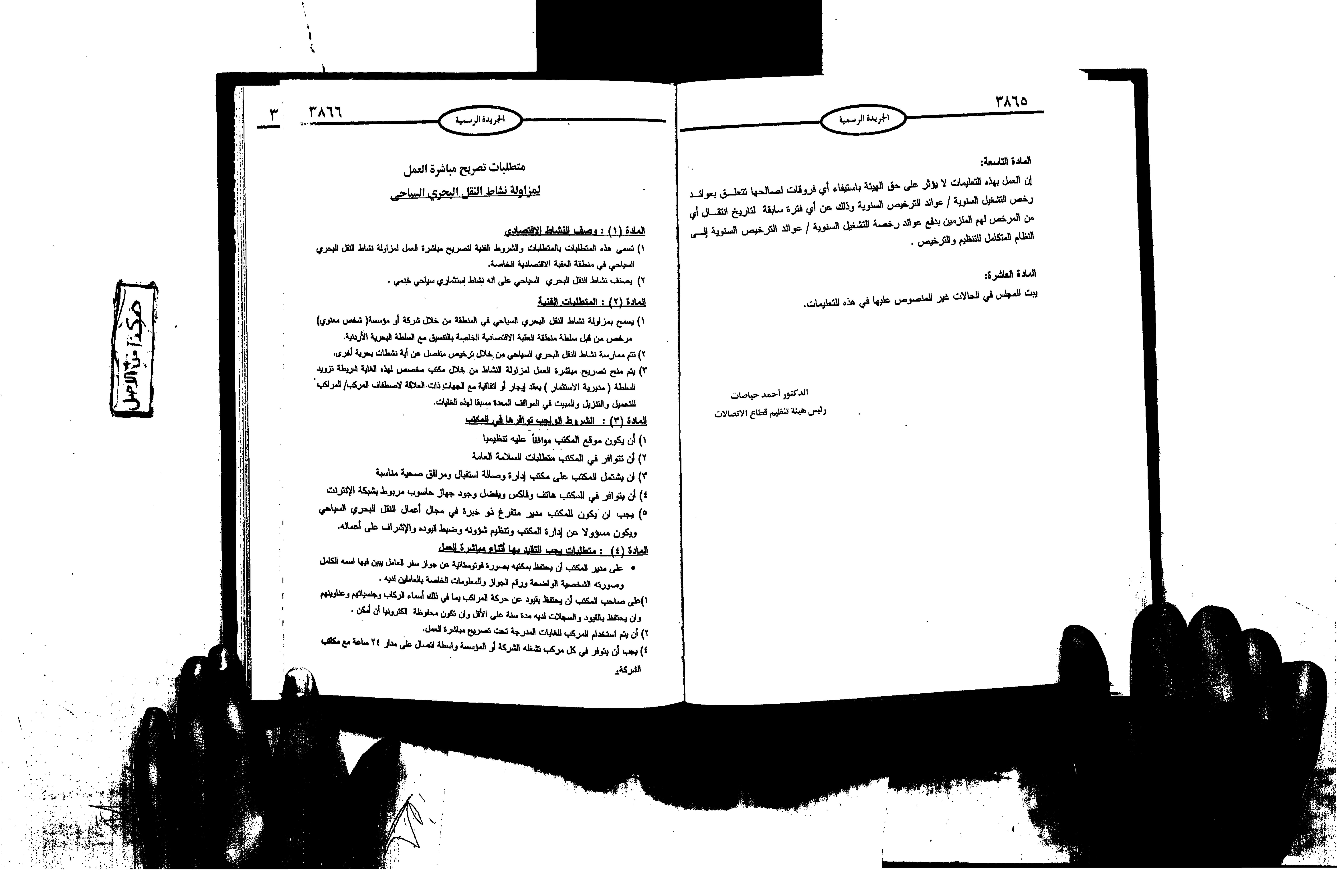
تقوم الهيئة بنشر موازنتها التقديرية وحساباتها الختامية على موقعها الالكتروني، وذلك بعد صدور موافقة مجلس الوزراء عليهما.

المادة الثامنة:

أ-على المرخص لهم الالتزام بدفع عوائد الترخيص السنوية في المواعيد المحددة لها في هذه التعليمات .

ب- في حال تخلف المرخص لهم عن الدفع خلال المواعيد المحددة تستحق عليه الفائدة المنصوص عليها في المادة (14.3) من اتفاقية ترخيصه، وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

ج- على كافة المرخص لهم الالتزام بأحكام هذه التعليمات، بما في ذلك مواعيد تزويد الهيئة بالمعلومات اللازمة لاحتساب هذه العوائد ولإجراء التسويات المالية، وبخلاف ذلك ستقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات الواردة بأحكام القانون والرخص الصادرة بمقتضاه.



المادة التاسعة:

إن العمل بهذه التعليمات لا يؤثر على حق الهيئة باستيفاء أي فروقات لصالحها تتعلـق بعوائـد رخص التشغيل السنوية / عوائد الترخيص السنوية وذلك عن أي فترة سابقة لتاريخ انتقـال أي من المرخص لهم الملزمين بدفع عوائد رخصة التشغيل السنوية / عوائد الترخيص السنوية إلـى النظام المتكامل للتنظيم والترخيص .

المادة العاشرة:

يبت المجلس في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات.

الدكتور أحمد حياصات
رئيس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

متطلبات تصريح مباشرة العمل
لمزاولة نشاط النقل البحري السياحي

المادة (١) : وصف النشاط الاقتصادي

١) تسمى هذه المتطلبات بالمتطلبات والشروط الفنية لتصريح مباشرة العمل لمزاولة نشاط النقل البحري السياحي في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

٢) يصنف نشاط النقل البحري السياحي على انه نشاط إستثماري سياحي خدمي .

المادة (٢) : المتطلبات الفنية

١) يسمح بمزاولة نشاط النقل البحري السياحي في المنطقة من خلال شركة أو مؤسسة(شخص معنوي) مرخص من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع السلطة البحرية الأردنية.

٢) تتم ممارسة نشاط النقل البحري السياحي من خلال ترخيص منفصل عن أية نشطات بحرية أخرى.

٣) يتم منح تصريح مباشرة العمل لمزاولة النشاط من خلال مكتب مخصص لهذه الغاية شريطة تزويد السلطة (مديرية الاستثمار) بعقد إيجار أو اتفاقية مع الجهات ذات العلاقة لاصطفاف المركب/ للمراكب للتحميل والتنزيل والمبيت في المواقف المعدة مسبقا لهذه الغايات.

المادة (٣) : الشروط الواجب توافرها في المكتب

١) أن يكون موقع المكتب موافقاً عليه تنظيميا

٢) أن تتوافر في المكتب متطلبات السلامة العامة

٣) ان يشتمل المكتب على مكتب إدارة وصالة استقبال ومرافق صحية مناسبة

٤) أن يتوافر في المكتب هاتف وفاكس ويفضل وجود جهاز حاسوب مربوط بشبكة الإنترنت

٥) يجب ان يكون للمكتب مدير متفرغ ذو خبرة في مجال أعمال النقل البحري السياحي ويكون مسؤولا عن إدارة المكتب وتنظيم شؤونه وضبط قيوده والإشراف على أعماله.

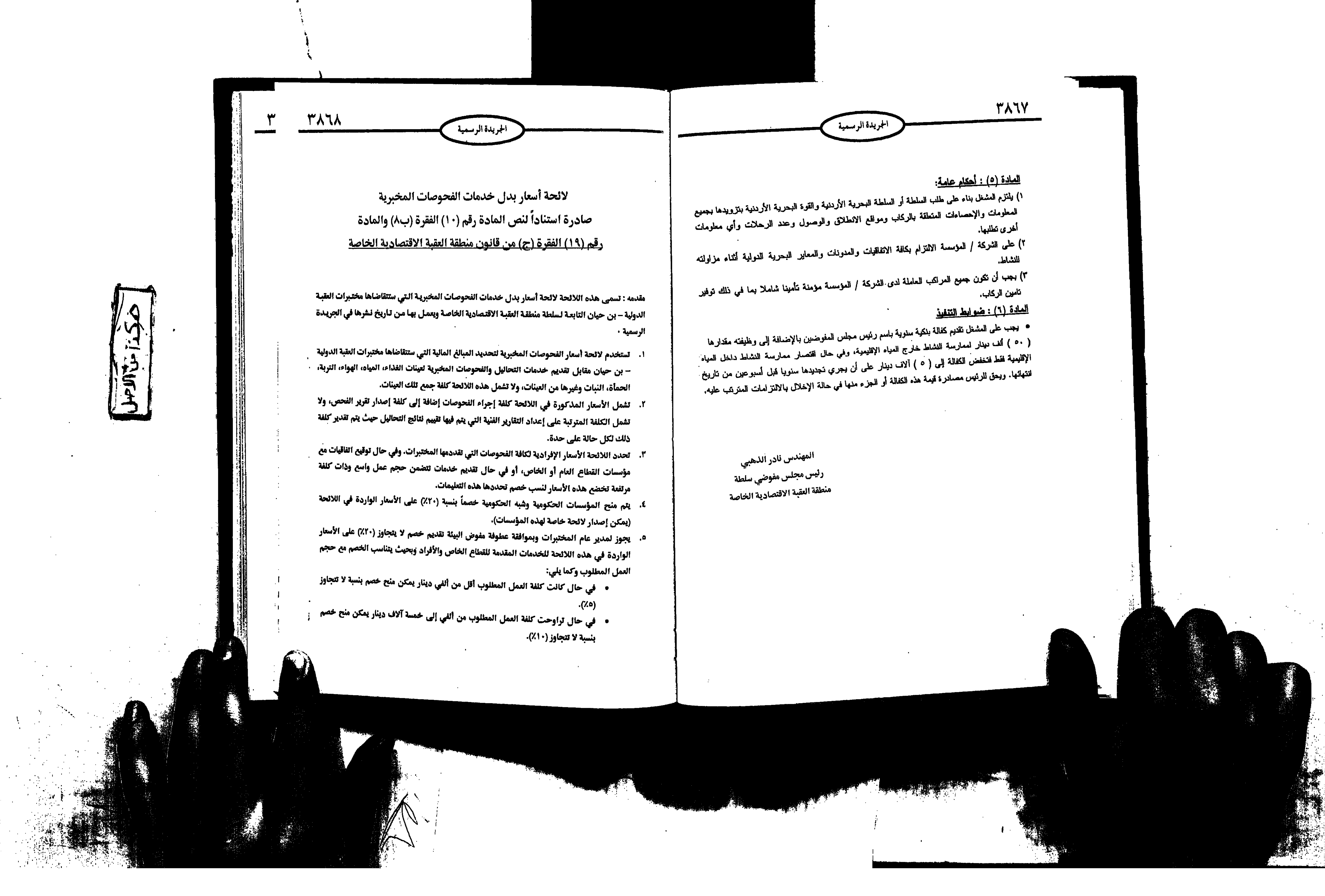
المادة (٤) : متطلبات يجب التقيد بها أثناء مباشرة العمل

- على مدير المكتب أن يحتفظ بمكتبه بصورة فوتوستاتية عن جواز سفر العامل يبين فيها اسمه الكامل وصورته الشخصية الواضحة ورقم الجواز والمعلومات الخاصة بالعاملين لديه .

١)على صاحب المكتب أن يحتفظ بقيود عن حركة المراكب بما في ذلك أسماء الركاب وجنسياتهم وعناوينهم وان يحتفظ بالقيود والسجلات لديه مدة سنة على الأقل وان تكون محفوظة الكترونيا أن أمكن .

٢) أن يتم استخدام المركب للغايات المدرجة تحت تصريح مباشرة العمل.

٤) يجب أن يتوفر في كل مركب تشغله الشركة أو المؤسسة واسطة اتصال على مدار ٢٤ ساعة مع مكاتب الشركة.



المادة (٥) : أحكام عامة:

١) يلتزم المشغل بناء على طلب السلطة أو السلطة البحرية الأردنية والقوة البحرية الأردنية بتزويدها بجميع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالركاب ومواقع الانطلاق والوصول وعدد الرحلات وأي معلومات أخرى تطلبها.

٢) على الشركة / المؤسسة الالتزام بكافة الاتفاقيات والمدونات والمعايير البحرية الدولية أثناء مزاولته للنشاط.

٣) يجب أن تكون جميع المراكب العاملة لدى الشركة / المؤسسة مؤمنة تأمينا شاملا بما في ذلك توفير تامين الركاب.

المادة (٦) : ضوابط التنفيذ

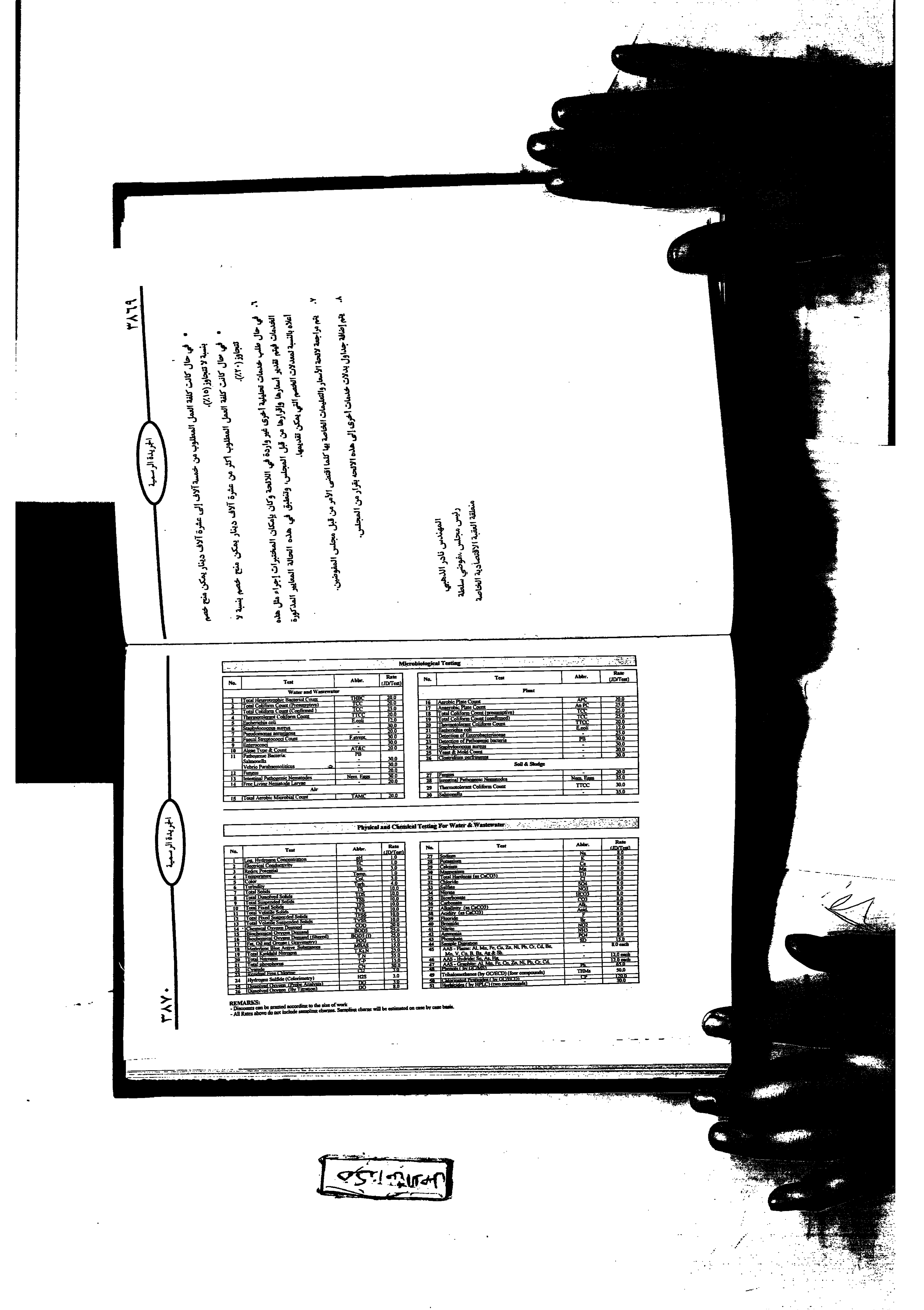
- يجب على المشغل تقديم كفالة بنكية سنوية باسم رئيس مجلس المفوضين بالإضافة إلى وظيفته مقدارها (٥٠) ألف دينار لممارسة النشاط خارج المياه الإقليمية، وفي حال اقتصار ممارسة النشاط داخل المياه الإقليمية فقط فتخفض الكفالة إلى (٥) آلاف دينار على أن يجري تجديدها سنويا قبل أسبوعين من تاريخ انتهائها. ويحق للرئيس مصادرة قيمة هذه الكفالة أو الجزء منها في حالة الإخلال بالالتزامات المترتب عليه.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لائحة أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية
صادرة استناداً لنص المادة رقم (١٠) الفقرة (ب٨) والمادة
رقم (١٩) الفقرة (ج) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

مقدمه : تسمى هذه اللائحة لائحة أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية التي ستتقاضاها مختبرات العقبة الدولية – بن حيان التابعة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

١. تستخدم لائحة أسعار الفحوصات المخبرية لتحديد المبالغ المالية التي ستتقاضاها مختبرات العقبة الدولية – بن حيان مقابل تقديم خدمات التحاليل والفحوصات المخبرية لعينات الغذاء، المياه، الهواء، التربة، الحمأة، النبات وغيرها من العينات، ولا تشمل هذه اللائحة كلفة جمع تلك العينات.
٢. تشمل الأسعار المذكورة في اللائحة كلفة إجراء الفحوصات إضافة إلى كلفة إصدار تقرير الفحص، ولا تشمل الكلفة المترتبة على إعداد التقارير الفنية التي يتم فيها تقييم نتائج التحاليل حيث يتم تقدير كلفة ذلك لكل حالة على حدة.
٣. تحدد اللائحة الأسعار الإفرادية لكافة الفحوصات التي تقدمها المختبرات. وفي حال توقيع اتفاقيات مع مؤسسات القطاع العام أو الخاص، أو في حال تقديم خدمات تتضمن حجم عمل واسع وذات كلفة مرتفعة تخضع هذه الأسعار لنسب خصم تحددها هذه التعليمات.
٤. يتم منح المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية خصماً بنسبة (٢٠٪) على الأسعار الواردة في اللائحة (يمكن إصدار لائحة خاصة لهذه المؤسسات).
٥. يجوز لمدير عام المختبرات وبموافقة عطوفة مفوض البيئة تقديم خصم لا يتجاوز (٢٠٪) على الأسعار الواردة في هذه اللائحة للخدمات المقدمة للقطاع الخاص والأفراد وبحيث يتناسب الخصم مع حجم العمل المطلوب وكما يلي:
   - في حال كانت كلفة العمل المطلوب أقل من ألفي دينار يمكن منح خصم بنسبة لا تتجاوز (٥٪).
   - في حال تراوحت كلفة العمل المطلوب من ألفي إلى خمسة آلاف دينار يمكن منح خصم بنسبة لا تتجاوز (١٠٪).



- في حال كانت كلفة العمل المطلوب من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار يمكن منح خصم بنسبة لا تتجاوز (١٥٪).
- في حال كانت كلفة العمل المطلوب أكثر من عشرة آلاف دينار يمكن منح خصم بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪).

٦. في حال طلب خدمات تحليلية أخرى غير واردة في اللائحة وكان بإمكان المختبرات إجراء مثل هذه الخدمات فيتم تقدير أسعارها وإقرارها من قبل المجلس، وتنطبق في هذه الحالة المعايير المذكورة أعلاه بالنسبة لمعدلات الخصم التي يمكن تقديمها.

٧. يتم مراجعة لائحة الأسعار والتعليمات الخاصة بها كلما اقتضى الأمر من قبل مجلس المفوضين.

٨. يتم إضافة جداول بدلات خدمات أخرى إلى هذه الائحه بقرار من المجلس.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

Microbiological Testing

No.	Test	Abbr.	Rate (JD/Test)
	Water and Wastewater		
1	Total Heterotrophic Bacterial Count	THBC	20.0
2	Total Coliform Count (Presumptive)	TCC	20.0
3	Total Coliform Count (Confirmed)	TCC	25.0
4	Thermotolerant Coliform Count	TTCC	20.0
5	Escherichia coli	E.coli	12.0
6	Staphylococcus aureus	-	30.0
7	Pseudomonas aeruginosa	-	20.0
8	Faecal Streptococci Count	F.strept.	30.0
9	Enterococci	-	30.0
10	Algae Type & Count	AT&C	20.0
11	Pathogenic Bacteria:	PB	
	Salmonella	-	30.0
	Vebrio Parahaemoliticus	-	30.0
12	Fungus	-	20.0
13	Intestinal Pathogenic Nematodes	Nem. Eggs	30.0
14	Free Living Nematode Larvae	-	20.0
	Air		
15	Total Aerobic Microbial Count	TAMC	20.0

No.	Test	Abbr.	Rate (JD/Test)
	Plant		
16	Aerobic Plate Count	APC	20.0
17	Anaerobic Plate Count	An PC	25.0
18	Total Coliform Count (presumptive)	TCC	25.0
19	Total Coliform Count (confirmed)	TCC	25.0
20	Thermotolerant Coliform Count	TTCC	20.0
21	Escherichia coli	E.coli	12.0
22	Detection of Enterobacteriaceae	-	25.0
23	Detection of Pathogenic bacteria	PB	30.0
24	Staphylococcus aureus	-	30.0
25	Yeast & Mold Count	-	20.0
26	Clostridium perfringens	-	30.0
	Soil & Sludge		
27	Fungus	-	20.0
28	Intestinal Pathogenic Nematodes	Nem. Eggs	35.0
29	Thermotolerant Coliform Count	TTCC	30.0
30	Salmonella	-	35.0

Physical and Chemical Testing For Water & Wastewater

No.	Test	Abbr.	Rate (JD/Test)
1	Log. Hydrogen Concentration	pH	1.0
2	Electrical Conductivity	EC	1.0
3	Redox Potential	Eh	3.0
4	Temperature	Temp.	1.0
5	Color	Col.	3.0
6	Turbidity	Turb.	4.0
7	Total Solids	TS	10.0
8	Total Dissolved Solids	TDS	10.0
9	Total Suspended Solids	TSS	10.0
10	Total Fixed Solids	TFS	10.0
11	Total Volatile Solids	TVS	10.0
12	Total Fixed Suspended Solids	TFSS	10.0
13	Total Volatile Suspended Solids	TVSS	10.0
14	Chemical Oxygen Demand	COD	20.0
15	Biochemical Oxygen Demand	BOD5	25.0
16	Biochemical Oxygen Demand (filtered)	BOD5 (f)	25.0
17	Fat, Oil and Grease (Gravimetry)	FOG	15.0
18	Methylene Blue Active Substances	MBAS	15.0
19	Total Kjeldahl Nitrogen	T.Kj.N	25.0
20	Total Nitrogen	T.N	35.0
21	Total phosphorus	T-P	15.0
22	Cyanide	CN	30.0
23	Residual Free Chlorine	Cl2	3.0
24	Hydrogen Sulfide (Colorimetry)	H2S	3.0
25	Dissolved Oxygen (Probe Analysis)	DO	3.0
26	Dissolved Oxygen (By Titration)	DO	8.0

No.	Test	Abbr.	Rate (JD/Test)
27	Sodium	Na	8.0
28	Potassium	K	8.0
29	Calcium	Ca	8.0
30	Magnesium	Mg	8.0
31	Total Hardness (as CaCO3)	TH	8.0
32	Chloride	Cl	8.0
33	Sulfate	SO4	8.0
34	Nitrate	NO3	8.0
35	Bicarbonate	HCO3	8.0
36	Carbonate	CO3	8.0
37	Alkalinity (as CaCO3)	Alk.	8.0
38	Acidity (as CaCO3)	Acid.	8.0
39	Fluoride	F	8.0
40	Bromide	Br	8.0
41	Nitrite	NO2	8.0
42	Ammonia	NH3	8.0
43	Phosphate	PO4	8.0
44	Sample Digestion	SD	15.0
45	AAS - Flame: Al, Mn, Fe, Cu, Zn, Ni, Pb, Cr, Cd, Be, Mo, V, Co, B, Ba, Ag & Sb.	-	8.0 each
46	AAS - Hydride: Se, As, Hg.	-	12.0 each
47	AAS - Graphite: Al, Mn, Fe, Cu, Zn, Ni, Pb, Cr, Cd.		12.0 each
48	Phenols (by GC/MS)	Ph.	65.0
49	Trihalomethanes (by GC/ECD) (four compounds)	THMs	50.0
50	Chlorinated Pesticides (by GC/ECD)	CP	120.0
51	Herbicides (by HPLC) (two compounds)	-	30.0

REMARKS:
- Discounts can be granted according to the size of work
- All Rates above do not include sampling charges. Sampling charge will be estimated on case by case basis.

FOOD – TESTS PRICES LIST (JOD)

Test	Price
- Taking in charge of sample:	4

- General Determinations

Test	Price
Moisture content	8
Total solids	8
Free fat matter	15
Total fat matter	20
Protein or total nitrogen	22
Titrable acidity	10
pH	8
Crude fibers – non enzyme	30
Total fibers – by enzyme	90
Total Ash	12
Water Soluble Ash	20
Acid Insoluble Ash	20
Alkalinity of Ash	15
Volume content	8
Drained Weight	10
Total sugar	35
Invert sugars	20
Insoluble matter in alcohol (ethanol)	18
Soluble Matter in water	15
Density or specific gravity	15

- Physical and sensory determinations

Test	Price
Color	4
Color and smell	6
Color smell and texture	8
Percent of named products in canned fruits or vegetables	30
Integrity of package	4
Examination of label	10
Solubility in cold water	8
Solubility in hot water	8
Cooking time	8

- Specific determinations

- Meat and Fish products:

Test	Price
Percent liquid after thawing	5
Examination of defaults	10
Parasites research on fish	30
Digestion of sample for metal analysis	15
Lead	8
Cadmium	8
Arsenic	12
Mercury	12
Lead, cadmium, arsenic	22
Lead, cadmium, arsenic, mercury	25
Colors determination of meat products	25
Extraneous matter by floating method	8
Sodium nitrite in meat products	25
Percent of gelatin in food products	28

- Cereals and pulses - Rice

Test	Price
Examination for mouldy grain	55
Visual research of insects	6
Extraneous matter	25
Extraneous matter by floating method	8
Percent of defaults	10
Filth test in flour	30
Acidity of starch & flour	10
Potassium bromate in flour	15
Starch identification (microscopy)	15
Titane dioxide in sesame-paste, "tehena"	15
Aflatoxins B1, B2, G1, G2	40

- Milk and dairy products

Test	Price
Acidity of milk	10
Colors determination	25
Extraneous matter	20
Lactose content	30
Aflatoxins M1, M2	45

- Oils and fat matter

Test	
Acidity	10
Refractive index of oils	10
Oil color	18
Impurities in oil	15
Peroxyde index of oil	12
Peroxyde index of extractible fat	27
Oil density	20
Iodine index	12
Saponifiable number	12
Unsaponifiable matter	20
Fatty acid profile and expressed as percent of total fat	50
Oleic acid content	35

- Sugars, sugar products, honey and jams

Test	
Total sugar	35
Invert sugars	20
Color of sugar	20
Impurities in sugar	10
Soluble matter in sugar	15
Colors identification	25
Free acidity and total acidity in honey	16
Formol index	16
5 HMF content	12
Antibiotic residues	25
Fructose	20
Glucose	20
Saccharose (sucrose)	20
Maltose	20
Fructose, glucose, saccharose, maltose	60
Sulfated Ash	15

- Canned foods

Test	
Physical examination for swelling	8
Insect infestation	25
Lacquer, tin examination	14
Digestion of sample for metal analysis	15
Lead	8

Test	
Iron	8
Zinc	8
Copper	8
Tin	10
Arsenic	12
Zinc, Iron, Copper, Lead, Tin, Arsenic	50

- Non alcoholic beverages

Test	
Dry refractometric extract	10
Titrable acidity	10
Colors identification	25
Density	15
Sugar composition	60
Alcohol (ethanol content)	28
Synthetic sweeteners (presence or absence)	15
Carbonic anhydride (CO_2) in sparkling beverages	25

- Alcoholic beverages (wine, beer, spirit)

Test	
Percent of ethanol	20
Methanol content	20
Higher alcohol profile with ethyl acetate, acetaldehyde and methanol	48
5 HMF determination	30

- Table salt

Test	
Iodine and Iodate content	15
Sodium chloride purity (Moisture, water insoluble impurities, CO_3, SO_4, Ca, Cu, Mg, Fe, K, Al, Hg, As, Pb)	80

- Chemical determinations

Metals

Test	
Digestion of sample for metal analysis	15

Analysis by flame AAS:

Test	
Sodium	8

Item	Rate
Potassium	8
Calcium	8
Magnesium	8
Manganese	8
Iron	8
Copper	8
Zinc	8
Lead	8
Cadmium	8
Aluminium	8
Selenium	8
Nickel	8
Chromium	8
Vanadium	8
Molybdene	8

Analysis by graphite furnace AAS:

Item	Rate
Lead	12
Cadmium	12
Tin	12
Aluminium	12
Nickel	12
Chromium	12
Vanadium	12
Molybdene	12

Analysis as hydride form by AAS:

Item	Rate
Mercury	12
Selenium	12
Arsenic	12

Anions

Item	Rate
Fluoride	20
Chloride	20
Nitrite	20
Nitrate	20
Sulfate	20
Phosphate	20
Cyanide (free form)	30

Item	Rate
Bromide	20
Chlorate	20
Bromate	20
Total phosphorus	25
Silica	18

Remarks:

1) Rates may be tapered for several metals or anions determination on the same sample
2) Other metals or anions can be determined on request

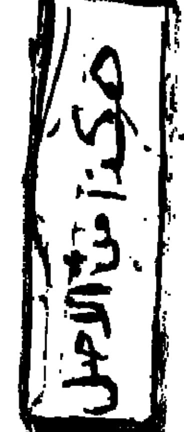
Volatile compounds

Item	Rate
Volatile fatty acids	30
Butyric acid percent	50
Organochlorine pesticides residue	60
Organophophorus pesticides residue	60
Pyrethroids pesticides residue	50
Total pesticides residue determination	150
Dithiocarbamates	70
BHA and BHT (antioxidants)	30
Limonen	30

Remark: On request, we can examine the possibility of determination of any kind of volatile compound

Non volatile compounds

Item	Rate
Fructose	20
Glucose	20
Saccharose (sucrose)	20
Maltose	20
Fructose, glucose, saccharose, maltose	60
Individual synthetic sweeteners	on request
Citric acid	30
Malic acid	30
Phosphoric acid in cola	25
Ascorbic acid	35
Sorbic acid	35
Benzoic acid	35



- Cafein 35
- 5 Hydroxy methyl furfural (5HMF) 30
- Anthocyanins for natural red color authentication in wines and red fruits products 60
- Type 1 nutritional value (without fibers) 60
- Sodium chloride 18
- Aflatoxins B1, B2, G1, G2 40

Remark: On request we can examine the possibility of determination of any kind of sugars, organic acids or other compounds in natural food products.

- Microbiological determinations

- Aerobic total plate count 20
- Aerobic total plate count for soft drinks 20
- Escherichia coli O157:H7 35
- Total coliform by isolation 22
- Total coliform using 3-tube MPN technique 22
- Total Escherichia coli 35
- Salmonella 35
- Vibrio parahaemolyticus in fish and sea foods 35
- Clostridium perfringens 35
- Clostridium botulinium 35
- Yeasts and molds 22
- Staphylococcus aureus 35
- Steptococcus faecalis 35
- Total Coliform, Coliform faecalis and Escherichia coli 55

Remark: Rates can be tapered for several microbiological tests conducted on the same sample.

General Information: As our Laboratory is equipped with the state of the art modern analytical equipment, do not hesitate to contact us for any kind of analysis not included in this list.

Ambient Air using portable samplers

No.	Test	Abbr.	Rate (JD/test)
1	Particulate matter	TSP/PM10/PM2.5	150 + 50×NS + TC
2	Metals	Pb, Cr, Cd, Cu, Co, Mn. Ni. Zn	150 + 50×NS + D × NS + A ×NS×N +TC
3	Polyaromatic Hydrocarbons	PAH	150 + 50×NS + A ×NS+ TC
4	Phosphate	P2O5	150 + 50×NS + D ×NS+ A ×NS+TC
5	Ozone Organic Precursors	—	150 + 50×NS + A ×NS + TC

A = Analysis cost = 10 JD
D = Digestion cost = JD 15
N = Number of trace metals to be analysed among those listed in the third column of item 2
NS = Number of samples, taking into account that 1 sample corresponds to 1 sample per 24 hours i.e. daily sample
TC = Travel Cost
TC = 0 (inside ASEZ)
TC = 2 × distance travelled (km), outside ASEZ

Notes:

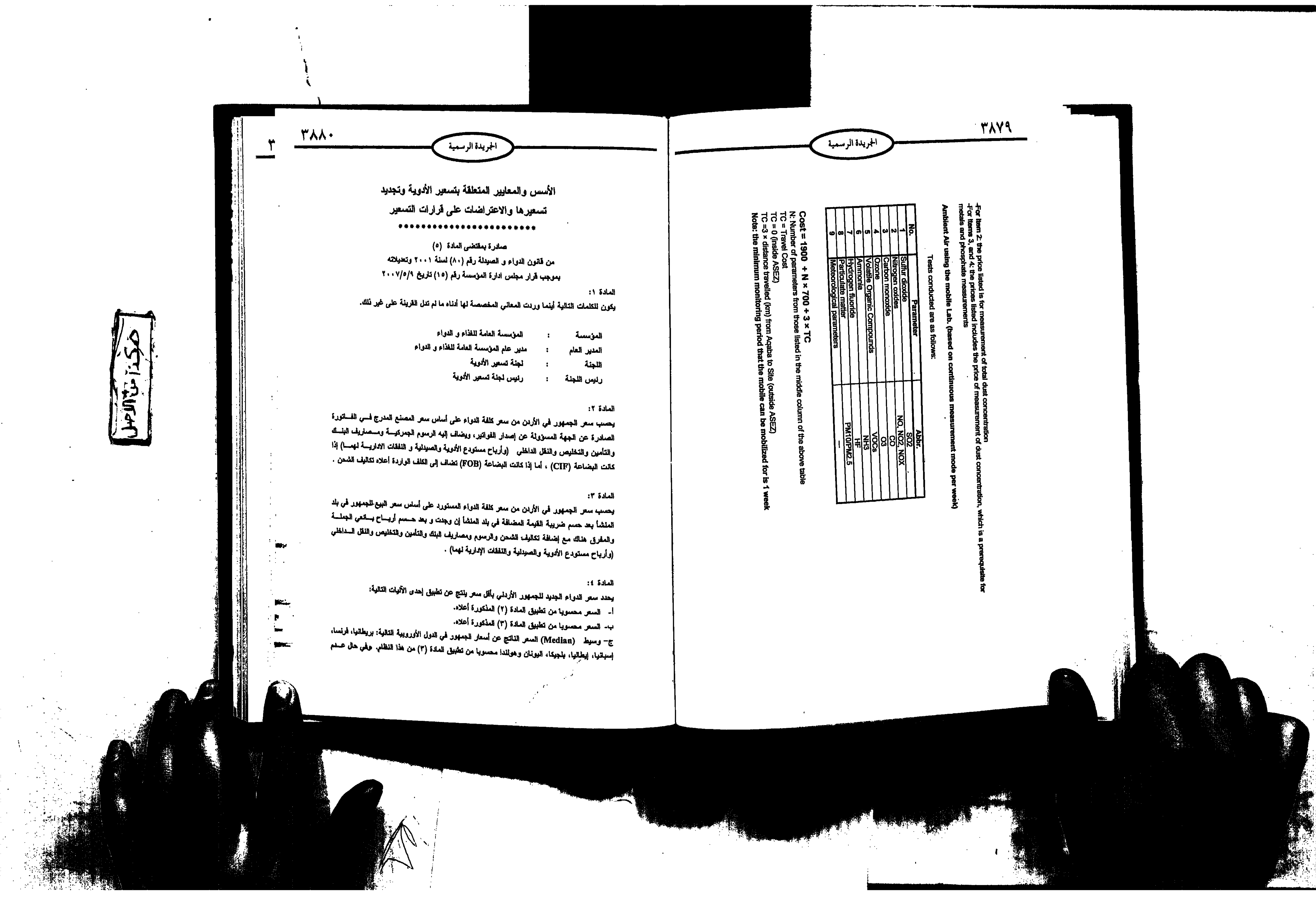
-For Item 1: the price listed is for measurement of dust concentration using any of the dust indicators (TSP. PM10, PM2.5)
-For Item 2, 3, and 4: the prices listed includes the price of measurement of dust concentration. which is a prerequisite for metals, PAH and phosphate measurements

Stack emissions using portable samplers (based on 1 instantaneous measurement)

No.	Test	Abbr.	Rate (JD/test)
1	Sulfur dioxide, Nitrogen oxides, Carbo	SO2, NOX, CO	150+ 100 × NS + TC
2	Dust	—	150+ 100 × NS + TC
3	Metals	Pb, Cr, Cd, Cu, Co, Mn, Ni, Zn,	150+ 100 × NS + D × NS + A ×NS×N +TC
4	Phosphate	P2O5	150+ 100 × NS + D × NS + A ×NS +TC
5	Hydrogen fluoride	HF	150+ 100 × NS + A × NS+ TC
6	Ammonia	NH_3	150+ 100 × NS + A × NS+ TC

A = Analysis cost = 10 JD
D = Digestion cost = JD 15
N = Number of trace metals to be analysed among those listed in the third column of item 3
NS = Number of Stacks; taking into account that 1 sample is taken for each stack
TC = Travel Cost
TC = 0 (inside ASEZ)
TC =2 × distance travelled (km) from Aqaba to Site (outside ASEZ)

Notes:



-For Item 2: the price listed is for measurement of total dust concentration
-For Items 3, and 4: the prices listed includes the price of measurement of dust concentration, which is a prerequisite for metals and phosphate measurements

Ambient Air using the mobile Lab. (based on continuous measurement mode per week)

Tests conducted are as follows:

No.	Parameter	Abbr.
1	Sulfur dioxide	SO2
2	Nitrogen oxides	NO, NO2, NOX
3	Carbon monoxide	CO
4	Ozone	O3
5	Volatile Organic Compounds	VOCs
6	Ammonia	NH3
7	Hydrogen fluoride	HF
8	Particulate matter	PM10/PM2.5
9	Meteorological parameters	—

Cost = 1900 + N × 700 + 3 × TC
N: Number of parameters from those listed in the middle column of the above table
TC = Travel Cost
TC = 0 (inside ASEZ)
TC =3 × distance travelled (km) from Aqaba to Site (outside ASEZ)
Note: the minimum monitoring period that the mobile can be mobilized for is 1 week

الأسس والمعايير المتعلقة بتسعير الأدوية وتجديد تسعيرها والاعتراضات على قرارات التسعير

****

صادرة بمقتضى المادة (٥)
من قانون الدواء و الصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته
بموجب قرار مجلس ادارة المؤسسة رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩

المادة ١:
يكون للكلمات التالية أينما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المؤسسة	:	المؤسسة العامة للغذاء و الدواء
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة العامة للغذاء و الدواء
اللجنة	:	لجنة تسعير الأدوية
رئيس اللجنة	:	رئيس لجنة تسعير الأدوية

المادة ٢:
يحسب سعر الجمهور في الأردن من سعر كلفة الدواء على أساس سعر المصنع المدرج في الفاتورة الصادرة عن الجهة المسؤولة عن إصدار الفواتير، ويضاف إليه الرسوم الجمركية ومصاريف البنك والتأمين والتخليص والنقل الداخلي (وأرباح مستودع الأدوية والصيدلية و النفقات الادارية لهما) إذا كانت البضاعة (CIF) ، أما إذا كانت البضاعة (FOB) تضاف إلى الكلف الواردة أعلاه تكاليف الشحن .

المادة ٣:
يحسب سعر الجمهور في الأردن من سعر كلفة الدواء المستورد على أساس سعر البيع للجمهور في بلد المنشأ بعد حسم ضريبة القيمة المضافة في بلد المنشأ إن وجدت و بعد حسم أرباح بائعي الجملة والمفرق هناك مع إضافة تكاليف الشحن والرسوم ومصاريف البنك والتأمين والتخليص والنقل الداخلي (وأرباح مستودع الأدوية والصيدلية والنفقات الإدارية لهما) .

المادة ٤:
يحدد سعر الدواء الجديد للجمهور الأردني بأقل سعر ينتج عن تطبيق إحدى الآليات التالية:
أ- السعر محسوبا من تطبيق المادة (٢) المذكورة أعلاه.
ب- السعر محسوبا من تطبيق المادة (٣) المذكورة أعلاه.
ج- وسيط (Median) السعر الناتج عن أسعار الجمهور في الدول الأوروبية التالية: بريطانيا، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، اليونان وهولندا محسوبا من تطبيق المادة (٣) من هذا النظام. وفي حال عدم

توفره مسعرا في جميع هذه الدول بحسب وسيط الدول المتوفر فيها من هذه الدول على أن لا يقل عدد هذه الدول عن ثلاث دول.

د- السعر محسوبا من سعر تصدير الدواء للسوق الدوائي السعودي اما المستحضرات غير المسجلة في السعودية فيتم إعادة النظر في سعرها في الأردن حال تسجيلها هناك ويلتزم الوكيل بتزويد المؤسسة بسعر التصدير للسعودية خلال مدة لا تزيد عن أربعة اشهر من تاريخ تسعيرة هناك.

هـ- إذا لم يكن الدواء مسجلا ومسعرا إلا في بلد المنشأ وتعذر تطبيق الفقرة (ج) من هذه المادة يسعر على أساس أسعار الأدوية المقاربة في التركيب الكيماوي و/أو التأثير العلاجي من خلال النموذج رقم (١) والمعتمد لهذه الغاية .

المادة ٥:

يحدد السعر للجمهور الأردني للدواء الذي له مثيل مسجل بأقل سعر. ينتج عن تطبيق إحدى الآليات التالية:

أ-السعر محسوبا من تطبيق المادة (٢) المذكورة أعلاه .

ب-السعر محسوبا من تطبيق المادة (٣) المذكورة أعلاه .

ج- السعر محسوبا من سعر تصدير الدواء (المستورد للأردن) في السوق الدوائي السعودي وإذا لم يكن مسجلا هناك يعاد النظر في تسعيره حال تسجيله ويلتزم الوكيل بتزويد المؤسسة بالسعر خلال مدة لا تزيد عن أربعة اشهر.

د- أن لا يتجاوز السعر المطلوب ٨٠% من سعر الدواء الأصيل عند تسجيله و تسعيره بداية أو إعادة تسعيره وفقا للمادة (١٦) أو ٨٠% من سعر الدواء الأصيل حاليا أيهما أقل .

المادة ٦:

لغايات تطبيق المادتين (٢ و٣) من هذه الأسس يشكل المدير العام لجنه من ذوي الاختصاص لوضع طريقة احتساب وجداول الكلف المفصلة ونسب الأرباح ورفعها إلى اللجنة العليا للدواء و الصيدلة .

المادة ٧:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة ٥:

أ-يحدد سعر الدواء ذو تركيز جديد لدواء مسجل بتطبيق المادة ٤ أو ٥ من الأسس اعلاه.

ب-يحدد سعر الدواء الجديد والوارد بتركيزين أو أكثر بتطبيق المادة ٤ من الأسس أعلاه لكل تركيز.

ج- يحدد سعر الدواء الذي له مثيل مسجل والوارد بتركيزين أو أكثر بتطبيق المادة ٥ من الأسس أعلاه لكل تركيز.

د-يحدد سعر الدواء المحتوي على أكثر من مادة فاعلة بتطبيق المادة ٤ أو ٥ من الأسس أعلاه.

المادة ٨:

لغايات تسعير العبوات المتغايرة يحدد السعر للجمهور الأردني بأقل سعر ينتج عن تطبيق إحدى الآليات التالية على أن لا تقل العبوة الجديدة المطلوب تسجيلها عن الحد الأدنى الكافي للأستطباب /الأستطبابات المنصوص عليها في النشرة الداخلية :

١. السعر المطلوب للعبوة الجديدة.
٢. السعر محسوبا من سعر جمهور بلد المنشأ .
٣. السعر محسوبا بتطبيق نسبة بلد المنشأ للعبوتين ان وجدت أوالنسبة بين سعر العبوتين في إحدى دول الوسيط (Median)
٤. السعر محسوبا من سعر تصدير العبوة الجديدة للسعودية .
٥.السعر للعبوة الجديدة محسوبا من سعر أصغر عبوة مسجلة مع تطبيق الجدول أدناه عند تسعير عبوة أكبر (بخصم الحسومات) أو أصغر (باضافة الحسومات)

التغير في العبوة	نسبة الحسم أو الإضافة
ضعف	٥ % من سعر العبوة الصغرى
٣ أضعاف	٦ % من سعر العبوة الصغرى
٤ أضعاف	٧ % من سعر العبوة الصغرى
٥ أضعاف	٨ % من سعر العبوة الصغرى
٦ أضعاف	٨ % من سعر العبوة الصغرى
٧ أضعاف	٩ % من سعر العبوة الصغرى
٨ أضعاف	٩ % من سعر العبوة الصغرى
٩ أضعاف	١٠ % من سعر العبوة الصغرى
١٠ أضعاف	١٠ % من سعر العبوة الصغرى

المادة ٩:

عند نقل موقع تصنيع دواء مسجل من بلد إلى آخر أو يتم إنتاجه تعاقديا في بلد آخر يحدد سعر الدواء للجمهور الأردني بأقل سعر ينتج عن :

أ- سعر الدواء الحالي للجمهور الأردني .

ب- السعر الناتج عن تطبيق المادة (٤،٥) من هذه الأسس.

المادة ١٠:

لغايات تطبيق أحكام المادتين ٤ أو ٥ يعتبر السعر المقدم من المصنع المحلي هو سعر بلد المنشأ في حال قيام المصنع المحلي بخطوة تصنيعية واحدة على الأقل و الواردة في قرار اللجنة الفنية لتسجيل الأدوية .

المادة ١١:

أ- لمقدم الطلب الاعتراض على قرار المدير العام بتسعير الدواء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغة القرار ويحيل المدير العام الاعتراض الى لجنة تسعير الادوية لدراستة وتقديم تنسيبها بشأنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتة ويعتبر قرار المدير العام بهذا الشأن نهائيا.

ب- يعتبر قرار المدير العام بتنسيب سعر اقل من المطلوب بداية او اعتراضا لاغيا اذا لم يقبلة طالب التسجيل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه القرار .

المادة١٢:

إذا تم تسعير دواء بناءا على الفقرة ب من المادة ١٥ من قانون الدواء والصيدلة يعاد النظر في سعر المستحضر حال تسجيل بديل له.

المادة ١٣:

١- يعتمد سعر صرف العملات الأجنبية لمدة عام بجدول يصدره المدير العام خلال الأسبوع الأول من شهر تموز من كل عام بناءا على معدل أسعار صرف تلك العملات خلال شهر حزيران من ذلك العام ووفقا لنشرة للأسعار المعتمدة من قبل البنك المركزي الأردني.

٢- يعاد النظر بأسعار صرف العملات المقرة في الجدول الوارد أعلاه إذا طرأ تغير على أسعار صرفها الفعلي بنسبة تزيد عن ٥% و استمر هذا التغير ثلاثة اشهر متتالية ويعتمد اليوم الذي يلي انقضاء فترة الثلاث اشهر التي شملها التغير كأساس لاحتساب معدل سعر الصرف الجديد ومراقبة نسبة التغير.

٣- في حالة تغيير السعر المقر نتيجة الارتفاع أو الانخفاض يصبح السعر الجديد هو السعر المقر لبقية العام ما لم يحدث تغير آخر في السعر وفق أحكام الفقرة (ب أعلاه) ويحتسب من معدل أسعار صرف العملات خلال الشهر الأخير من الثلاثة اشهر التي شملها التغير.

٤- تصدر المؤسسة قوائم الأسعار خلال شهر من تاريخ إصدار المدير العام لجدول العملات .

المادة ١٤:

للمدير العام بناءا على توصية اللجنة إلغاء تسجيل الدواء و عدم إعادة تسجيله إلا بعد مضي سنه على الغائه و/أو تلزيم وكيل الشركة بالتعويضات المالية وفق الأصول القانونية و الناجمة عن إرتكاب المخالفات التالية:

١) إذا تبين أن تسعيرة تم على معلومات غير صحيحة مقدمة من الشركة الصانعة أو الوكيل.

٢) إذا حصل انخفاض على سعر الدواء للجمهور في بلد المنشأ والعكس ذلك على سعر البيع للجمهور الأردني ولم تقم الشركة الصانعة أو وكيلها بتبليغ اللجنة خلال مدة لا تزيد عن أربعة اشهر من تاريخ الانخفاض.

٣) إذا لم تقدم الشركة الصانعة أو وكيلها سعر تصدير الدواء إلى السعودية خلال أربعة أشهر من تاريخ تسعيره هناك إلا إذا تقدم بوثيقة تثبت عدم تسويق المستحضر هناك .

المادة ١٥:

يراعى عند تطبيق الفقرتين (ا ، ب) من هذه المادة عدم تجاوز السعر المقرر سابقا.

١) على لجنة التسعير إعادة النظر بأسعار الأدوية الجديدة بعد مرور سنتين على تسجيلها و حسب أسس التسعير المعتمدة.

٢) على لجنة التسعير إعادة النظر بأسعار جميع أصناف الأدوية المسجلة عند تجديد تسجيلها وحسب أسس التسعير المعتمدة.

المادة ١٦:

عند تخفيض أسعار الجمهور الأردني للمستحضر الأصيل، يتم إعادة تسعير المستحضرات الجنيسة المسجلة حسب المادة ٥/د من هذه الأسس ما عدا التخفيض الناتج عن التغير في أسعار العملات أو بناء على طلب الشركة الصانعة للمستحضر الأصيل على أن يسري القرار بالتخفيض بعد البدء باستيراد الدواء الأصيل فعليا بالأسعار المخفضة أو عند تجديد تسجيله أيهما أسبق .

المادة ١٧:

يقدم الصيدلي المسؤول عن المستودع:

١.شهادة مصدقة أصوليا من الجهة المسؤولة عن التسعير في بلد المنشأ او البلد المعتمد لغاية تسجيل الدواء مبينه هيكلة أسعار البيع للجمهور والصيدلية وبائع الجملة والمصنع بالإضافة إلى قيمة الضريبة المضافة ان وجدت هناك . و لبلد المنشأ الذي يوجد له موقع الكتروني رسمي يكتفى بشهادة من الشركة الصانعه تبين هيكلة أسعار البيع للجمهور و الصيدلية و بائع الجملة و المصنع بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة.

٢. شهادة من الشركة الصانعة تبين أسعار بيع الدواء في الدول المذكورة في المادة ٤ فقرة (ج ، د) مع هيكلة الأسعار في تلك الدول.

المادة ١٨:

يقدم المدير الفني في المصنع المحلي كتاباً يبين السعر المطلوب لبيع الدواء للجمهور في الأردن.

المادة ١٩:

يشترط لقبول شهادات الأسعار أن لا يكون قد مضى على تاريخ إصدارها مدة تزيد على ١٢ شهراً عند تقديمها.

المادة ٢٠:

على كل مستورد للدواء أن يقدم فاتورة استيراد صادرة من الشركة المسؤولة عن إصدار الفواتير ومختومة منها تتضمن المعلومات التالية:

١.اسم الشركة المصنعة و عنوانها.
٢.رقم الفاتورة و تاريخ إصدارها.
٣.اسم الجهة المستوردة و عنوانها.
٤.اسم المستحضر و شكله الصيدلاني و العبوة و التركيز و تحديد إن كان عينة.
٥.رقم التشغيلة للدواء وتاريخ الإنتاج والانتهاء وكميتها.
٦.سعر وعملة التصدير للدواء وطريقة الاستيراد (Inco terms)
٧.سعر جمهور بلد المنشأ أو سعر مصنع بلد المنشأ أو سعر مستشفى بلد المنشأ حيثما انطبق ذلك عند التسجيل.

بالإضافة إلى شهاده (مرفقه او مطبوعه على الفاتوره)

بالـلغه العربيه:

نشهد أن الأدوية الواردة في الفاتورة رقم.........تاريخ......... مطابقة لجميع الشروط والمواصفات القانونية في بلدنا و هي مباعة فعلا في............... بنفس الشكل والتركيب المصدرة بهما وان الأسعار(أسعار جمهور بلد المنشا او أسعار مصنع بلد المنشا او أسعار مستشفى بلد المنشا) الواردة فيها صحيحة.

أو باللغة الإنجليزية:

We hereby certify that drug(s) mentioned in the invoice No. Date ...... comply with all the legal requirements and specifications for sale, and are sold in ....in the same form and composition exported. The public, hospital or Ex- factory prices mentioned are correct

المادة ٢١ :

يعمل بهذه الاسس والمعاييرمن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتلغى الأسس والمعايير المتعلقة بتسعير الأدوية وتجديد تسعيرها والاعتراضات على قرارات التسعير الصادرة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني عام ٢٠٠٣ .

الدكتور فتحي صالح
المدير العام المكلف/ المؤسسة العامة للغذاء والدواء

أسس و معايير مراقبة المواد الأولية لصناعة الأدوية
صادرة بمقتضى المادة (٥)
من قانون الدواء و الصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته
بموجب قرار مجلس ادارة المؤسسة رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩

• في حال توفر Certificate of suitability (COS) يكتفي بها كبديل عن المتطلبات التالية:

١) يطلب في ملف الدواء عند تقديمه للتسجيل ما يلي:-

أ- تحديد ثلاثة مصنعين على الأكثر للمادة الفعالة الخام الداخلة في تركيبة الدواء ويلتزم بهم مصنع المستحضر النهائي كموردين معتمدين له للمادة الفعالة المعنية، وفي حال تغيير أي منهم يتم الاكتفاء بإبلاغ المؤسسة بذلك مع الالتزام بتقديم كافة الوثائق المطلوبة حسب هذه التعليمات.

ب- تحديد مواصفات المادة الفعالة الخام Specifications والمرجع لهذه المواصفات مع صورة عن المرجع إن وجد.

ج- شهادتي تحليل للمادة الفعالة الخام Certificate of analysis الأولى من مصنع المادة الفعالة الخام والثانية من مصنع المستحضر النهائي.

د- شهادة GMP أصلية أو صورة مصدقه طبق الأصل من الجهة الصحية في بلد المنشأ لمصنع المادة الفعالة الخام.

٢) ينطبق على المستحضرات التي يتم تجديد تسجيلها كل المتطلبات السابقة المذكورة في رقم (١).

*المعلومات المطلوب تطبيقها في قسم الأستيراد:

شهادة صادرة عن مصنع المستحضر النهائي تؤكد ان المادة الفعاله الخام المستخدمه هي من إحدى مصنعي المواد الفعالة الخام المعتمدة في ملف تسجيل المستحضر ومطابقة للمواصفات المعتمدة في الملف لدى المؤسسة، ويمكن تقديم هذه الشهادة كورقه مستقله موقعة ومختومه من مصنع المستحضر النهائي أو يمكن أن تكون جزء من الفاتورة للتشغيلة المختارةعشوائيا للفحص المخبري حسب نظام فحص الأدوية المعمول به.

<u>* مسؤوليات قسم التفتيش بالنسبة للمواد الفعالة:</u>

١. التأكد من التزام مصنعي المستحضرات النهائية بأسس اختيار مصنعي المواد الفعالة الخام وهي كالآتي:--

أ) أن يكون مصنع المواد الفعالة الخام حاصلا على شهادة GMP من الجهات الصحية المعتمدة في بلد المنشأ .

ب) يعتبر مصنع المادة الفعالة الخام الجديد لغايات هذه التعليمات المصنع الذي لم يتم شراء المادة الفعالة الخام المستهدفة منه سابقا (ولو تم شراء مواد فعاله أخرى منه).

ج) الاحتفاظ بـــ Company profile بالإضافة إلى Site Master File لمصنع المواد الفعالة الخام أو استبيان (quality questioner)معبأ من قبل مصنع المواد الفعالة الخام والمعتمد لهذا الغرض من قبل مصنع المستحضر النهائي.

د) الاحتفاظ بملف Technical Data Package .

يحوي على الأقل الوثائق التالية الخاصة بالمادة الفعالة:--

a- Specifications.
b- Stability Data.
c- Impurity Data.
d- Methods of analysis
e- Validation of methods of analysis if available.
f- Skematic Synthetic route.

ه) يتم حفظ الوثائق السابقة ضمن نظام توثيق ومراجعة ومتابعه محكم.

و) يتم طلب عينات من كل ماده فعاله خام مع شهادة تحليلها ليتم تقييمها لدى مصنع المستحضر النهائي وعينات من المواد القياسية Working standards وعينات من جميع مواد التحطم المذكورة فـي ملف مصنع المادة الفعالة الخام إن وجدت في حال عدم توفرها في أي من دساتير الأدوية.

ز) على مصنع المستحضر النهائي التأكد من التزام مصنع المواد الفعالة الخام بإبلاغه خطياً عـن أي تغييرات تطرأ على المادة الفعالة الخام إن وجدت .

ح) في حال تغيير مصدر المادة الفعالة يتم تطبيق كافة ما ورد أعلاه ويـتم توثيـق التغييـر حـسب Change control procedures.

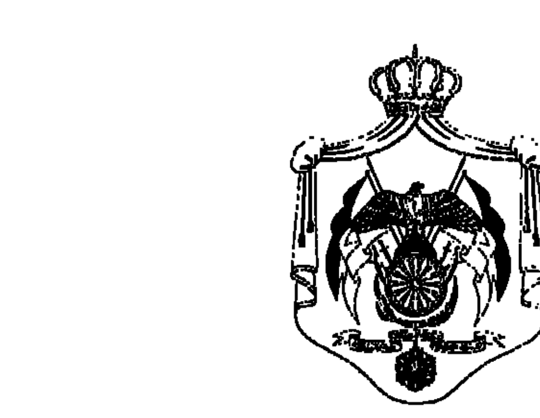
ط) يعتمـد مصنـع المستحضـر النهـائي قـائمة للمصنعين المعتمـدين لديـه لكـل مـادة فعـالة (API Approved Vendors List) .

- <u>تعطى مهلة سنة من تاريخ التعميم لتطبيق هذه التعليمات على الأدوية المقدمة للتسجيل.</u>
- <u>تعطى مهلة سنتين من تاريخ التعميم لتطبيق هذه التعليمات على الأدوية التي تحتاج لتجديد التسجيل.</u>
- <u>تتم مراجعة هذة التعليمات خلال سنتين من تطبيقها.</u>

<u>* يعمل بهذه الاسس والمعايير من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية</u>

الدكتور فتحي صالح

المدير العام المكلف/ المؤسسة العامة للغذاء والدواء



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٢٨ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

القســـم الثاني

المحتويـات	رقم الصفحة
• وكـــــالات الـــــوزراء	٣٨٩٢
• التمثيـــــل الدبلوماســـــي	٣٨٩٣
• الموظفـــــــــون	٣٨٩٣
• الجنســـــية الأردنيـــــة	٣٩٣٠
• الاســـــــــتملاك	٣٩٣١
• الشـــــؤون البلديـــــة	٣٩٤٠
• المواصـــــفات القياســـــية	٤٠٢٦
• البنـــك المركـــزي الأردنـــي	٤٠٣٢
• الأطبـــــاء البيطريـــــون	٤٠٣٤
• الإعلانـــــــــات	٤٠٣٧
• المطالبـــــــــات	٤٠٤١
• المحاكـــــــــم	٤٠٨٩

وكالات الوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل اعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في بروكسل بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٢٤.

* * * * *

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة إعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالفتاح صلاح وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في المملكة المتحدة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٢٦.

* * * * *

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة اعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في بروكسل بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سليمان الطراونة وزير التنمية الاجتماعية في المغرب بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٢٩.

* * * * *

٦ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة في الكويت بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٢٩.

٧- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد اسامه الدباس وزير السياحة والاثار في دبي بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٣٠.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتورة علياء حاتوغ بوران لتكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية ايرلندا.

* * * * *

- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة هيئة فرسان مالطا ترشيح سعادة السفير السيد وليد الخازن ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين معالي الدكتور صبري ربيحات رئيساً لمجلس ادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي:-

أولاً:- إنهاء عضوية المذكورين تالياً من المجلس الاعلى للاعلام اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٢:-

١ . عطوفة مدير التوجيه المعنوي/ القوات المسلحة الاردنية العميد احمد المصاروه.
٢ . سعادة نقيب الصحفيين السيد طارق المومني.
٣ . سعادة السيد سليمان القضاه.
٤ . سعادة السيد سيف الشريف.
٥ . سعادة السيدة سوسن تفاحه.

٦ . سعادة السيد جميل النمري.
٧ . سعادة السيد عبدالرزاق ابو العثم.
٨ . سعادة السيد سلطان الحطاب.

ثانياً:- تعيين المذكورين تالياً اعضاء في المجلس الاعلى للاعلام اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٢ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٥.

١ . معالي الدكتور سمير مطاوع.
٢ . معالي السيد محمود الكايد.
٣ . عطوفة السيد علي الصفدي.
٤ . سعادة نقيب الصحفيين.
٥ . سعادة السيد عرفات حجازي.
٦ . سعادة الانسة زاهية عناب.
٧ . سعادة الدكتور باسم الطويسي.
٨ . سعادة الدكتور أمجد قورشة.

وذلك بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون المجلس الاعلى للاعلام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد رمضان الرواشدة مديراً عاماً لوكالة الانباء الاردنية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

د- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور بشر الخصاونة مديراً عاماً للمركز الاردني للاعلام بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

هـ-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢ الموافقة على احالة عطوفة السيد علي اشتيان عودة المدادحة مدير عام دائرة الموازنة العامة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٥.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على قبول استقالة عطوفة مدير عام دائرة الجمارك الاردنية المهندس علاء البطاينة اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٢.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك دائرة الاراضي والمساحة السيد امل عبدالحليم يوسف الحبابسه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

* * * * *

الاسم	التاريخ
دائرة الجمارك	
- السيدة هند فهمي علي كريشان	٢٠٠٧/٥/١٠
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	
- السيد خالد جميل ابو الغنم	٢٠٠٧/٦/١٦
وزارة التربية والتعليم	
- السيد صبري محمود صلاح شويحط	٢٠٠٧/٦/٣٠
- السيد خالد حماد مصطفى عرار	٢٠٠٧/٧/٣١
- السيد فالح جزاع صياح الطريخم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد عوض احمد المصري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسن جمال حسين اولاد عيسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجاح راجب ذوقان الزبن	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ياسمين سعدالله محمود زاهر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هدى فازع فارس الجبور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالكريم نوران مشرف الفريوان	٢٠٠٧/٦/١
- السيدة حنان عارف عبدالعزيز الدلقموني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ليلى عبدالكريم حرب القباعي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد خالد محمود بني كنانه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد تيسير محمود حمدان الدعوم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عمر موسى رمضان ذياب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد اديب احمد مصطفى خليل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم حموده محمد الشرع	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد يوسف علي الشريده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة شهلا محمد احمد العمارات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره توفيق احمد النادي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عائشه محمد جبريل جوهر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فوزيه محمد حسين المحمد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم ابراهيم عايد درابسه	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيدة خوله احمد سليمان قرعوش	٢٠٠٧/٨/٢٧
- السيد احمد عارف ارحيل الكفارنه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عفيفه خلف عبدون الضرابعه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجوى عبدالحميد سلامه العضايله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زكيه علي بدوي يونس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام عبدالرزاق مصطفى النسور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة يسرى ابراهيم عطيه الهرفي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خديجه سالم خلف بني صخر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ريم اسعد موسى سنان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حسنيه حسن احمد الطرمان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة لطيفه محمد ابراهيم الزعبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مها احمد محمد حسن	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مي محمود احمد البوريني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره عثمان موسى مبارك	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اريج فوزي خالد زعبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امل مشهور رضا الهنداوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ختام زعل علي عقله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عطاف عقل داود الصوافطه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة صبحيه عبدالله محمود جعيتم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجاح عبدالله ابراهيم عبدالجابر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بهيه محمد عبدالله دراوشه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم مصطفى سليم زيدان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اكرام كمال مسعود خليل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بثينه احمد رشيد خريس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ابتسام نظمي عبدالرحمن جرادات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهلا علي نافع الدويريه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة جميله صدقي سعيد المساعيد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة دلال محمد ضامن نصرالله عيد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سائده عبدالله علي احمد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة جنان عبداللطيف خالد الفقهاء	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة لمياء طراد نويصر جلال	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيدة حنان علي راغب الكيالي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة باسمه بطرس حنا عرجان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ابتسام محمود عبدالرحيم الرواشده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امل عبدالعزيز مصطفى الكناني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وفاء حافظ محمود سقف الحيط	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ماجده مصطفى صالح حسين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سهاد ابراهيم عبد اعويص	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عاليه احمد عبدالرحمن زعارير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة تيسير فرحان محمد شحاده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ايمن مصطفى مرعي الجندي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ضرار خالد مصطفى بني سلامه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سليمان احمد سليمان الهباهبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مازن توفيق عزت القريوتي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم محمد ابراهيم غيضان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد عثمان سليم دار محمود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم ناصر عبدالله محمود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عادل هاشم حسين البنا	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عصمت"محمدعلي"محمود ابراهيم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ماهر محمود محمد الجبعيتي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد صبري محمود مصطفى القاروط	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد محمد محمد ابو قطي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد صباح عبدالرزاق عبدالمهدي الفضيل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سهام محمود يوسف المحادين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عائشه يوسف يوسف دار موسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فوزيه نجيب قاسم نزال	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد وليد موسى مصلح صالح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد محمد ابراهيم اللهالي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد منذر سليمان عيد القاضي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد موسى سليمان الحاج محمد قنديل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسن محمد سلامه ذياب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد وليد حسن محمد القيسي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد معروف جبر عبدالله صبح	٢٠٠٧/٨/١٢

- السيد عطا يوسف خليف الصولحه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عزمي شحاده عبدالقادر الزعبي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى محمد محمود الروبي ٢٠٠٧/٩/١
- السيدة ميسر نمر حسن نصر الله ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة كفا علي الفارع الوريكات ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه علي سليمان ابو اسعيد ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة دميه مشهور عبدالله النصيرات ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امال محمود حسن الشراونه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام محمد عبداللطيف ابو عرابي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رحاب محمد علي الوريكات ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نبيله يوشع حسين باكير ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة صباح عايد صبيران السكر ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امان عبدالفتاح عبدالهادي جبرين ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هند عوده عواد الوريكات ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى صلاح الدين رامز قرقش ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فوزيه مناور هلال القاسم ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فريال سليم عقله المساعيد ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدةعيده نوران عليان المعيط ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة لميا مشعل محمد عبيدات ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خديجه سليمان صالح المحمود ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام رفاعي ناجي طوالبه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اسيا علي سالم الطوالبه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة كوكب محمد احمد زعبي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد وليد احمد عبدالله ابو الهيجاء ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالكريم خلف عبدالرحمن سليمان ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فيصل نجيب مفلح الخطيب ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد زهير فلاح فرحان السالم ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد علي سليمان يعاقبه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هنا قاسم محمد الزعبي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سمر محمد يوسف محاسنه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رحاب محمود رفاعي الروسان ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زهريه علي صالح البزور ٢٠٠٧/٨/١٢

- السيدة مفيده محمود عثمان عمري ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اعتدال احمد فارس القرعان ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عائشه تركي ابراهيم طشطوش ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة صباح مفلح يوسف السعيد ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فتحي ابراهيم عبدالرحمن مطالقه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد بسام علي النوفان الحشاش ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عائشه احمد ابراهيم الفوارسه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد زياد صالح محمد الرواشده ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهله عبدالمعطي عوده الحوارثه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم موسى سلامه العمارين ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زينب سليمان عوده الهباهبه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امال محمد ابراهيم الرواشده ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه محمد مرزوق الهباهبه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بسمه علي مطلق الهباهبه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة غزاله قفطان عبدالعزيز العدوان ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة صبحه احمد حميدان العجوري ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه عدنان محمود العدوان ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد اسماعيل احمد سالم الربعه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد كامل سالم يونس عجرمي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فضه عبدالكريم الحسين الحميمات ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ابتسام راضي طايع البكار ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نبيله مخائيل عوده الغيشان ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسر داود ابراهيم سالم ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهله عطا امين اقنيبي ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم حسن علي ابو مقبيل ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ابتسام نويصر علي المراعبه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رائده محمد عبدالخالق ابو ركبه ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة تريزا جريس سمعان الريان ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اليس متري سليمان السماعين ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اميره عبدالله احمد الشخاتره ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة جواهر سالم حسان الشخاتره ٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسون حمد محمود ابو نصير ٢٠٠٧/٨/١٢

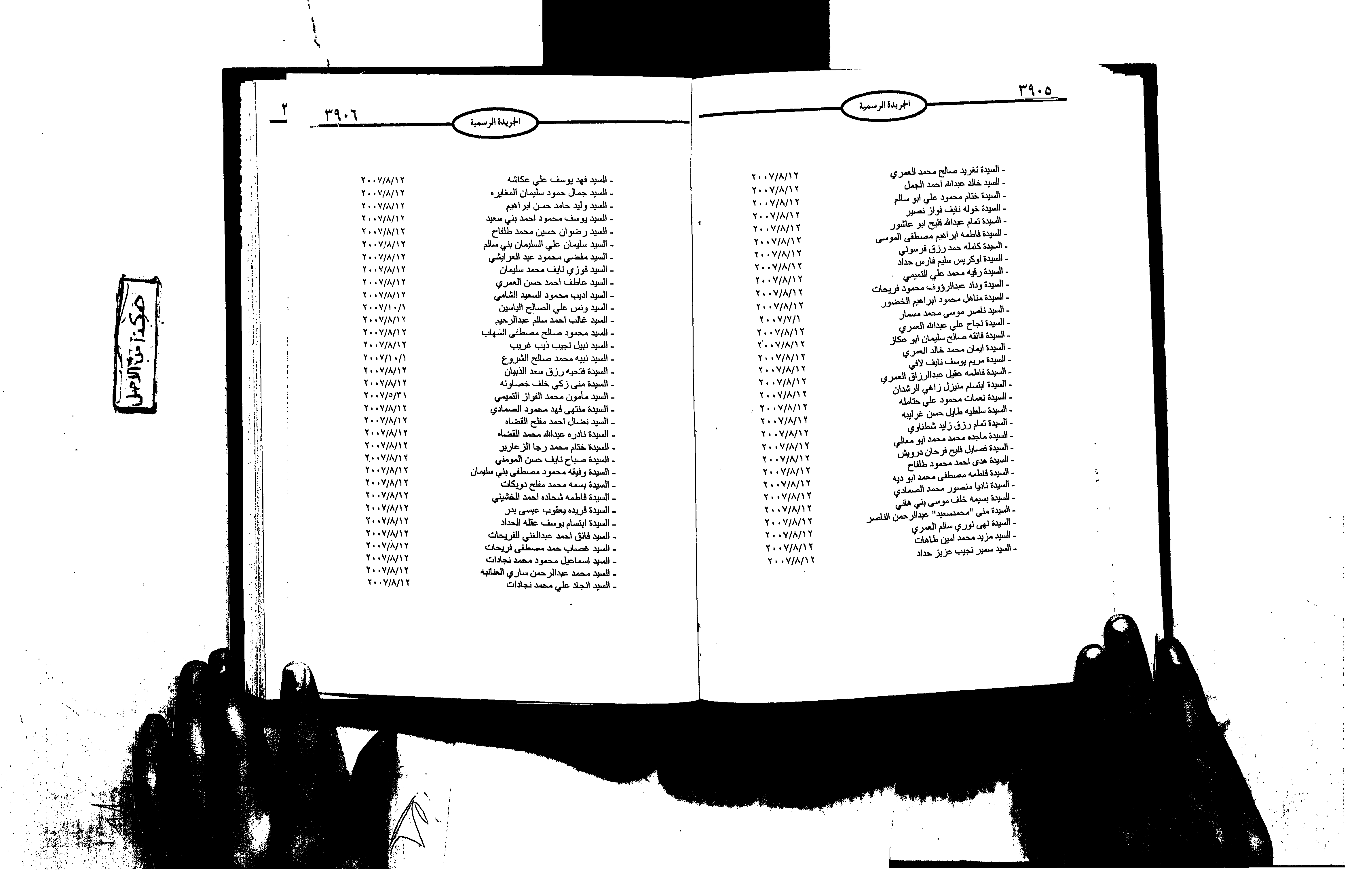


- السيدة امل جميل عبدالله المصري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سلمى فضيل فياض العبابسه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وفاء جريس خليل حدادين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميحه احمد جبر الطويل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة شهيره اسعد جبر جبر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عريفه صالح سليمان ابو نصير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بسمه حسن مضي العدوان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اميره محمد عبدالكريم شلبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ماجده عبد احمد توبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره عقله الطلاق الجواميس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انتصار حمد محمود ابو نصير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه رويق سالم ابو الغنم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انتصار عبدالرحمن محمد السعدوني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رابعه ابراهيم محمد الرواجيح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ريما عيسى سليم بطارسه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد بسام صالح سعيد ابو راجوح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد جبر جمعه سالم ابو ركب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد خالد محمد عبدالخالق المريدات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ياسين مسلم محمد العبابسه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهى احمد عبدالرحمن المصري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمود موسى محمد الشوابكه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عاهد مصطفى اسعد الدقه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد سالم حسان الشخاتره	٢٠٠٧/٦/١
- السيد عناد حسن محمد ابو جريبان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهى احمد سعيد علان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اروى زكي حمزه الزيود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره محمد عبد الشلبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ابتسام علي محمود زربا	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة راغده نجم يوسف الصوافطه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة يسرى عودةالله محمد الدعجه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ماجده حسان احمد الريماوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال احمد ابراهيم علي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسر احمد خليل مصلح	٢٠٠٧/٨/١٢

- السيدة فاطمه عبدالله حسين القريوتي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة محاسن عيسى محمد العروم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة دلال مفلح جمعه الدعجه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نزيه محمد خضر صالح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي سليمان القنيشي البلوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد صابر عارف احمد قنعير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد احمد عياده ابو ناجع	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد رايق موسى محمد حسن	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالجواد رشيد عبدالجواد مصلح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم عادل ابراهيم مصطفى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نعيم جبر ابراهيم الصقري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد علي احمد ابو كشك	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وفاء خليل عثمان زعتره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسر احمد علي بني يونس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رحمه مروح عبدالرحمن اليوسف	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ريمه عمر حسين الشبول	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خديجه موسى حسين عمران	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هناء فهد فلاح بني هاني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انعام سعيد مصطفى الكوفحي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هند يونس سعيد طعاني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال صالح محمد عتوم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال محمد عوض جبعيتي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ختام عبدالهادي يونس ادعيس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ملاك عبدالله محمود علاونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نزميه منصور نهار الردايده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امال احمد صقر الشقيرات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اعتدال محمد يوسف عبدالله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انتصار بشير احمد التل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ليلى جادالله عبد خصاونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نصره عبداللطيف عبدالله سلوم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان سليمان مسعود الجمل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خديجه عبدالله سليم الفقيه	٢٠٠٧/٨/١٢

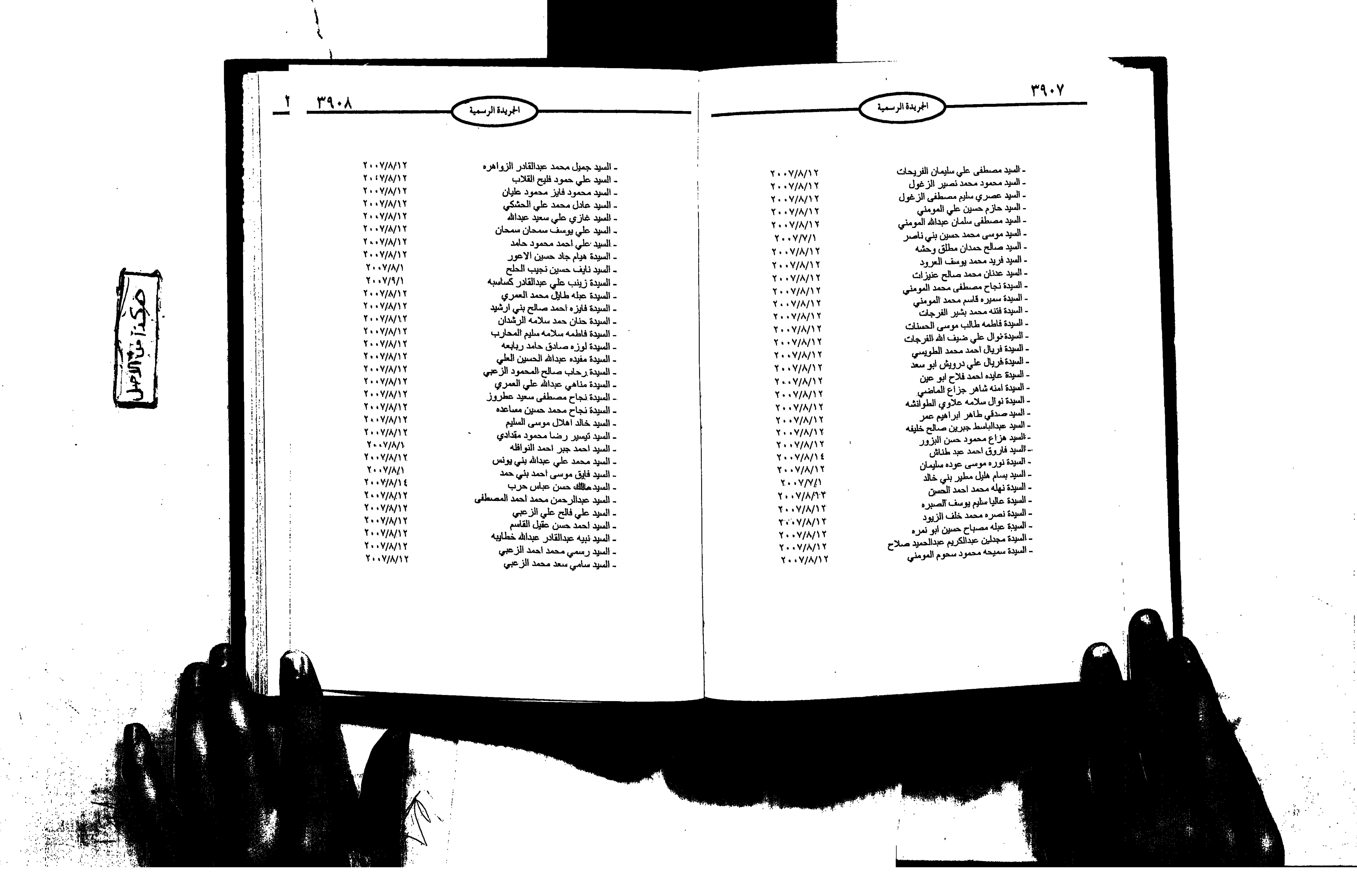
- السيدة نهى علي صالح خضر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ريما رزق نهار شخاتره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة دلال يوسف سعيد مسعد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سهام عبدالله احمد بني عيسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اسماء زيدان خلف الحموري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انشراح مخمود عبدالله عكور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة كوثر محمد عبدالرحمن الحمايده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عبير نمر عقاب الشريده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان خليل عبدالله فرح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اعتدال خالد ابراهيم نصير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منيره موسى عبدالرحيم اسماعيل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة شيخه عبدالله محمد الخطيب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم سليمان علي بدور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هنادي محمود صالح ابو دبوس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مرفت عبدالرحمن احمد كراسنه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نايفه عيد حسن المحروق	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سمر سليمان صالح حواشين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة آن جميل ابراهيم الصمادي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ابتسام جاسر طخشون القواسمه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى رجا محمد ادريس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امنه محمد نجيب بطاينه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منيره رفعت نجيب درباس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال سليم عارف ابو الرب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اروى مزيد حسن البطاينه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وداد راشد خليل بني عيسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فتحيه"محمدرفيق"يوسف مراد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هدى مصطفى محمود الحداد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره محمد عبدالله حسين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة كامله اسماعيل احمد هنايم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام سليمان محمد جرادات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ردينه موسى محمد جرادات	٢٠٠٧/٨/١٢

- السيدة مها احمد فتحي مصطفى يخلف	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انعام بركات محمد الرشدان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال احمد عودةالله ابو الرب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام محمد رشيد جرادات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ليلى حمود طه الحمود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمود ابراهيم عيسى الشحادات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالله سالم ساري يوسف	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ناجي علي الاحمد بني هاني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد مهيوب ابراهيم قويطين العزام	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالله عبد عبدالله موالي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد "محمدامين"منصور علي العمرات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمود منيزل مصطفى صبيح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي محمود محمد القضاه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد هاشم حسين محمد جبريل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد احمد الحسين الحوري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد منصور حسين الغانم الشطناوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد خالد محمد ظاهر خليل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسن محمد حسن عبدالحفيظ	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نزيه محمد قاسم شطناوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد جهاد فياض كايد اشتيات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي محمد ظاهر احمد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فاخر محمد ابراهيم الغرايبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسن يونس محمد غرايبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فايز محمد ابراهيم الغرايبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد وليد رضوان صالح الردايده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسن موسى حسين العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد محمود حسين العثمان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد منصور ابراهيم طه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد جمال احمد محمد الفرج	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد علي حسين طعامنه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم قاسم عبدالرحمن علاونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم رجا محمد مذبوح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بديعه عقل محمود الردايده	٢٠٠٧/٨/١٢



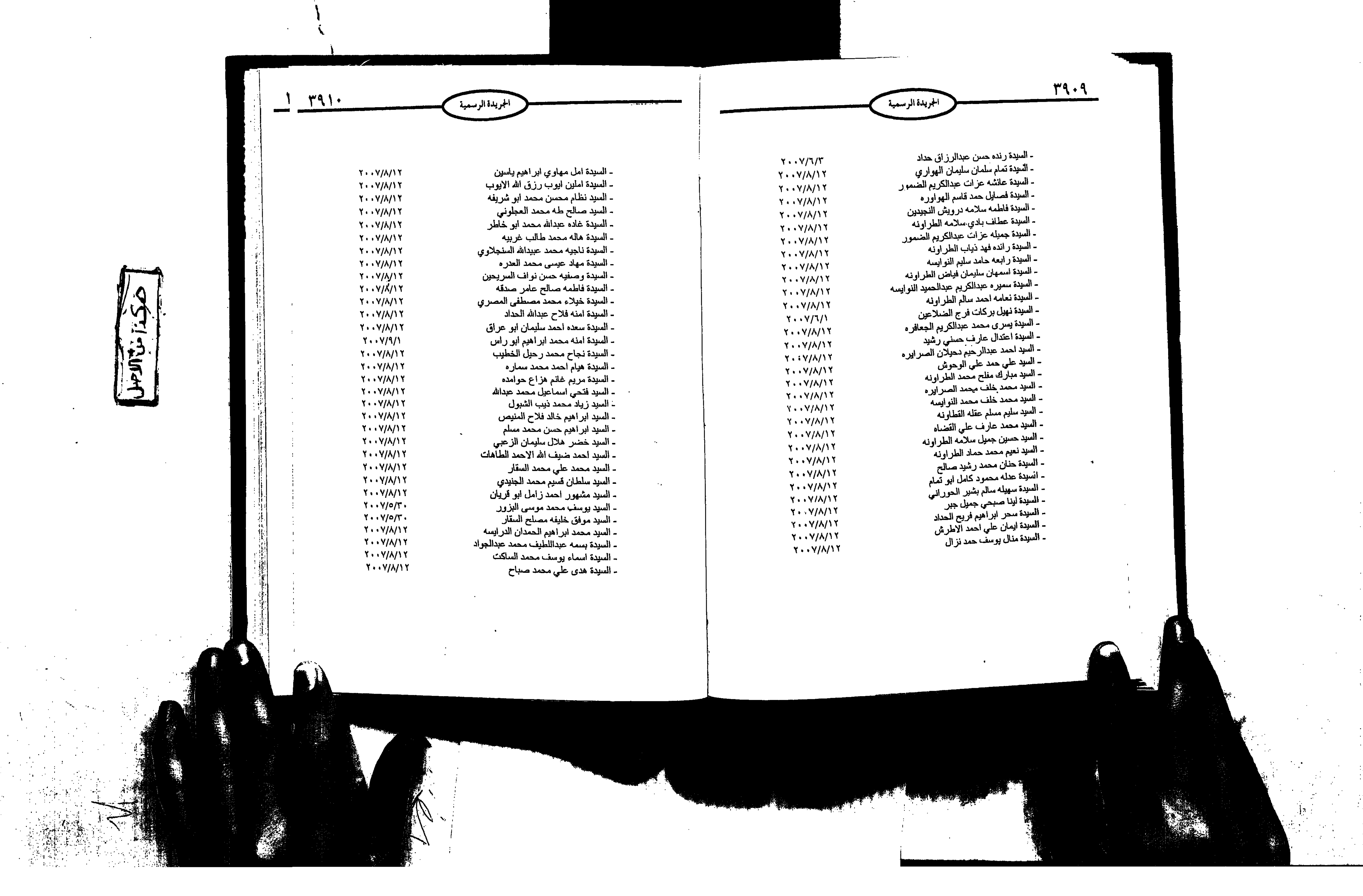
- السيدة تغريد صالح محمد العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد خالد عبدالله احمد الجمل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ختام محمود علي ابو سالم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خوله نايف فواز نصير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة تمام عبدالله فليح ابو عاشور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه ابراهيم مصطفى الموسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة كامله حمد رزق فرسوني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة لوكريس سليم فارس حداد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رقيه محمد علي التميمي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وداد عبدالرؤوف محمود فريحات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مناهل محمود ابراهيم الخضور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ناصر موسى محمد مسمار	٢٠٠٧/٧/١
- السيدة نجاح علي عبدالله العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فائقه صالح سليمان ابو عكاز	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان محمد خالد العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم يوسف نايف لافي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه عقيل عبدالرزاق العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ابتسام منيزل زاهي الرشدان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نعمات محمود علي حتامله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سلطيه طايل حسن غرايبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة تمام رزق زايد شطناوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ماجده محمد محمد ابو معالي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فصايل فليح فرحان درويش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هدى احمد محمود طلفاح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه مصطفى محمد ابو ديه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ناديا منصور محمد الصمادي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بسيمه خلف موسى بني هاني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى "محمدسعيد" عبدالرحمن الناصر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهى نوري سالم العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد مزيد محمد امين طاهات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سمير نجيب عزيز حداد	٢٠٠٧/٨/١٢

- السيد فهد يوسف علي عكاشه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد جمال حمود سليمان المغايره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد وليد حامد حسن ابراهيم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد يوسف محمود احمد بني سعيد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد رضوان حسين محمد طلفاح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سليمان علي السليمان بني سالم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد مفضي محمود عبد العرايشي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فوزي نايف محمد سليمان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عاطف احمد حسن العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد اديب محمود السعيد الشامي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ونس علي الصالح الياسين	٢٠٠٧/١٠/١
- السيد غالب احمد سالم عبدالرحيم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمود صالح مصطفى الشهاب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نبيل نجيب ذيب غريب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نبيه محمد صالح الشروع	٢٠٠٧/١٠/١
- السيدة فتحيه رزق سعد الذبيان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى زكي خلف خصاونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد مامون محمد الفواز التميمي	٢٠٠٧/٥/٣١
- السيدة منتهى فهد محمود الصمادي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نضال احمد مفلح القضاه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نادره عبدالله محمد القضاه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ختام محمد رجا الزعارير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة صباح نايف حسن المومني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وفيقه محمود مصطفى بني سليمان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بسمه محمد مفلح دويكات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه شحاده احمد الخشيني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فريده يعقوب عيسى بدر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ابتسام يوسف عقله الحداد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فائق احمد عبدالغني الفريحات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد غصاب حمد مصطفى فريحات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد اسماعيل محمود محمد نجادات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد عبدالرحمن ساري العنانبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد انجاد علي محمد نجادات	٢٠٠٧/٨/١٢



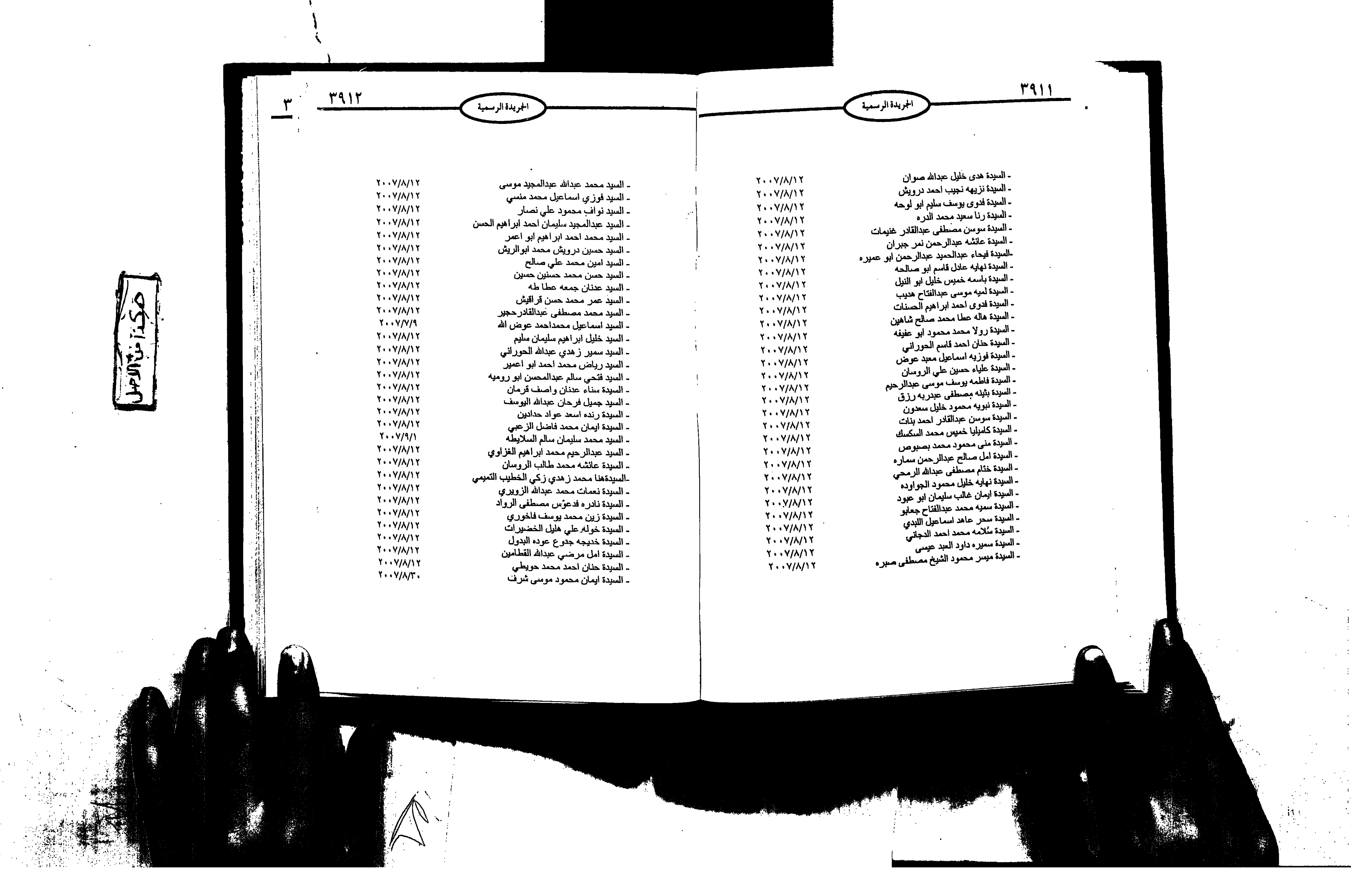
الاسم	التاريخ
- السيد مصطفى علي سليمان الفريحات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمود محمد نصير الزغول	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عصري سليم مصطفى الزغول	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حازم حسين علي المومني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد مصطفى سلمان عبدالله المومني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد موسى محمد حسين بني ناصر	٢٠٠٧/٧/١
- السيد صالح حمدان مطلق وحشه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فريد محمد يوسف العرود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عدنان محمد صالح عنيزات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجاح مصطفى محمد المومني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره قاسم محمد المومني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فتنه محمد بشير الفرجات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه طالب موسى الحسنات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال علي ضيف الله الفرجات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فريال احمد محمد الطويسي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فريال علي درويش ابو سعد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عايده احمد فلاح ابو عين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امنه شاهر جزاع الماضي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال سلامه علاوي الطوانشه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد صدقي طاهر ابراهيم عمر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالباسط جبرين صالح خليفه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد هزاع محمود حسن البزور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فاروق احمد عبد طناش	٢٠٠٧/٨/١٤
- السيدة نوره موسى عوده سليمان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد بسام هليل مطير بني خالد	٢٠٠٧/٧/١
- السيدة نهله محمد احمد الحسن	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عاليا سليم يوسف الصبره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نصره محمد خلف الزيود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عبله مصباح حسين ابو نمره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مجدلين عبدالكريم عبدالحميد صلاح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميحه محمود سحوم المومني	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيد جميل محمد عبدالقادر الزواهره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي حمود فليح القلاب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمود فايز محمود عليان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عادل محمد علي الحشكي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد غازي علي سعيد عبدالله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي يوسف سمحان سمحان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي احمد محمود حامد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام جاد حسين الاعور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نايف حسين نجيب الحلح	٢٠٠٧/٨/١
- السيدة زينب علي عبدالقادر كساسبه	٢٠٠٧/٩/١
- السيدة عبله طايل محمد العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فايزه احمد صالح بني ارشيد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان حمد سلامه الرشدان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه سلامه سليم المحارب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة لوزه صادق حامد ربابعه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مفيده عبدالله الحسين العلي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رحاب صالح المحمود الزعبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مناهي عبدالله علي العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجاح مصطفى سعيد عطروز	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجاح محمد حسين مساعده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد خالد اهلال موسى السليم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد تيسير رضا محمود مقدادي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد جبر احمد النوافله	٢٠٠٧/٨/١
- السيد محمد علي عبدالله بني يونس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فايق موسى احمد بني حمد	٢٠٠٧/٨/١
- السيد مالك حسن عباس حرب	٢٠٠٧/٨/١٤
- السيد عبدالرحمن محمد احمد المصطفى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي فالح علي الزعبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد حسن عقيل القاسم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نبيه عبدالقادر عبدالله خطايبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد رسمي محمد احمد الزعبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سامي سعد محمد الزعبي	٢٠٠٧/٨/١٢



- السيدة رنده حسن عبدالرزاق حداد	٢٠٠٧/٦/٣
- السيدة تمام سلمان سليمان الهواري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عائشه عزات عبدالكريم الضمور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فصايل حمد قاسم الهواوره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه سلامه درويش النجيدين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عطاف بادي سلامه الطراونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة جميله عزات عبدالكريم الضمور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رانده فهد ذياب الطراونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رابعه حامد سليم النوايسه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اسمهان سليمان فياض الطراونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره عبدالكريم عبدالحميد النوايسه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نعامه احمد سالم الطراونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهيل بركات فرج الضلاعين	٢٠٠٧/٦/١
- السيدة يسرى محمد عبدالكريم الجعافره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اعتدال عارف حسني رشيد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد عبدالرحيم دحيلان الصرايره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي حمد علي الوحوش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد مبارك مفلح محمد الطراونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد خلف ميحمد الصرايره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد خلف محمد النوايسه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سليم مسلم عقله القطاونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد عارف علي القضاه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسين جميل سلامه الطراونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نعيم محمد حماد الطراونه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان محمد رشيد صالح	٢٠٠٧/٨/١٢
- انسيدة عدله محمود كامل ابو تمام	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سهيله سالم بشير الحوراني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة لينا صبحي جميل جبر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سحر ابراهيم فريح الحداد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان علي احمد الاطرش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منال يوسف حمد نزال	٢٠٠٧/٨/١٢

- السيدة امل مهاوي ابراهيم ياسين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة املين ايوب رزق الله الايوب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نظام محسن محمد ابو شريفه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد صالح طه محمد العجلوني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة غاده عبدالله محمد ابو خاطر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هاله محمد طالب غربيه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ناجيه محمد عبيدالله السنجلاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مهاد عيسى محمد العدره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وصفيه حسن نواف السريحين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه صالح عامر صدقه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خيلاء محمد مصطفى المصري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امنه فلاح عبدالله الحداد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سعده احمد سليمان ابو عراق	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امنه محمد ابراهيم ابو راس	٢٠٠٧/٩/١
- السيدة نجاح محمد رحيل الخطيب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام احمد محمد سماره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم غانم هزاع حوامده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فتحي اسماعيل محمد عبدالله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد زياد محمد ذيب الشبول	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم خالد فلاح المنيص	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم حسن محمد مسلم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد خضر هلال سليمان الزعبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد ضيف الله الاحمد الطاهات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد علي محمد السقار	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سلطان قسيم محمد الجنيدي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد مشهور احمد زامل ابو قريان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد يوسف محمد موسى البزور	٢٠٠٧/٥/٣٠
- السيد موفق خليفه مصلح السقار	٢٠٠٧/٥/٣٠
- السيد محمد ابراهيم الحمدان الدرايسه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بسمه عبداللطيف محمد عبدالجواد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اسماء يوسف محمد الساكت	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هدى علي محمد صباح	٢٠٠٧/٨/١٢



الاسم	التاريخ
- السيدة هدى خليل عبدالله صوان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نزيهه نجيب احمد درويش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فدوى يوسف سليم ابو لوحه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رنا سعيد محمد الدره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سوسن مصطفى عبدالقادر غنيمات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عائشه عبدالرحمن نمر جبران	٢٠٠٧/٨/١٢
-السيدة فيحاء عبدالحميد عبدالرحمن ابو عميره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهايه عادل قاسم ابو صالحه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة باسمه خميس خليل ابو النيل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة لميه موسى عبدالفتاح هديب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فدوى احمد ابراهيم الحسنات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هاله عطا محمد صالح شاهين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رولا محمد محمود ابو عفيفه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان احمد قاسم الحوراني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فوزيه اسماعيل معبد عوض	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة علياء حسين علي الروسان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه يوسف موسى عبدالرحيم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بثينه مصطفى عبدربه رزق	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نبويه محمود خليل سعدون	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سوسن عبدالقادر احمد بنات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة كاميليا خميس محمد السكسك	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى محمود محمد بصبوص	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امل صالح عبدالرحمن سماره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ختام مصطفى عبدالله الرمحي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهايه خليل محمود الجواوده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان غالب سليمان ابو عبود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميه محمد عبدالفتاح جعابو	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سحر عاهد اسماعيل اللبدي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سُلامه محمد احمد الدجاني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره داود العبد عيسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسر محمود الشيخ مصطفى صبره	٢٠٠٧/٨/١٢

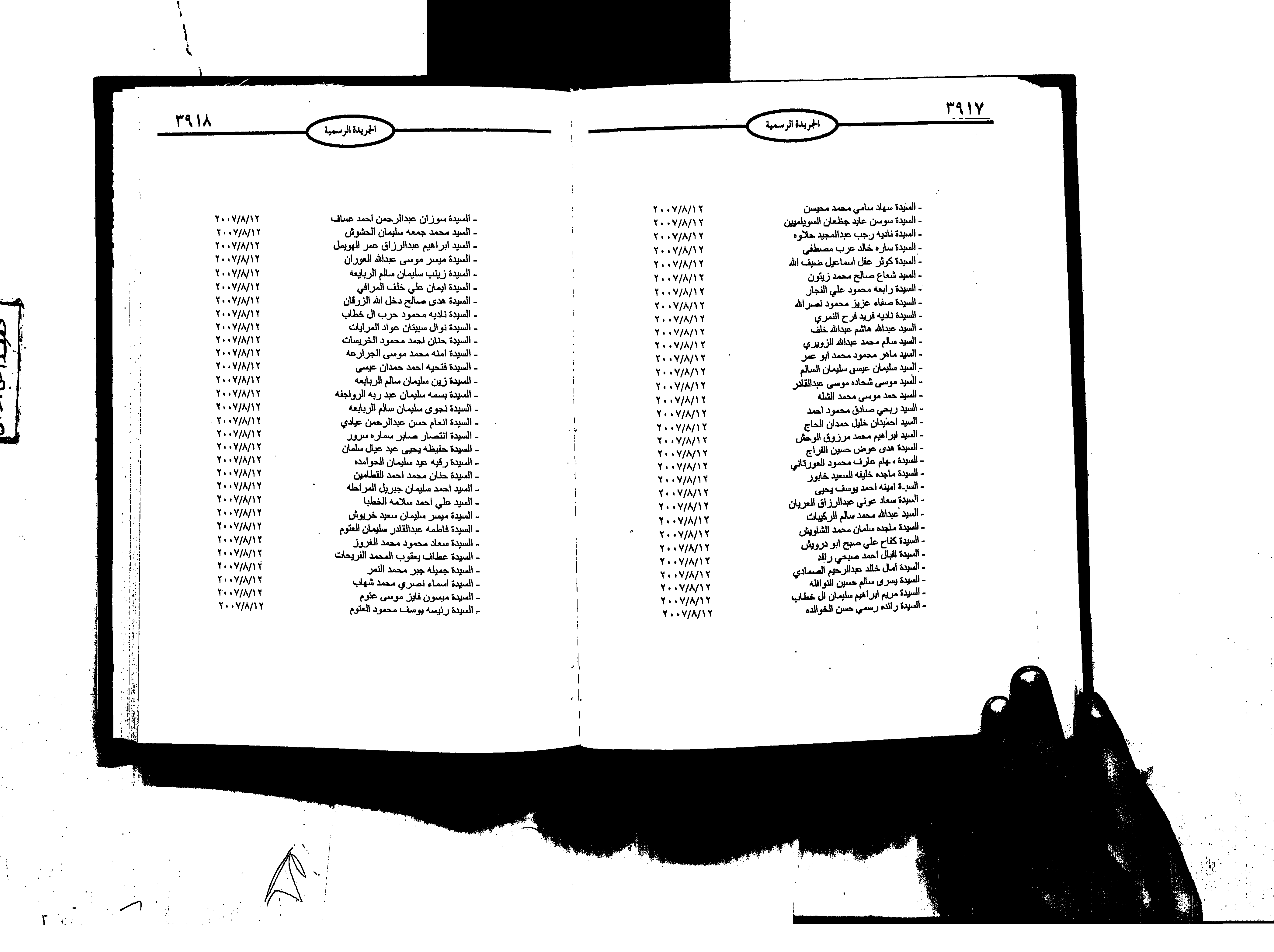
الاسم	التاريخ
- السيد محمد عبدالله عبدالمجيد موسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فوزي اسماعيل محمد منسي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نواف محمود علي نصار	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالمجيد سليمان احمد ابراهيم الحسن	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد احمد ابراهيم ابو اعمر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسين درويش محمد ابوالريش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد امين محمد علي صالح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسن محمد حسنين حسين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عدنان جمعه عطا طه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عمر محمد حسن قراقيش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد مصطفى عبدالقادرحجير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد اسماعيل محمداحمد عوض الله	٢٠٠٧/٧/٩
- السيد خليل ابراهيم سليمان سليم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سمير زهدي عبدالله الحوراني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد رياض محمد احمد ابو اعمير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فتحي سالم عبدالمحسن ابو روميه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سناء عدنان واصف قرمان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد جميل فرحان عبدالله اليوسف	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رنده اسعد عواد حدادين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان محمد فاضل الزعبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد سليمان سالم السلايطه	٢٠٠٧/٩/١
- السيد عبدالرحيم محمد ابراهيم الغزاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عائشه محمد طالب الروسان	٢٠٠٧/٨/١٢
-السيدةهنا محمد زهدي زكي الخطيب التميمي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نعمات محمد عبدالله الزويري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نادره فدعوس مصطفى الرواد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زين محمد يوسف فاخوري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خوله علي هليل الخضيرات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خديجه جدوع عوده البدول	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امل مرضي عبدالله القطامين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان احمد محمد حويطي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان محمود موسى شرف	٢٠٠٧/٨/٣٠

الاسم	التاريخ
- السيد عدنان سليمان ثلجي الضروس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هدى اسماعيل احمد ابو اعمير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حليمه يوسف عبدالله نصر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نايفه عيسى يونس علي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هند عسكر صالح العقرباوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة تغريد محمد سعدي سالم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان احمد عبدالحافظ الدبس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميحه عبدالرحمن عطا يحيى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه جبرين محمود العايدي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهى كريم محمد الغرير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هدى ضيف الله سعود الحديد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عريفه مخلد سالم الرقاد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نبيله محمد مصطفى ابو حويله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسر جبر محمد النمر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة كفايه عبدالله سعيد خليل	٢٠٠٧/٩/١
- السيدة امال محمد حسن العوامله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نسرين سلامه ابراهيم الحارس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميرا محمودعبدربه الصرايره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة يسرى كاسب عواد الرقاد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة صوفيا بكر عبدالله عودةالله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم سعيد ابراهيم متولي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خديجه يحيى عبدالمعطي طه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رحمه ناصر شبيب النصيرات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عائشه محمود ابراهيم ابو حذوه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زينه سلامه اسماعيل حماد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عاليه سمير جميل الدشون	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ليقه خليل محمود الاخرس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بسمه مصطفى امين النوباني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة يسرى يوسف احمد الزيود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سعاد فهيم سليمان مطر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة يسرى سلامه عواد بري	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيدة سميره حسين موسى الزول	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نبيل حسن عمر حسن	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد عيد محمد الجريري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد خليل عبدالهادي ابراهيم ابو زنيد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالعزيز صالح عبدالعزيز ابو رحمه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عوني محمد حسن ابراهيم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد يوسف محمد ابو عواد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة تغريد يوسف عبدالله القيسي	٢٠٠٧/٨/٢٥
- السيد نبيل احمد عبدالجواد المزين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد يوسف عبدالله يوسف زبن	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم عامر محمد الصوص	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد شريف عبداللطيف احمد الغزاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالله احمد عبدالله ابو بكر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد خليل محمد حسن الحليقاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالله محمود احمد ابو غوش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالغني حسن حسين الخطيب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امينه كريم ارشيد الشواوره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى خلف سالم الحميمات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسون مثقال مسلم الكساسبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميحه الشراري ابراهيم الشواوره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان سالم فارس المدادحه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مها شعبان عواد الشمايله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان عبدالله عبدالمعطي الصعوب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وفاء عبدالرحيم عبدالعزيز جويحان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة صبريه سالم موسى الضمور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة روضه عايش عبدالله ابو حيط	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رجاء سالم فارس المدادحه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سماح عبدالسلام احمد العضايله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منتهى فرحان فريوان المجالي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امينه قاسم سليمان الجعافره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميحه عبدالرزاق فايق المحادين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة جميله عطاالله سليمان العضايله	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيدة مشاعل مفضي عثمان الكساسبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منال ممدوح محمد المجالي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سعاد محمود عبدالله ابو خليفه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة غاده كايد محمد الصرايره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد اسماعيل يونس محمود البستنجي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم هلال عبد النبي الفرايه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نايف محمد بركات القيسي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد فليح مفلح الجعافره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي عطاالله الياس الضلاعين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد اكريم محمد ابراهيم الجلامده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمود حمدان حطاب الصعوب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عادل سليم سليمان الجعافره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالوهاب عوض سليمان القضاه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد خلف علي خليل العساسفه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجلا محمد معلا البنوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة تمام فلاح سعد السمارنه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عايشه يوسف احمد العلي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسر عبدالرزاق حمدان ابو السندس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره احمد محمود نماس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ليلى عزت عبدالمحسن قباجه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ناديه احمد عبدالله جبر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميحه علي سليمان الروسان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هاله غالب شعبان مرقه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال محمد شحاده الخبايبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايناس مصطفى محمد مصطفى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ريما سالم حسان الشخاتره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام سعيد خليل نصار	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انعام موسى مطر طرخان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انعام عزات احمد شقور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سهير ابراهيم سليم الجراح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عليا قاسم قاضي الشديفات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عطاف احمد سالم الغصين	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيدة عفاف عبدالفتاح الرجا المسعود	٢٠٠٧/٦/١
- السيدة بسمه عبدالحافظ محمدابو هاشم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه سعيد غزال طبيله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رنده نتيف مجيد نارموقه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام احمد سليم سليم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة يسرى حمدان حامد عبيد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة تغريد خالد ياسين عواد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه عبدالرحمن احمد سلامه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ريما موسى محمود العطار	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رقيه جبر اسماعيل عوبر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام سعيد مصطفى قطاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ختام احمد حسن الهواري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انشراح عبدالله حسين ياغي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان صدقي عبدالكريم الطيبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وفاء احمد عبدالمنعم المبيضين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة شفاء محمد عبدالمجيد عبدالله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زكيه مصطفى علي شحاده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ختام عبدالله حسن عبد النبي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بثينه محمد عبدالحميد المحاسنه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة الهام محمود سلامه القريناوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زاهده محمد فالح بدوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عصمة ابراهيم مصطفى الشنتاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سوسن ناصر مصطفى دياب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ابتهاج يحيى محمد الخوالده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زهوه عبد احمد عوده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اروى عمر علي عليدي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عبله محمد سلمان ابو سمور	٢٠٠٧/٨/١٦
- السيدة خديجه محمد موسى اللوزي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايناس بشير صالح مسمار	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ابتسام محمود عبدالرحمن الحوراني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رقيه يوسف عبدالرحمن ابوالسعود	٢٠٠٧/٨/١٢



- السيدة سهاد سامي محمد محيسن	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سوسن عايد جظعان السويلميين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ناديه رجب عبدالمجيد حلاوه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ساره خالد عرب مصطفى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة كوثر عقل اسماعيل ضيف الله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد شعاع صالح محمد زيتون	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رابعه محمود علي النجار	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة صفاء عزيز محمود نصر الله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ناديه فريد فرح النمري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالله هاشم عبدالله خلف	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سالم محمد عبدالله الزويري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ماهر محمود محمد ابو عمر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سليمان عيسى سليمان السالم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد موسى شحاده موسى عبدالقادر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد خمد موسى محمد الشله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ربحي صادق محمود احمد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احميدان خليل حمدان الحاج	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم محمد مرزوق الوحش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هدى عوض حسين الفراج	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ، هام عارف محمود العورتاني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ماجده خليفه السعيد خابور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امينه احمد يوسف يحيى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سعاد عوني عبدالرزاق العريان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عبدالله محمد سالم الركيبات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ماجده سلمان محمد الشاويش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة كفاح علي صبح ابو درويش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اقبال احمد صبحي رافد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امال خالد عبدالرحيم الصمادي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة يسرى سالم حسين النوافله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم ابراهيم سليمان ال خطاب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رائده رسمي حسن الخوالده	٢٠٠٧/٨/١٢

- السيدة سوزان عبدالرحمن احمد عساف	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد جمعه سليمان الحشوش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم عبدالرزاق عمر الهويمل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسر موسى عبدالله العوران	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زينب سليمان سالم الربايعه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان علي خلف المرافي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هدى صالح دخل الله الزرقان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ناديه محمود حرب ال خطاب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال سبيتان عواد المرايات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان احمد محمود الخريسات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امنه محمد موسى الجرارعه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فتحيه احمد حمدان عيسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زين سليمان سالم الربابعه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة بسمه سليمان عبد ربه الرواجفه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجوى سليمان سالم الربابعه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انعام حسن عبدالرحمن عيادي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انتصار صابر سماره سرور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حفيظه يحيى عيد عيال سلمان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رقيه عيد سليمان الحوامده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان محمد احمد القطامين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد سليمان جبريل المراحله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي احمد سلامه الخطبا	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسر سليمان سعيد خريوش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه عبدالقادر سليمان العتوم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سعاد محمود محمد الغروز	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عطاف يعقوب المحمد الفريحات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة جميله جبر محمد النمر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اسماء نصري محمد شهاب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسون فايز موسى عتوم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رئيسه يوسف محمود العتوم	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيدة امال محمد فهد شهاب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة شفيعه علي اسعد عماره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مها زهير محمود البني	٢٠٠٧/٨/١٢
-السيدة مها"محمدزهير"زكي الخطيب التميمي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره محمد مصطفى خطاطبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سحر عدنان خليفه عبيدات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم محمود محمد الحوامده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسون يوسف عبدالله عضيبات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نجاح منصور عبدالمحسن عتوم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيلدا حمدي محمود وهبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حكمت حسن سالم ثلجي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى محمد يوسف الصمادي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نعيمه مصطفى حسني ابو ملحم	٢٠٠٧/٩/١
- السيد ابراهيم درويش محمد بني بكار	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد تيسير عيسى سالم خوالده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد منصور حسين سالم القيسي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد فارع سليمان مصطفى زيادنه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد انعام علي عامر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد يوسف مصطفى بني موسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم عبدالله محمد قويدر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم خليف عبدالله محاسنه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة صباح عايد احمد المجالي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه تركي عبداللطيف المجالي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نصره هلال ابراهيم الدهيسات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد جمدان محمد مصلح الليمون	٢٠٠٧/٧/٣٠
- السيدة ريما كامل عايد الزيادين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خوله يونس عبدالحي جابر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عاليه عيد احمد المجالي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة شهلا عليان سليم المصاروه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد نايف حمد عاسف القويدر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نبال سعيد ناجي التيتي	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيدة جميله سعيد محمد محمد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سمر احمد محمد جريات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة لينا شريف عبدالله النصير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امنه ابراهيم محمد ابو جنيد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره مصطفى عبدالله عيسى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان خليل احمد النجار	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ماجده لطفي صالح محمد الحاج	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خوله عبد ربه يونس خطاب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال يوسف عبد حمدان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسون احمد ابراهيم المبيضين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اعتدال سليمان احمد سليم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة لمياء مصباح محمد حجير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اخلاص عبداللطيف مامون النواجا	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة وفاء عبدالكريم محمد الدرادكه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ريم محمود حامد ابو حليمه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم اسماعيل محمود الحمود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نسرين حسن جبريل البدور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ختام مشرف احمد العيفان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هناء شرف الدين محمد الرفاعي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فريال ذيب سليمان ابو السعود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان محمد فارس خضر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى محمد حسين الهباهبه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هيام عبدالله علي كريشان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ايمان حمد سعود المجالي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره سعيد حسين ابو سمره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نهله سعيد محمد الخطيب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رباب نجم الدين فياض ابو غزاله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عائشه محمود سليمان ظهيرات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رئيسه فهمي ابراهيم صوالحه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فريال ياسين مطلق الدعاسين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة غادا صايل احمد الدويري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فاطمه احمد محمد الزغول	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيدة منتهى سليمان احمد خضر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رنده محمود ابراهيم ابو غزه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة شفيقه عبدالقادر نمر الاعرج	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة دلال عبداللطيف مامون الخواجا	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فتحيه احمد محمد نوفل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اعتدال موسى احمد النجار	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره محمد علي العويل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زهريه عبدالمنعم خليل عليان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عادل عيسى جبران مصطفى	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ميسر ناجي عطا ابراهيم	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد عيسى موسى الكرنز	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسن عمر الحاج صالح زبن	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد زهير صالح مصطفى صالح	٢٠٠٧/٩/١
- السيد احمد امين سالم عايش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد يحيى محمد سليمان النسعه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي ابراهيم احمد جفال	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم علي سلامه علي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حسين عبدالهادي حسين شبانه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سامي عبدالله محمود الزغير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد صقر محمد عبدالفتاح ابو شعيره	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد مصطفى راتب سليمان دهشان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد خالد مصطفى حافظ ابو غزاله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد عمر منصور الحاج رشيد منصور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سمير حامد دسوقي محمد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سميح احمد صالح طعمةالله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ابراهيم ماضي ابراهيم خميس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد سالم موسى الصانع	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد وجيه مصطفى فرحان الشريده	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انطوانيت حبيب نقولا البله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امل سالم سعيد البواليز	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ختام عبدالغني عبدالهادي العلاوين	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره ابراهيم عبدالفتاح المفلح	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيدة هدى جميل حسان العوامله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة عايده نايف عبد النبي ابو صنوبر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منى محمد عبد النسور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة اكرام محمد يوسف الحياري	٢٠٠٧/١٠/١
- السيدة منيه عبدالحفيظ علي الزيادات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امان سعيد سرور النسور	٢٠٠٧/٩/١٠
- السيدة زينب محمد مجارح العدوان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هنيه عبدالرحيم فليح الزيادات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة يسرى مصلح احمد البقور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مي يوسف صالح التل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سميره احمد المفلح الكلوب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فريال فهمي عبدالقادر باكير	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة تمام عبدالله محمود الشبلي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حوريه حامد حماد الطويقات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة منيره حسن محمد جبر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مقبوله احمد عبدالله الشياب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة خديجه احمد عياش الغنيمات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة افلين سمعان السليمان ابو خضر	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة انعام محمد نعمان ابو حويله	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة شهيه يوسف حسين العربيات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سهام يعقوب جبرائيل فاخوري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ناديه مخائيل عيسى الهلسه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة جميله عبدالكريم حسين النسور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امل صبحي محمد الدباس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زينه محمد سليمان الدباس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ماجدا محمد العبدالله الشقور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد راكان فياض فاضل المساعيد	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمد عطيه سليمان الصانع	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد ربحي صابر خليل خليل	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد علي حمدالله الطلاق الحديدي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد احمد محمد حسن المصري	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد "محمدخير" جميل فياض ابوطالب	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
- السيد محمد سالم حسن الدبعي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حامد حسن علي الدبوش	٢٠٠٧/١٠/١
- السيدة خاتمه موسى سالم الخلايله	٢٠٠٧/٦/٣
- السيدة هناء احمد درويش الكيلاني	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة رانده احمد نمر زقزوق	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نوال عبدالرحمن محمد حجات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة امينه علي عبدالكريم الشنيور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ريا محمد مفلح عديس	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فريال محمد عبدالعزيز ياغي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فوزيه سليمان فالح ابو غوش	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة نظميه خالد الخلف المنصور	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم بخيت مفضي الشهاب	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة حنان يوسف محمد تركي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فضيله معرف يوسف السلمان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد سعود عبدالهادي عبدالرحمن ابو زينه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد حمد حسن علي العرايضه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد محمود محمد ذيب حمدان	٢٠٠٧/٦/١١
- السيدة كوثر ابراهيم عبدالفتاح المفلح	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة فدوى حسين محمد داود	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زكيه عبدالفتاح عواد الخرابشه	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ثريا حسن محمود دار عاصي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة سناء ابراهيم سليم الصمادي	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة زين خالد سليمان بن طريف	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيد غسان خليل محمد مطر	٢٠٠٧/٧/١
- السيد محمود سليم الاحمد الرمضان	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة مريم علي يوسف النصيرات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة ساره ياسين محمود خضيرات	٢٠٠٧/٨/١٢
- السيدة هدى سليم العبد المومني	٢٠٠٧/٧/١
- السيد هاني عقيل سليمان بني بكار	٢٠٠٧/٦/٣٠

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الاسم	التاريخ
- السيد احمد عبدالمجيد عربيات	٢٠٠٧/٥/١٥

وزارة العدل

الاسم	التاريخ
- السيد حسين مصطفى صالح مقدادي	٢٠٠٧/٥/١٠
- السيد عوض حسن احمد صالح	٢٠٠٧/٦/١

وزارة الصحة

الاسم	التاريخ
- السيدة ابتسام عبد الحميد نهار المجالي	٢٠٠٧/٥/١٠
- السيد عبد النور احمد علي الرواشدة	٢٠٠٧/٦/١
- السيدة ميسر حسين عبد القادر الزغول	٢٠٠٧/٥/١٥
- السيدة منى محمد يوسف ابو شاكر	٢٠٠٧/٥/١٠
- السيد موسى محمد عوض برخ	٢٠٠٧/٥/١٠
- السيدة نجلا خلف سليم المصاروه	٢٠٠٧/٦/١

مؤسسة الموانئ

الاسم	التاريخ
- السيد عادل زعل مسلم الضمور	٢٠٠٧/٦/٣٠

دائرة قاضي القضاه

الاسم	التاريخ
- السيد محمد زيد محمد الخريشا	٢٠٠٧/٦/١
- السيد محمد علي احمد الجزازي	٢٠٠٧/٦/١

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

السيد محمد طالب مصطفى صافي	٢٠٠٧/٦/١
السيد خالد احمد الخالد البشير	٢٠٠٧/٦/٢
السيد محمد عبدالحاج احمد ابو محمد	٢٠٠٧/٦/١٦
السيدة فاطمة محمد عبدالفتاح العداربه	٢٠٠٧/٦/١٩
السيد حامد يوسف خليل مطر	٢٠٠٧/٧/١
السيد ياسين علي ياسين ابو غياظه	٢٠٠٧/٧/٩
السيد حسن يوسف محمد اليوسف	٢٠٠٧/٧/١٠
السيد عبدالله سعيد الاحمد النمرات	٢٠٠٧/٧/١٢
السيدة هدى سبتي نمر مصطفى	٢٠٠٧/٧/٢٠
السيدة امهلا اذفيل سالم القطارنه	٢٠٠٧/٧/٢١
السيد عقيل محمود يعقوب صيام	٢٠٠٧/٧/٢٥
السيد صالح فائق محمد عبدالفتاح	٢٠٠٧/٧/٢٥
السيد عبدالحميد محمود عوض الله العويضات	٢٠٠٧/٨/١٠
السيد محمود فرحان علي بطاح	٢٠٧/٨/١٣
السيد محمد حسن محمد يوسف	٢٠٠٧/٨/١٥
السيد طلب عبدالفتاح عبدربه عقل	٢٠٠٧/٨/١٨
السيد جبر عبدالله خليل الخطيب	٢٠٠٧/٨/١٨
السيد حسن خليل عواد حسن ابو غيث	٢٠٠٧/٨/٢٥
السيدة عدله خالد محمود اللحام	٢٠٠٧/٨/٣٠

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

- السيدة وفاء محمود مصطفى الواكد	٢٠٠٧/٥/١٥

<u>سلطة وادي الاردن</u>

- السيد سمير اديب سعيد العبد	٢٠٠٧/٦/١

- السيد محمد محمود خلف الخطيب	٢٠٠٧/٥/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

- السيدة اسماء محمود يوسف المومني	٢٠٠٧/٥/١٥
- السيد حسين عبدالله محمد شويطر	٢٠٠٧/٥/١٥

<u>دائرة الآثار العامة</u>

- السيد محمد عبدالحميد السهو الرقيبات	٢٠٠٧/٥/٢٠

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الاراضي والمساحة</u>

- السيد محمود خلف سليمان البطاينة	٢٠٠٧/٥/١٥

<u>مؤسسة المناطق الحرة</u>

- السيد صلاح احمد فواز الخصاونة	٢٠٠٧/٥/١٦
- السيد عطاالله فارس محمد النوايسه	٢٠٠٧/٥/١٦
- السيد محمود علي منصور المعلا	٢٠٠٧/٥/١٦
- السيد هاشم حسين ذياب سالم	٢٠٠٧/٥/١٦
- السيد يوسف علي عبدالرحمن العاصي	٢٠٠٧/٥/١٦
- السيد محمد احمد حسين عبابنه	٢٠٠٧/٥/١٦

* * * * *

• استيداع

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك رئاسة الوزراء السيدة ستناي وصفي محمود مشوقه على الاستيداع بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١ ولحين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة المهندس الزراعي سلمان خلف سلمان العباس على الاستيداع اعتباراً من

٢٠٠٧/٥/١ بناء على طلبه والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

وزارة التربية والتعليم

السيدة تمارا موسى علي جنب ٢٠٠٧/٦/٣

وزارة الشؤون البلدية

المهندس يوسف فرح المرشود سواقد ٢٠٠٧/٥/١٠

* * * * *

• تمديد وانهاء خدمات:-

١- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ المتضمن الموافقة على انهاء خدمات عطوفة امين عام المجلس الاعلى للاعلام السيد هاشم خريسات اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١.

* * * * *

٢- أ -قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الزراعة المهندس الزراعي محمود مصطفى مطلق الختوم للفترة من ٢٠٠٧/٤/١٠ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣٠ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/٣١.

* * * * *

ب- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة التربية والتعليم

السيد ابراهيم احمد سلامه ابو الحاج ٢٠٠٧/٨/٢٥

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد عبدالرحمن ابراهيم الشخاتره ٢٠٠٧/١/١

وزارة الصحه

الدكتور عطاالله اسعد عطا سدر ٢٠٠٧/٥/٢٧

ديوان المحاسبة

السيد بشير حسن "الحاج مطلق" ابو رمان ٢٠٠٧/٥/٢١

* * * * *

ج- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة المياه السيد جابر محمد حموده لمدة سبعة اشهر اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٥ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

د- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً لمدة سنة اخرى اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن

المهندس يوسف حسن عبدالرحمن عيادي ٢٠٠٧/٦/٣٠

وزارة الصحة

الدكتور محمد احمد محمود العمري ٢٠٠٧/٦/٤

هـ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك المؤسسة التعاونية الاردنية لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

السيد محمد اديب محمد الريماوي	٢٠٠٧/٥/١
السيد ابراهيم عبدالكريم عوده قبلاوي	٢٠٠٧/٤/١

* * * * *

و- اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور سعيد اسعد محمد القواسمي اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على تعديل تاريخ انهاء خدمة الدكتور القواسمي ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٥ بدلاً من ٢٠٠٧/٤/١.

* * * * *

ز- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ الموافقة على انهاء خدمات الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

- السيد محمد خليل حسن ابو ليل	٢٠٠٧/٦/٥
- السيد محمد عبدالهادي حماد حماد	٢٠٠٧/٧/٦
- السيد عبدالكريم محمد عبدالرحيم ناصر	٢٠٠٧/٨/١٣

* * * * *

الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن العراقي السيد ازهر سليمان داود حموشي الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد حسين حسن حسين الشرعه الجنسية الاردنية.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد جمال عيد محمد صبح وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســم	الجنسية
١ . السيدة خلود عدنان توفيق قدومي	الكويتية
٢ . السيدة سميرة منذر مصطفى حجازي	السعودية
٣ . السيد مجدي عزيز ميخائيل قسطندي بنورة	الالمانية
٤ . السيد رائد حسين عيسى الرفاعي	الالمانية
٥ . السيد مصطفى صلاح محمد عبابنه	الالمانية

* * * * *

الاستملاك

١- قــرر مجلــس الــوزراء في جلسته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بالاستناد لأحكــام المــادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك المساحة المستملكة واستملاك حق المنفعة لمدة ثلاث سنوات من قطعة الارض رقم (٧٠٢) من الحوض رقم (٤٢) لوحة رقم (٤٣) من اراضي قرية جرف الدراويش وذلك بسبب عدم مرور خط الغاز الناقل منها.

* * * * *

٢- قــرر مجلــس الــوزراء في جلسته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بالاستناد لأحكــام المــادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام من ١٦١ الى ١٦٤ ومن ٤٧٣ الى ٤٧٨ وجميعها من الحوض رقم ٢ المقرن من اراضي ام زويتينه التابعة لاراضي شمال عمان البالغ مجموع مساحاتها (٢٢) دونماً و(٨٥ر٩٠٠)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٥٣٠) والغد عدد (٩١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لغاياتها الامنية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٣- قــرر مجلــس الــوزراء في جلسته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بالاستناد لأحكــام المــادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحته دونم واحد و(٧٦٣)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (١٢) من اراضي حيان الرويبض الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٥٧) والديار عدد (٩١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ . ما مساحته (٥٠٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٣٤٤) من الحوض رقم (٦) من اراضي الزنية والمقام عليها جزء من مدرسة مثلث المزرعة الاساسية للبنين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٥٧) والغد عدد (٩٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم.

٤- قــرر مجلــس الــوزراء في جلسته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بالاستناد لأحكــام المــادة (١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:-

١ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ المتضمن الموافقة على حيازة الجزء المستملك سابقاً من قطعة الارض رقم (٧) من الحوض رقم (٨) القبة لوحة (٨) البالغة مساحته (٤٢٦٢)م٢ مع ما عليه من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٩٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ والعرب اليوم عدد (٣٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ المتضمن الموافقة على حيازة الجزء المستملك سابقاً من قطعة الارض رقم (٤١) من الحوض رقم (٤) الحنو الغربي لوحة (٢) البالغة مساحته (٧٠٥)م٢ مع ما عليه من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٩١٠) والرأي عدد (١٣٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥- قــرر مجلــس الــوزراء في جلسته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بالاستناد لأحكــام المــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:-

١ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت وحيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة اوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٥٠) والانباط عدد (٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٢٠) والديار عدد (٩١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت وجميعها من الحوض رقم (٣) النهارية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٩٥٣) والعرب اليوم عدد (٣٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ استملاكاً مطلقاً لحساب مشروع حزمة الامان الاجتماعي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة ان لا تتحمل امانة عمان الكبرى اية رسوم او مصاريف قد تنشأ عن هذا القرار.

٤ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت وحيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة اوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٥٠) والانباط عدد (٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٦– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً:–

١ . ما مساحته(٦) دونمات من قطعة الارض رقم (٦) من الحوض رقم (١٥) من اراضي المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٢٧) والانباط عدد (٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ . ما مساحته (٢) دونمان و(١٨٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٧) من الحوض رقم (١٧) من اراضي قاع خنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٥٧٠) والدستور عدد (١٤٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم آبار مياه ومسارات خطوط مياه.

٣ . ما مساحته (٢) دونمان من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي الحسية/ محافظة معان لغايات حرم بئر رقم (٧) الحسية وما مساحته (٢) دونمان و(٤٢٥)م٢ من نفس القطعة كطريق بعرض (١٢)م لخدمة البئر الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٢٤) والغد عدد (٩٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه.

ثانياً:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً:–

١ . ما مساحته (٢) دونمان و(٩٣٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٣) وما مساحته (٥٧٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٧) وما مساحته (٥) دونمات و(٤٩٥)م٢ من

عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) وجميعها من اراضي الفحيص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٢٥) والديار عدد (٩١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق البكالوريا/ الفحيص.

٢ . ما مساحته دونم واحد و(٧٦١)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٠) من الحوض رقم (٣٢) من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٠٣) والغد عدد (٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات الاستملاك الاضافي لطريق السلط الدائري.

٣ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٩٥٢) من الحوض رقم (١) من اراضي عرجان/ عمان البالغة مساحتها (٧) دونمات و(٧٤٢)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٢٧) والديار عدد (٩١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية.

٤ . ما مساحته (٢) دونمان و(٧٧ر ٤٤٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (١٥) من اراضي سطح معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٩٦٠) والرأي عدد (١٣٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات طريق وحرم خط صرف صحي بعرض (٦)م.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٥١٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٤٤٩) من الحوض رقم (٥) من اراضي ام جوزه لوجود ابنية سكنية مستغلة من قبل اصحابها وعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لهذا الجزء.

* * * * *

٩- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن الموافقة على التخلي عن استملاك المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة اوصافها وارقامها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه وذلك لعدم حاجة امانة عمان الكبرى اليها.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الاراضي المستملكة سابقاً بالمخطط رقم (٣٢٧٩/ ١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ المرفق بالقرار المشار اليه اعلاه وذلك لعدم حاجة أمانة عمان الكبرى اليها.

* * * * *

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٦٩) والغد عدد (٩٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق اربد الدائري/ الجزء الاول استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

- استملاك ما مساحته (124) دونماً و(437) متراً مربعاً من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (3) لوحه (4) وما مساحته (8) دونمات و(940) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (14) لوحه (19) وما مساحته (121) دونما و(027) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (15) لوحه 12) وما مساحته (67) دونما و(346) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (16)

لوحه (13) وما مساحته (224) دونما و(651) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (20) لوحه (22.23) وما مساحته (127) دونما و(112) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (21) لوحه (23) وما مساحته (175) دونما و(483) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (25) لوحه (27) وما مساحته (86) دونما و(325) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (30) لوحه (32) وما مساحته (45) دونما و(085) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (31) لوحه (21) وما مساحته (37) دونما و(050) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (32) لوحه (24) وما مساحته(44) دونما و(389) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (23) لوحة رقم (24.33) وما مساحته (42) دونما و(112.8) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (35) لوحه (38) وما مساحته (30) دونما و(278) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (25) لوحه (26.28) وما مساحته (79) دونما و(969) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (29) لوحه (31.42) وما مساحته (271) دونما و(379.10) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (36) لوحه (40.39) وما مساحته (158) دونما و(498) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (38) لوحه (41) وجميعها من أراضي الحصن وما مساحته (63) دونما و(646) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم ((1) لوحه (1) وما مساحته (51) دونما و(551) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (2) لوحه (2) وما مساحته (45) دونما و(349.57) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (3) لوحه (3) وما مساحته (45) دونما و(698) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (5) لوحه (3) وما مساحته (48) دونما و(080) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (6) لوحه (5) وجمعها من أراضي حنوفا المزار وما مساحته (39) دونما و(776.45) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (19) لوحه (66.69) وما مساحته (103) دونمات و(937.46) مترا مربعا من عدة قطع أراضي

من الحوض رقم (7) لوحه (95) وما مساحته (5) دونمات و(456) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (3) لوحه (59) وما مساحته(47) دونما و(532) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (55) لوحه (73) وما مساحته (9) دونمات و(741) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (8) لوحه (85) وما مساحته (115) دونم و(894.86) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (6) لوحه (98.99) وما مساحته (164) مترا مربعا من قطعتي الأرض ذوات الأرقام (30 ، 24) من الحوض رقم (52) لوحه (92) وما مساحته (218) دونما و(635.51) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (5) لوحه (65) وما مساحته (43) دونما و(199) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (43) لوحه (74) وما مساحته (43) دونما و(017.8) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (51) لوحه (72) وما مساحته (55) دونما و(45/) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (39) لوحه (82.83) وجميعها من أراضي الصريح وما مساحته (3) دونمات و(377) مترا مربعا من قطع الأراضي ذوات الأرقام (80 ، 153 ، 91) من الحوض رقم (1) لوحه (2) وما مساحته (166) دونما و(966) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (2) لوحه (1) وما مساحته (39) دونما و(901) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (3) لوحه (4) وما مساحته (33) دونما و(087) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (4) لوحه (7) وما مساحته (64) دونما و(142) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (10) لوحه (8) وما مساحته (2) دونم و(594) مترا مربعا من قطعتي الأرض رقم (1 ، 2) من الحوض رقم (9) لوحه (8) وما مساحته (71) دونماو(044) مترا مربعا من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (17) لوحه (8.13.15) وما مساحته (50) دونما و(403.35) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (18) لوحه (11) وما مساحته (47) دونما و(543) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (23) لوحه (16) وما

مساحته (13) دونما و(433) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (27) لوحه (16) وجميعها من أراضي كفريوبا وما مساحته (603) مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (1) من الحوض رقم (3) لوحه (6) من أراضي كتم وما مساحته (21) دونما و(554.59) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (4) لوحه (4) من أراضي قرية زحر وما مساحته (2) دونم و(438) مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (12) من الحوض رقم (18) لوحه (3) من أراضي قرية النعيمه وما مساحته (48) دونما و(169) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (1) لوحه (1) من أراضي جحفيه وما مساحته (35) دونما و(177) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (1) لوحه (1) من أراضي حدئا وما مساحته (37) دونما و(462) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (2) لوحه (1) وجميعها من أراضي حبكا وما مساحته (112) دونما و(892) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (1) لوحه (1.3) وما مساحته (40) دونما و(851) مترا مربعا من قطعتي الأرض رقم (30 ، 11) من الحوض رقم (4) لوحه (2) وما مساحته (32) دونما و(062) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (5) لوحه (6) وجميعها من أراضي هام وما مساحته (19) دونما و(472) مترا مربعا من قطع الأراضي ذوات الأرقام (53 ، 50 ، 51) من الحوض رقم (8) لوحه (8) وما مساحته (35) دونما و(468) مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (6) لوحه (9) وجميعها من أراضي ناطفه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك .

الشؤون البلدية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية دوار الخالدية باسم (ميدان المغفور له جلالة الملك الحسين بن طلال).

* * * * *

٢– أ– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بالاستناد لاحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٢٠٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ١٢٦، ٢٣٤، ٢٣٥) من الحوض رقم (٦) المسرب وجميعها من اراضي ساكب الى حدود بلدية المعراض/ محافظة جرش.

* * * * *

ب– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بالاستناد لاحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم قطع الاراضي الموصوفة تالياً الى حدود بلدية الحلابات/ محافظة الزرقاء بحيث تشمل:–

١ . كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٢٤٠، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ١٢٧، ١٢٨، ٣٢٥، ١٣٣، ١٢٩، ١٤٩). من الحوض رقم (١٥) فرع سايح ذياب.

٢ . الاجزاء المتبقية من قطعتي الارض رقم (٣٢٠، ٣٢٢) من الحوض رقم (١٥) فرع سايح ذياب، وجميعها من اراضي قصر الحلابات.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيدة منى اللحام نائبا لرئيس لجنة بلدية الكفارات .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد فيصل مهدي السميران نائبا لرئيس لجنة بلدية السرحان .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد عادل كنعان نائبا لرئيس لجنة بلدية برقش .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد بسام حمد الحميد نائبا لرئيس لجنة بلدية لب ومليح .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد عبد الرحمن طبيشات نائبا لرئيس لجنة بلدية اربد الدبرى .

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد حسني احمد مساعده نائبا لرئيس لجنة بلدية معاذ بن جبل .

* * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد عمر مفلح القضاه نائبا لرئيس لجنة بلدية كفرنجة الجديدة .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد وسام المجالي نائبا لرئيس لجنة بلدية السلطاني .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد حيدر العتوم نائبا لرئيس لجنة بلدية جرش الكبرى .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد احمد ابراهيم سلامه نائبا لرئيس لجنة بلدية الرصيفة .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد نظمي محافظة نائبا لرئيس لجنة بلدية خالد بن الوليد .

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد تيسير تركي مكاحله نائبا لرئيس لجنة بلدية الجنيد.

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد سعد مفلح عليان العلاوين نائبا لرئيس لجنة بلدية معدي الجديدة .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد محمد علي العزبي نائبا لرئيس لجنة بلدية شرحبيل بن حسنة .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد هايل عبد العزيز بني عطيه نائبا لرئيس لجنة بلدية القطرانه .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد محمود حامد بني هاني نائبا لرئيس لجنة بلدية اليرموك الجديدة .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد خلف العقله نائبا لرئيس لجنة بلدية غرب اربد .

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد سلامه محاسيس نائبا لرئيس لجنة بلدية النسيم.

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد جمعة ابو خرمه نائبا لرئيس لجنة بلدية الضليل .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد احمد الخصاونه نائبا لرئيس لجنة بلدية الزرقاء .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد احمد بني ياسين نائبا لرئيس لجنة بلدية رابية الكورة .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد سامح محمد علي ابو عباس نائبا لرئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد حمدان فهد السرحان نائبا لرئيس لجنة بلدية منشية بني حسن .

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد عصام عناب نائبا لرئيس لجنة بلدية العيون .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد مناور مزلوه المحاسنه نائبا لرئيس لجنة بلدية الطفيلة الكبرى .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد محمد احمد عفنان النعانعه نائبا لرئيس لجنة بلدية القادسية .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد عبدالجليل الجلايله نائبا لرئيس لجنة بلدية الشعله.

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد رياض بقاعين نائبا لرئيس لجنة بلدية الصالحية ونايفه .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد سعود لوين عوده نائبا لرئيس لجنة بلدية دير الكهف الجديدة .

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد فيصل علي عبدالله عقيدات نائبا لرئيس لجنة بلدية الرويشد الجديدة .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد محمود رسمي الخوالده نائبا لرئيس لجنة بلدية معان.

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد زهير عبد الفتاح ابو زعرور نائبا لرئيس لجنة بلدية المعراض .

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد محمد مرزوق العون نائبا لرئيس لجنة بلدية صبحا والدفيانه.

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد فرحان ناصر المشاقبه نائبا لرئيس لجنة بلدية الباسلية

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد خليل محمود الرفوع نائبا لرئيس لجنة بلدية الحارث بن عمير .

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد صالح الحايك نائبا لرئيس لجنة بلدية الهاشمية الجديدة

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد وجدي المساعده نائبا لرئيس لجنة بلدية دير علا الجديدة ،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد ناصر محمود الزيود نائبا لرئيس لجنة بلدية الزعتري والمنشية،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد زايد مبارك الجراح نائبا لرئيس لجنة بلدية الطيبة الجديدة ،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد محمد اديب الروابده نائبا لرئيس لجنة بلدية السرو ،

* * * * *

عملا بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنه ٢٠٠٧

اعلن عن انتخاب السيد عبدالله خلف كنعان نائباً لرئيس لجنة بلدية الوسطية .

عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنه ٢٠٠٧

اعلن عن انتخاب السيده عالية اخو رشيده نائباً لرئيس لجنة بلدية رحاب الجديدة

* * * * *

عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنه ٢٠٠٧

اعلن عن انتخاب السيد عبد الكريم الرجوب نائباً لرئيس لجنة بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

ورد خطأ في اعلان تداخل الحدود بين أمانة عمان الكبرى وبلدية الزرقاء وبلدية الرصيفه والصادر في عدد الجريده الرسميه رقم(٤٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ ما يلي :-

١. ذكر رقم القطعه (١١٩٩) وهذا خطأ والصواب القطعه (١١٣٣)
٢. ذكر رقم القطعه (٩٨٥) وهذا خطأ والصواب القطعه (٨٩٥)
٣. ذكر رقم القطعه (١٩٠٧) وهذا خطأ والصواب القطعه (١٦٠٧)
٤. لم يرد سهوا ذكر ارقام القطع المشموله بالوصف دون الرقم وهي القطع ذوات الارقام :- (١٤٨، ١٢١٦، ١٠٦٥)

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي سعة ١٢متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) القصبة و(٨) البلد من أراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقه على مخطط استحداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطعه رقم (٥) حوض رقم (٢) درب الحاج وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٢، ٣) ضمن الحوض رقم (٤٠) زماره من أراضي الطيبة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ ، ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ومنحنيات في القطعة رقم (٢) حوض رقم (٣) الشويحي الشرقي والقطعة رقم (٥) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي من أراضي عين الباشا

في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال القطع (٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٤، ٧٥٤) ضمن الحوض رقم (٤) البلد وجزء من القطعه رقم (٤١) حوض رقم (٥) مرج الراشد من اراضي الصبيحي من سكن (د) بأحكام خاصه وسكن (د) الى تجاري طولي واستيفاء عوائد تنظيم عامه بمقدار دينار واحد لكل متر مربع واحد محول الى تجاري وذلك في بلدية العارضه الجديدة /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي المحاذي للقطعة رقم (٤٧) ضمن الحوض رقم (٦٠) من أراضي الطيبة .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط الغاء جزء من دخلة تنظيميه سعة ٦متر والماره بين القطع (٤٦، ١٣٥) واحداث طريق اخر بنفس السعه في القطعه رقم (١٣٥) ضمن الحوض رقم(٩) الخله من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) وتخفيض سعة شارع واضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤ ، ٥ ، ٩) من اراضي كفر نجة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقة حبكا ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من اراضي حبكا وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه لتنظيم والابنيه لبلدية المزار الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(٥) درب الطاحونه من اراضي الطره وذلك في بلدية سهل حوران/لواء الرمثاوحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (أ) وإحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٣) من أراضي صافوط وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من الأراضي المحولة إلى سكن (أ)

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ ، ووضعه موضع التنفيذ، باستثناء الأجزاءالمشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة جزء من طريق من ٨متر الى ٦متر في القطعه رقم (٧١١) ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي مخربا في منطقة صما في بلدية الطيبه الجديده/لواء الطيبه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء الطيبه ومكاتب بلدية الطيبه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الطيبه الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة علــى مخطــط إلغــاء الشارع المار بالقطع (٢٢، ١٣٧) وتوسعة الشارع المار في القطعــة رقــم (١٣٧) من (١٠م) إلى (١٢م) ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي كفر عان في منطقة حوفا .

وذلك في بلدية الوسطية / لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل الشارع المار في القطع (٢٨، ٢٩) ضمن الحوض رقم (٦) البياض من اراضي الخراج وذلك في بلدية الوسطيه /لواء الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تــاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٤/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطع رقم (١٥٨) وباقي القطعه رقم (١٥٧) من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٢) من اراضي قميم وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار واحد لكل متر مربع يتم تحويله الى تجاري وذلك في بلدية الوسطيه /لواء الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٢١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل مــسار طريــق ضمن القطعه رقم (١٠٥) حوض رقم (١١٢) غياضه من اراضــي الــسلط وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعــديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) الجوبا و(٢) العوجا من أراضي ججين في بلدية غرب اربد /لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٧/٢١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على مخطــط إحــداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩، ٢٩) حوض رقم (٢) من أراضــي ججين .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ ، ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٨/٢١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٤متر يمر بالقطع ذوات الارقام (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥) ضمن الحوض رقم(١٤) من اراضي منطقة دوقرا وذلك في بلدية غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٢٥) المقتله من اراضي الرمثا / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٦/ب) من نظام الابنية والتنظيم رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ .

لغايات تطبيق نظام الابنية والتنظيم رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته واستنادا لنص المادة رقم (٦ ب) من نفس النظام وتعديلاته قرر مجلس التنظيم الاعلى بالموافقة على ترخيص الابنية القائمة قبل تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ وتخفيض نسبة القيود على احكام التنظيم المقررة قبل سريان احكام النظام المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ وفقا للفقرة (ب) من المادة رقم (٦) وذلك باعتماد معدل الارتدادات الجانبية والخلفية ولا يسمح بترخيص التجاوز على الارتداد الامامي الا اذا كان اكثر من ٥٠% من نسبة المباني القائمة على الشارع متجاوزه على الارتداد الامامي .

تنتهي المهلة الممنوحة لترخيص الابنية في ٢٠٠٧/١٢/٣١ ويتم احتساب رسوم الترخيص والتجاوزات حسب النظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ (النظام المعدل لنظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى) .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٦م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ٩، ١٠) من أراضي الكته / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ ، ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقه على مخطط احداث شارع بسعة ١٦متر ضمن الحوض رقم(٣٣) من اراضي سوف /لواء قصبة جرش وذلك لخدمة محطة تحويل النفايات لمحافظة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث طرق سعة (٦ م) في القطع ذوات الأرقام (٦٦، ١٦٢، ٦٤، ٦٢، ٦٣) ضمن الحوض رقم (١) من أراضي القريات / لواء ذيبان تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموافقة على مخطط اضافة اجزاء من القطع ذوات الارقام (٤٤ ، ٩٩) للتنظيم باحكام سكن (ج) واحداث طريق بسعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي بيوضة ، وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع (١٧٢، ١٧٣) من سكن (أ) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٨) أم بطمة من أراضي أبو نصير .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة./ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ ، ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد امامي(٥) متر ضمن الحوض رقم(٢) من اراضي ام الدنانير وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة دنانير للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٦٣) من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥ م) وعمق (٢٠م) ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس من أراضي عين الباشا واستيفاء عوائد تنظيم بمقدار (٤) دنانير للمتر المربع الواحد .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ، ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي كفر نجة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقه على مخطط احداث منحنيات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢، ١٣) من اراضي بريك /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقه على مخطط تخفيض شارع في القطعه رقم (٤) من ١٢ متر الى ١٠متر وعدم الموافقة على تخفيضه الى ٦م ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي القنيطره لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦متر بنهاية مغلقه ضمن الحوض رقم(٣) البويضه من اراضي النقيره وعدم الموافقه على اضافة التنظيم منطقة الموقر/لواء الموقر /امانة عمان الكبرى وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لمنطقة الموقر ومكاتب منطقة الموقر وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في منطقة الموقر خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٧) القصبات ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ ووضعه موضع تنفيذ واحداث طرق في القطع ذوات الارقام (٥ ،٦، ١٣، ١٤) من نفس الحوض واعلانها للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على مخطط اضافة باقي القطعتين ذوات الارقام (٢٨٨ ، ٤٢٩) باحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) الكفير الغربي من اراضي الفيصلية وعدم الموافقة عل تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى (ج).
وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم(١٢) من اراضي صره في منطقة المنصورة وعدم الموافقه على الغاء النهاية المغلقه وذلك في بلدية حوشا الجديده /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ٢٠٠٧/٤/١٢ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع الى ١٠ متر واحداث طريق بسعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٣ ، ٨٥) حوض رقم (١٢) من اراضي صرة في منطقة المنصورة وعدم الموافقة على الغاء النهاية المغلقة .
وذلك في بلدية حوشا الجديدة/ لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحى تنظيمي ضمن القطعة رقم (١٨٦) حوض رقم (٦) من اراضي رحابا ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم (٨٧) حوض رقم(٣) تلم الاربعين من اراضي رحابا وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم(١١٢) حوض رقم (٢) اراضي رحابا وذلك في بلدية المزار الجديده/لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على مخطط احداث طريق تنظيمي بسعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٧ ، ٣٢ ، ٣٣) حوض رقم (٢٠) البلد في الصافح في منطقة صمد والزعتره ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعه ١٢ متر مناصفه بين القطع ذوات الأرقام (٤، ٥) ضمن الحوض رقم (١٩) النجار في منطقه صمد والزعتره وذلك في بلدية المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق تنظيمي سعه ٦ متر واعتماد الجزء المقترح الغاءه بصفه استعمال سكن (د) حسب المجاور ضمن القطعه رقم (١٤٠) حوض رقم (٦) قعيقع في منطقه المزار وذلك في بلدية المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(٢٣)حوض رقم(٥) الخله من اراضي حوفا المزار وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٢) ذراع خان القبلي من اراضي معاذ في منطقه الشونه الشماليه وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الأغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٦ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم(٢) ذراع الخان القبلي من اراضي معاذ وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ١٦/٤/٢٠٠٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مواقف الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠٥، ١٠٩ ، ٤١٠) حوض رقم(١) البلد من اراضي صخور الغور في منطقة الشونه الشماليه وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع بسعه ١٢ متر لغايه الخدمات الواقع مابين اراضي الرويشد ومنشيه الغياث/ لواء الرويشد تصديقا مؤقتا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط الغاء شارع الخدمات والجزيره الوسطيه المحاذي لطريق بغداد والماره بالقطع ذوات الارقام (٧٠٩، ٧١٠ ، ٧١١، ٧٢٢، ٧٢٣) حوض رقم(٣٢) الجامع من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط الغاء الشارع التخديمي والجزيره الوسطيه المحاذي لطريق بغداد ضمن الحوض رقم(٢٨) العجاج ،(٢٧) مطشر من اراضي قرية الاشرفيه /منطقة نايفه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط الغاء الشارع التخديمي والجزيره الوسطيه المحاذي لطريق بغداد ضمن الحوض رقم(٢٧) مطشر من اراضي قرية الاشرفيه /منطقة نايفه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط الغاء الشارع التخديمي والجزيره الوسطيه المحاذي لطريق بغداد ضمن الحوض رقم(٢٤) الشرابي من اراضي قرية الاشرفيه /منطقة نايفه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على مخطط احداث طرق بسعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي حيان المشرف / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط استحداث طريق بسعه ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٧٠، ٥٧١) حوض رقم (٣) السكه من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط تعديل شوارع واضافة تنظيم في القطعه رقم(٢) ضمن الحوض رقم(١) وادي هملان من اراضي مرحب وذلك في بلدية بيرين الجديده /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه.على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم (٢٠٥٣) حوض رقم (١) البتراوي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط مشروع توسعة اسكان البتراوي وتغيير صفة استعمال من سكن (ب و د) الى سكن باحكام خاصه ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وحسب المخطط المعد من قبل المؤسسة العامه للاسكان والتطوير الحضري وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ١٢ متر وتوسعه طريق من ٦ متر الى ١٢ متر في القطعه رقم (٩٤) ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الخالدية وذلك في بلدية الخالديه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق المار بالقطع ذوات الارقام (١٩٨، ٣٥٤، ٣٥٥) ضمن الحوض رقم(٦٤) ام القرى في منطقة البقيع وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي ماحص ، وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) واعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي صافوط ، وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٩) ام صفاتين من اراضي عين الباشا ، وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي ام الدنانير ، وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع سعة ١٢متر وإحداث أخر بنفس السعه وإحداث طريق ضمن الحوض رقم(٣) العميريه والفحص في منطقة الوادي الأخضر في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث نهاية مغلقة ومنحنى تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (٤١ ، ٤٥) حوض رقم (٧) الحميرة والبصة .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (١/٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط اســتحداث طريق بسعة (٦ م) ضــمن القطــع ذوات الأرقــام (٣٩، ٩٤، ٩٥، ٩٦) حوض رقم (١٠٦) المزود / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (١/٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقه على مخطط احداث طريق في القطع ذوات الارقام (٨٧٢، ١٢١٨) ضمن الحوض رقم(١٠) من اراضي عنجره وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقه على مخطط اسكان ضاحية الاميره ايمان بنت عبدالله الثاني ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) شاكر الجنوبي و(٥) الفحيصيه من اراضي قرية سالم /لواء الموقر امانة عمان الكبرى وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع (٣٦٨ ،٣٤٣) من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن الحوض رقم (٢) الطبقة، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٤/٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج)واحداث طرق ضمن الحوض رقم (٨) الرجاحه من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء ،ادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم(١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقه على مخطط اضافه تنظــيم بأحكــام سكن (ب) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) المرهفيه مــن اراضــي السامك وذلك في بلدية ام البساتين /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (١١) نبا ،

من اراضي الفيصلية / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقه على مخطط تخفيض الأرتداد الأمامي للتجاري من ٦متر الى ٣متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٣٣، ٥٧٦، ٥٧٧) ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي مادبا وفرض عوائد تنظيم عامه بمقدار خمسه دنانير لكل متر مربع واحد من مساحه القطع وذلك في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعه ٦ متر فقط ضمن القطعه رقم (٨٥) حوض رقم (٥) صبحا من اراضي ام البساتين وعدم الموافقة على تعديل مسار الشارع وذلك في بلدية ام البساتين /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨) أم جوره و(٩) سرابيس من أراضي عنجرة / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع لغايه الخدمات ضمن الحوض رقم (٤) الجثه من اراضي الحسيه /لواء قصبه معان وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع لغايه الخدمات ضمن الحوض رقم (١) القصيب من اراضي الحسيه /لواء قصبه معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي وتوسعة منحنى ضمن الحوض رقم (٧) الغرابيات من اراضي ناطفه في منطقة ايدون ،
وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ عدم الموافقه على مخطط توسعة طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦ ،٩) في منطقة سموع وذلك في بلدية رابية الكورة /لواء الكورة،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤) حوض رقم (٢٨) الرهوه من أراضي الطيبة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٢١) وقاص الجنوبي في منطقة وقاص.

وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٥) المغاره الشمالي من أراضي دير ابي سعيد ، وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٧) البلد من أراضي دير ابي سعيد الجديدة ، وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقه على مخطط مطابقه شوارع تنظيمية مع الأفرازيه ضمن الحوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطين في منطقه أم القطين وذلك في بلدية ناعور الجديدة /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي صره في منطقة المنصورة وذلك في بلدية حوشا الجديدة/ لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٥) في منطقة الحمراء وذلك في بلدية حوشا الجديدة/ لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي في القطع ذوات الأرقام (٢٧٧، ٥٧٦) وعدم الموافقة على الغاء التجاري في القطع ذوات الأرقام (٥٠٦، ٥٠٧، ٤٨٦، ٤٩٧، ٤٩٨) ضمن الحوض رقم (٤٣) البحيره من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وإحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥) أم نواره في منطقة العدنانية و(١) من أراضي مؤته .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ريفي واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧، ٥ ، ٨) في منطقة العدنانية ، وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) الرومية من أراضي نحله وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح لمشروع إسكان توسعة المفرق ضمن الحوض رقم (١) المفرق الشرقي من أراضي المفرق / لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ومنحنى ضمن القطعة رقم(٩٩) حوض رقم (٥٦) المعهد من اراضي العيص وذلك في بلدية الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب ود) الى تجاري باحكام سكن (ب) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) فاجرة شبيب و(٧) بركة برخ ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١١) الزواهرة ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واستحداث شوارع والغاء طرق ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي من اراضي الهاشمية ، وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري محلي وحسب احكام السكن المجاور ضمن القطع ذوات الارقام (٦٣٤ ، ٦٣٧) حوض رقم (١٦) بلعاس من اراضي ناعور وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشره دنانير للمتر المربع الواحد ، وذلك في بلدية ناعورالجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري وارتداد تجاري ومواقف الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٢) الكفير الشرقي من اراضي مادبا .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم(١٠) أم الصرفان في منطقة زيد بن حارثه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٤) من أراضي جفين وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكوره.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٦متر والغاء جزء من شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤، ٥) من اراضي راجب /لواء كفرنجه ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(١٠) من اراضي سموع وذلك في بلدية رابية الكورة /لواء الكورة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى تجاري معارض بأرتداد امامي (١٠) متر (٦) متر منها مكشوف و(٤) متر بأقواس ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥) حوض رقم (١٤) الدعيقه من اراضي الثنيه وفرض عوائد تنظيم بمقدار ثلاثه دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وتجاري طولي ضمن الحوض رقم(٥) من أراضي الباعج وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله /لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦متر وإلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٦) المضبعه من أراضي الزنيه وذلك في بلدية بلعما الجديده /لواء قصبة المفرق.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ عدم الموافقة على مخطط اعتماد شارع سعة ١٢متر وتخفيض سعة شارع من ١٠متر إلى ٦متر ضمن الحوض رقم ١٦ من أراضي حيان الرويبض وذلك في بلدية بلعما الجديده /لواء قصبة المفرق.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على تصديق مخطط اعتماد طريق إفرازي وإحداث طريق بسعة (٦ م) وبنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٨٠) حوض رقم (٢٢) من أراضي القادسية / لواء بصيرا تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٧-٥٩) حوض رقم(٦) دوبرا من أراضي بصيرا /لواء بصيرا .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٥٦/القويسمة) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٥١) حوض (١٦) المستندة الشرقية. وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٧/١٨٦/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١١٧٠) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن(أ) بأحكام خاصة- أحكام عبدون- إلى مكاتب ضمن سكن (أ) بأحكام خاصة(بأحكام عبدون) واستيفاء بدل تعويض (٣٠)ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول.

وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـــا رقـــم (١٢٩) تاريـــخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقـــة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٩٢/٥/٢٠٠٤/ النصر) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٧٦٠) حوض (١) عويس من سكن (د) الـــى تجـــاي محلـــي ضمن سكن (د) بارتداد امامي (١٠م) والسماح باستخدام الخمسة امتار الاولى من حد البناء كمواقف للسيارات واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعـة حسب قرار اللجنة اللوائية رقم (٧٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ استنادا للمـــادة (٤٧) مـــن قانون التنظيم يتم استيفاءها قبل تصديق المخطط و حسب الاصول وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقـــة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكـــام الفقـــرة (٦) مـــن المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم (٧٩) لـــسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (١٧٨) تاريـــخ ٢٠٠٦/٣/٨ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٦٠٢/جزء(١)/٢٠٠٧/ وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(١٦) حوض(٢١) الحسين الشمالي من سكن(ج)الى مواقف سيارات مكشوفة شريطة التوحيد مع القطعة رقـم(١٨٠٦) حـــوض(٧) الجنـــدويل وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقـــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـــرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقـــم (١٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقة على الغـــاء المخطـــط التعـــديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٥٢٣/٢٠٠٥/وادي السير) .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٤٣) تـــاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقـــة علـــى إيـــداع المخطـــط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــــــم (أ ع/٤/٢٠٠٧/ الموقر) المتضمن: تعديل مـــسار شـــارع تنظيمـــي مـــار بالقطعتين رقم(٧٨٠، ١١٠٩، ٨٢٧) حوض(١) العنقدان الشرقي حيث يمكـــن لـــذوي العلاقـــة الإطلاع علـــى المخطط المـــذكور فـــي مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المـــشار إليه أعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوانيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٧٣) تاريـــخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقـــة على اعادة إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٩٨/٢٠٠٤/ العبدلي) المتضمن تحويل استعمال قطعة الارض رقم(٢٥٨٦) حوض (١٣) الشميساني من مكاتب ضمن سكن (أ) إلى مكاتب ضمن سكن(أ) باحكام خاصة واستيفاء تعويض وكما ورد بقرار اللجنة اللوانية/أبنية رقم(٢٩٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها ولمرة واحدة قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٣٥٢/ خريبة السوق) المتضمن : اعطاء احكام خاصة لقطع الاراضي ذوات الارقام(١١٩٣، ١١٨٤) حوض(١) الغباشية وتلعة عقيل من سكن(ب) الى سكن (ب) باحكام خاصة واستيفاء بدل تعويض بواقع(٢٠) عشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعتين استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٧٥/ بدر) المتضمن:- استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض(٣٨) الذراع الغربي شريطة تقديم تعهد خطي حسب الاصول بتمديد خط تصريف مياه الامطار او صرف صحي من الشارع العلوي الى الشارع السفلي والسماح بتمرير خط تصريف مياه الامطار او الصرف الصحي من اراضيهم اذا اقتضت الحاجة وتحت اشراف الجهة المختصة بأمانة عمان الكبرى/ دائرة التنفيذ والسماح بتفقد الخطوط لعمل الصيانة اللازمة وحسب الحاجة، وشريطة ايضاً ان يتم دفع ثمن الفضلات الناتجة من التعديل والفضلات المحاذية للوادي قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشارإليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم(٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢٢/ زهران) المتضمن:- تحويل صفة استعمال قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض(٢١) ام أذينة وحوض(٢٦) عبدون الشمالي الغربي وحوض (٢٣) الملفوف الغربي وحوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي وحوض (٢٢) الملفوف الشرقي من سكن(أ) الى مكاتب ضمن سكن(أ) (باحكام خاصة)ارتداد أمامي (٨م) ولمن يرغب، ومن سكن(أ،ب) باحكام عبدون الى مكاتب ضمن سكن(أ،ب) باحكام عبدون وبارتداد امامي(٨م) ولمن يرغب واستيفاء بدل تعويض بواقع(٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح ولمدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية و(٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد بعد ذلك من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وذلك لقطع الاراضي الواقعة على شارع الاميرة بسمه حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٦٧/طارق) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(٢٥٤٦) حوض(٨) الميالة من سكن(ب) الى سكن(ب) باحكام خاصة بتخفيض الارتداد من جهة الطريق الى(٢,٥) متر واستيفاء بدل تعويض بواقع (١) ديناراً واحد/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٢/٢٠٠٦/ طارق) المتضمن: الغاء جزء من الطريق المحاذية للقطعة رقم(١٦٣٣) حوض(٨) المياله حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٧١/١/٢٠٠٧/ النصر) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٨) متر ضمن قطعتي الاراضي رقم (٦٨ ،٦٩) حوض (٩) برقع والغاء .التعديل التنظيمي السابق رقم (أع/١٧١/٢٠٠٦/النصر) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٢٤/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن :- إستحداث طريق بسعة(٣) متر ضمن حوض(٩) المعلقه. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥٣/٢٠٠٧/ خريبة السوق) المتضمن: الغاء واستحداث جزء من شارع والغاء خط تنظيم امام قطعة الارض رقم(٦١) حوض(٦) الوسيه ورفع صفة الالغاء عن جزء آخر يمر امام نفس القطعة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٧٣/٢٠٠٧/ صويلح) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١١٦) حوض (٩) ام شومره من سكن ريفي بأحكام خاصة الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) بأحكام خاصة (النسبه المئويه للبناء ٢٥%) و استيفاء تعويض بواقع (١) دينار واحد/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٧٢/٢٠٠٧/صويلح) المتضمن :- إستحداث وإلغاء جزء من شارع ضمن حوض(١) تلاع قصر خلدا شريطة دفع ثمن الفضلات الناتجة امام قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٤١، ٨٤٢، ٢١٥) قبل تصديق المخطط. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥/٢٠٠٧/ الموقر) المتضمن :- الغاء جزء من الطريق المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٦ ،٣٧، ٩) حوض (٥) البلد واستحداث بديل وتغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٣٧) من نفس الحوض من مباني عامة الى سكن (ب) كما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢١٦/٢٠٠٥/الجبيهه) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (١٠٣٦) حوض (٨) أم شجرات من (٥) متر الى (٤) متر شريطة إفراز الشارع رضائي من القطعة (١٠٣٦) قبل تصديق المخطط. وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٠٨/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم(١٩٣٤) حوض (٢٠) ام أذينه الجنوبي من حديقة وسوق عام ومباني عامة وخزان ماء الى (مباني تجارية وسكنية ومكاتب واستثمار سياحي وتجاري) باحكام خاصة واستيفاء المبالغ المبينة في الاتفاقية المبرمة بين كلاً من مجلس أمانة عمان الكبرى وشركة بوابة الاردن للاستثمار العقاري والتجاري والسياحي وشركة بيان القابضه، وحسب الشروط الواردة بها وبملحقاتها وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ، ان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (١٩٥) تاريخ ٢ / ٤ /٢٠٠٧الموافقة على المخطط التنظيمي التفصيلي المعدل لمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة السكنية التاسعة ووضعه موضع التنفيذ وحسب الأحكام المبينه تاليا :-

- القطع ذوات الأرقام(١٧٥ لغاية ١٨٨) ، (٢٠٦ ولغاية٢٤١)، (٤٥٨ ولغاية ٤٦٣) ، (١١٧٩ ولغاية١١٩٨) و (١٢٧٣ ولغاية ١٢٨٣)
  - الارتداد الأمامي ٣ م
  - الارتداد الجانبي ٣م ، ٣م
  - الارتداد الخلفي ٤ م
  - النسبة المئوية ٤٢%
  - أقصى ارتفاع ١١ م
  - عدد الطوابق ٣ طوابق
- القطع ذوات الأرقام(١١٩٩ولغاية ١٢٢٢) ومن (٥٣٧ ولغاية٥٥٠)
  - الأرتداد الأمامي ٣ م
  - الأرتداد الجانبي ٣م ، ٣م
  - الأرتداد الخلفي ٢ م
  - النسبة المئوية ٤٢%
  - أقصى ارتفاع ١١ م
  - عدد الطوابق ٣ طوابق
- باقي القطع
  - الأرتداد الأمامي ٣ م
  - الأرتداد الجانبي ٣م ، ٣م
  - الأرتداد الخلفي ٣ م
  - النسبة المئوية ٤٢%
  - أقصى ارتفاع ١١ م
  - عدد الطوابق ٣ طوابق

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين

اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ، ان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (١٧٥) تاريخ ٢٧/ ٣ /٢٠٠٧ الموافقة على توحيد قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٥+١٣/٦) مؤقت حوض رقم (٧) لوحة رقم (٧) حي التلة الحمراء / المنطقة المثلثية الأولى وتعديل المسار الخدمي الفاصل بين القطعتين ليصبح بمحاذاة القطعة الناتجة عن التوحيد من الناحية الغربية وبنفس السعه التنظيمية ووضعه موضع التنفيذ .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين

* * * * *

اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (٨٣) تاريخ ٢٠ / ٢ /٢٠٠٧ الموافقة على المخطط التنظيمي التفصيلي التعديلي الجديد لمنطقة حظائر الأغنام .

يمكن الإطلاع على المخطط والأحكام التنظيمية التفصيليه وتقديم الإعتراضات الخطية إن وجدت لدى قسم خدمات الجمهور في مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار بالسلطة مع بيان أسباب الإعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان ، علماً بانه لن يقبل أي أعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس احمد الغزوي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بشرى رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ المتضمن الموافقة على:-
  ١. توسعة الطريق التنظيمي المار أمام القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٥) حوض رقم (٢٩/الدراج) لوحة (٧) من (٦م) إلى (٩م) بحيث تصبح على الحد الإفرازي لهذه القطع.
  ٢. استحداث منحنيات على القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٩) بسعة (٨×٨م) ومنحنى على القطعة رقم (٤٥) بسعة (٢,٥×٢,٥م) وكما هو موضح بالرسم.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بشرى رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ المتضمن الموافقة على:-
  ١. إلغاء الطريق التنظيمي المار من القطع ذوات الأرقام (٧٣٢، ٧٣٥، ٧٣٨، ٧٢٢) حوض (٢٤/البلد) لوحة (١٩).
  ٢. إلغاء المساحة الواقعة على القطعة رقم (٧٢٣)حوض (٢٤/البلد) لوحة (١٩) وتحويلها إلى سكن (د) حسب أحكام المنطقة المحيطة.
  ٣. توسعة الطريق الإفرازي الواصل إلى القطعة رقم (٧٢٢) حوض (٢٤/البلد) لوحة (١٩) وكما هو موضح بالرسم.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٣٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على القطع ذوات الأرقام (١٤٣٨، ١٣٥٩، ٧٨١) حوض (٨/المعلقة) لوحة (١٠/البارحة) كالتالي:-
  ١. المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٨١) من (٨م×٨م) إلى (٥م×٥م).
  ٢. المنحنى المار بالقطعة رقم (١٣٥٩) من (٨م×٨م) إلى (٢,٥×٢,٥).
  ٣. المنحنى المار بالقطعة رقم (١٤٣٨) من (١٢م×١٢م) إلى (٨م×٨م).

كما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٢٠٧٠) حوض (٩/المطلع) لوحة (١١) من (١٠م×١٠م) إلى (٤م×٤م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة المذكورة كما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفرجايز ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ التاكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كفرجايز رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق بسعة (٦م) المارة في القطعة رقم (٧٢) حوض (٦/الميدان) من أراضي منطقة كفرجايز والمتضمن إزاحة جزء من مسار الطريق إلى الجهة الجنوبية بحيث تبقى بنفس السعة (٦م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة أعلاه حيث أن القطعة كاملة في جهتي الطريق وتعود لنفس المالك.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة كفرجايز إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن:- تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة (٧٣) حوض (٤٥/يوشع) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (٧٣) حوض (٤٥).وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/١٦٨) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-
  1. تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣/٢٥١٤) حوض (٤٢) البقعان من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (١٠م) عن شارع عمان- السلط الرئيسي وبعمق (١٨م).
  2. فرض عوائد تنظيم بقيمة سبعة دنانير للمتر المربع الواحد عملاً بأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦).

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن:- تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (٣٦) حوض (٩٠ زغيب) واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة رقم (١٠٥) حوض (٩٠/زغيب).وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة علان والمتضمن:- إضافة الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٤) حوض (٥) البلد إلى التنظيم وبأحكام سكن (ج) وحسب المجاور .وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن:- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٠٨) حوض (٦٧) البلد من سكن (ب) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة وحسب احكام سكن (ب) المصدق المجاور وفرض عوائد تنظيم بقيمة (٦) دنانير للمتر المربع عملاً بأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ .وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن:-

  ١. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع (٧٢، ٦٨، ٣٢، ٣٣) حوض (٦١) سوادة الشمالي.
  ٢. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) تنظيمياً والمار بمحاذاة القطع (٥٠، ١٥٩، ١٦٢، ٦٨، ٧٢) حوض (٦١) سوادة الشمالي.
  ٣. استحداث منحنيات تنظيمية ماره بالقطع (١٦٢، ٦٨) وامام القطع (٥٠، ٧٢) من نفس الحوض.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة الرميمين والمتضمن:- تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ) وذلك لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٤، ٦٥، ٤٧) والجزء الواقع داخل حدود البلدية من القطعة رقم (١٢٠) من حوض (٢) الوسيه .وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط قد قررت بقرارها رقم (٤٢)تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ وبصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على: إعطاء القطعة رقم (١٠٦) حوض (٨) من أراضي الزعتري (أحكام خاصة)بارتداد أمامي (٥م) مع بقاء الأحكام كما هي كون شكل القطعة وأبعادها لا توفر الارتدادات القانونية حسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عادل حياصات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن إعطاء صفة استعمال سكن باء وحسب الأحكام والشروط المدونة على المخطط الهيكلي رقم (٦) الخاص ببلدية الزرقاء وذلك للقطع ذوات الأرقام (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧) ضمن حوض رقم (٤) الاعنه لوحة رقم (٩) من أراضي مزرعة الرحيل لوحه تنظيمية رقم (٣٠) والقطعة رقم (٢١٩) من نفس الحوض لوحة رقم (١٠) من مزرعة الرحيل كون القطع المذكورة أعلاه تقع داخل حدود بلدية الزرقاء وخارج حدود التنظيم شريطة أستيفاء مبلغ (نصف دينار) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطع المذكورة أعلاه وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٩/٢) لسنة (٢٠٠٧) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني

رئيس بلدية الزرقاء /رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣١٦/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء للمنطقة الثالثة والمتضمن تعديل مسار شارع واعتماده حسب الإفراز وحسب ما هو منفذ على الواقع والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (٢١٧٤، ٢١٧٣، ٢١٧٢، ٢١٧١، ٢١٧٠، ٢١٦٩، ٢١٦٧، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ١٤٣٤) ضمن حوض رقم (٩) الأبيض لوحة رقم (١٧٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحه تنظيمية رقم(١٠) وكذلك تخفيض سعة جزء من الدوار ومن أمام القطعة رقم (٢١٧٤) من نفس الحوض واللوحة وذلك لوجود بناء قائم على القطع (٢١٧٤، ٢١٧٣) معتدي على سعة الدوار وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس جميل المومني

رئيس بلدية الزرقاء

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة وبصفتها أيضا لجنة محلية اطلعت على الاستدعاء المقدم من السيد سليمان فرحان سالم الرماليه مالك القطعة رقم (٤٢) حوض (٣) رجم طافح المتضمن استحداث شارع تنظيمي بعرض (١٢م) وذلك لإيصال الخدمات للمسجد القائم على القطعة المذكورة، تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على استحداث الشارع بعرض (١٢م) والمار بالقطع (٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٨) واعتماده تنظيميا وذلك لغايات إيصال الخدمات وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس إبراهيم يونس المهيرات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

لمحافظة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١١/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الثنية رقم (١/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع (١٢م) المار ضمن القطع (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩) من حوض رقم (٤) الشيحه وذلك لوجود مبنى وأسوار في سعة الشارع علماً بأن البناء مرخص وقانوني،وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

فيصل محادين

رئيس بلدية الكرك الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانة قد قررت بقرارها رقم (٢٥/١١/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على :-

١. اعتماد الطريق الإفرازي بين القطع ذوات الأرقام (٥٦، ٧١، ٧٢، ٧٣) حوض (٣) الشعب من أراضي ادر كشارع تخديمي بسعة (١٢م) ويرسم مناصفة بين القطع أعلاه.
٢. اعتماد الطريق الإفرازي بين القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ٣٥، ٣٦، ٤٠) حوض رقم (٦) تلعة الصناع من أراضي الروضة كشارع تخديمي بسعة (١٢م) يرسم مناصفة بين القطع أعلاه. وذلك لغايات الكهرباء.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندسة لما المجالي

رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانة

مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق
السيد خالد عوض الله أبو زيد

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى منطقة المفرق رقم (٢٠/م.ف) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن:- تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) مضحى ثلجي بحيث يتم إلغاء الشارع التنظيمي المقتطع من القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٢) واعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٠م) المار بمحاذاة القطع (٧٠٣، ٧٠٨، ٧٥٧، ٧٥٦، ٧٠٩، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) تنظيمياً حيث انه يوجد قطعة لا يصلح البناء فيها ويوجد بناء قائم في سعة الشارع التنظيمي، وجميع الخدمات واقعة في سعة الشارع الإفرازي، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى منطقة المفرق رقم (١٩/م.ف) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن:- تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور وذلك ضمن القطعة رقم (١٤) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي والتي تم إفرازها إلى القطعة رقم (٧٥٩) ضمن المخصص صفة تنظيم مباني عامة وحسب اللوحة الإفرازية المرفق صورة عنها، حيث مضى عليها أكثر من سبع سنوات ولم تستملك من قبل البلدية، علماً بانة قد تم تصديق المخطط التنظيمي بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٩٥) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٩، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى منطقة المفرق رقم (١٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ والمتضمن:- تغيير صفة استعمال من تجاري محلي إلى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦) من حوض رقم (١) المفرق الشرقي، حيث أن التجاري المحلي لا يخدم القطع المذكورة أعلاه، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى منطقة المفرق رقم (٢٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن:- تقليص سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (٣١) من حوض رقم (٧) البلد حي رقم (٢) ابن خشمان من (٨م) إلى (١م)، وذلك لوجود بناء قديم قائم في سعة المنحنى، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المفرق الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة الكبرى

السيد قاسم الصرايره

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد قررت بقرارها لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة البقيع والمتضمن:-
  ١. تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٤٧) من الحوض (٥٥) تلعة نجم.
  ٢. إزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة المذكورة علماً بان القطعة داخل حدود البلدية وخارج التنظيم.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة البقيع ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة البقيع والمتضمن:-
  ١. تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٢٩، ٣٩٣، ٤٠١، ٦٢، ٦٠، ٥٩، ٥٧، ٥١، ٣٩، ٣٧، ٣٤) من سكن شعبي إلى تجاري من الحوض (٦٥) البلد وكذلك أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٠، ٤٩، ٣٨) حتى عمق (١٤م) وكذلك تحويل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٩٦) من سكن (د) إلى تجاري بعمق (١٤م).
  ٢. وذلك لوجود مخازن تجارية قائمة تم ترخيصها تجاري من قبل مجالس بلدية سابقة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة البقيع ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة البقيع والمتضمن: تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٢٠، ٨٩، ٨٨) من الحوض (٥٨) التين وتثبيته حسب الواقع على أن يكون عمق القطعة رقم (٤٢٠) وبمحاذاة القطعة رقم (٨٩) هي (٨م) ومنحها صفة تنظيم تجاري باحكام خاصة بدون ارتداد لجميع الجهات حسب المخطط الكروكي المرفق، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة البقيع ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة
المهندس حمد البدور

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح و المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ بخصوص إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٥) أم الريح من أراضي عيمه. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ لشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح بخصوص تعديل مسار الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الأرقام (١٠٩١، ١٠٩٠، ١٠٩٢، ٣٧) حوض (٧٥) البرنيس من أراضي الطفيلة وذلك بناءً على طلب أصحاب العلاقة وكون الشارع مفتوحاً (ترابي) حسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح و المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ بخصوص اعتماد الطريق الإفرازي (٦م) لغايات الخدمة ضمن الحوض (٩٧) أم الأرانب من أراضي الطفيلة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض، ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية جرش
المهندس وليد عادل العتوم

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية جرش قد قررت بقرارها رقم (٨) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (١٥/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ والمتضمن: الموافقة على تعديل الطريق ذات السعة (٦م) المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧٢٧، ٧١٥، ٧١٨، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧١٧) من حوض رقم (٥) والقطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٥) من حوض رقم (٦) عقرب وذلك بإزاحة الطريق إلى الجهة الجنوبية بحيث يتم تطابق الشارع التنظيمي مع الإفرازي وذلك تفادياً لحصول فضلات واقتطاعات من القطع المذكورة، وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١١) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (١٨/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ والمتضمن الموافقة على مطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع المفروز على مخططات دائرة الأراضي في القطعة رقم (٤٥٧) حوض رقم (١) المجر وذلك لوجود فروقات بين المخططات الهيكلية ولوحات الأراضي وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة لقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٠) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (١٧/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٦١٨، ٦١٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) حوض رقم (١) المجر من سكن (أ) إلى سكن (ج) وذلك للتمكن من إزالة الشيوع والقيام بالإفراز وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية جرش قد قررت بقرارها رقم (٨) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (٢٢/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ والمتضمن: الموافقة على تصديق الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٣٨٣) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ والقرار رقم (٧٧) تاريخ ١٩٩٥/١/٣١ والقرار رقم (١٥٤٧) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٥ الموجود في منطقة زقريط والمار في القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٦) من حوض رقم (٤) مشاع الحواية والقطعة رقم (٤) من حوض رقم (٨) المضبعة والقطع ذوات الأرقام (٤٢، ٤٣، ٢٩، ١، ٢، ٥٢، ٩٨، ٥١، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٢، ١٦١، ١٦٣، ٦٤، ١٦٥، ٦٣) من حوض رقم (٧) ميسر ذهبون تصديقاً نهائياً وذلك لحاجة المنطقة إلى شوارع، وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة .

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عنجره رقم (٩) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ والمتضمن الموافقة على تحويل الطرق الإفرازية سعة (٦م) إلى تنظيمية وذلك في القطع ذوات الأرقام (٧٨٣، ٧٨٢، ٧٨١، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٣٥، ٧٣٦، ٦) من حوض رقم (٧) الزيزفونه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عنجره رقم (١١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤١، ٢٤٠، ٢٦١) حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦)بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣المتضمن تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الأرقام (٢٢، ٦٦) من حوض رقم (٤) عفنان من أراضي الفيصلية من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج) واستحداث شارعين من ضمن القطع المذكورة بسعة (١٢م) حسب المخطط التعديلي المعد من اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية أعلاه . وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم النحلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ والمتضمن: إلغاء الشارع غير النافذ ضمن القطعة رقم (٧٤) من حوض رقم (٢) حنينا الوسطى وذلك لتتمكن وزارة العدل من اقامة مبنى محكمة مادبا الابتدائية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس هيثم النحلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية برقش قد قررت بقرارها رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩م، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفر عوان والمتضمن:-

١. توسعة الطريق التنظيمي سعة (٣م) المار بين القطع (١٠٦، ١٦٠) من حوض (٣) سهل البطمه ليصبح (٦م) تنظيمي.
٢. إحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) تمر بالقطع (١٦٠، ٢٥١) من نفس الحوض.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/منطقة كفرعوان خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنة رقم (٥/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إدخال الجزء المتبقي من القطعة رقم (٢٤٠) حوض رقم (٢) الفروخية من أراضي تبنة لتنظيم سكن (ج) حيث أن الجزء الثاني منظم سكن (ج) وذلك لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء كونه يوجد خلاف على عملية الإفراز بين الشركاء وحسب المخطط المرفق. قررت اللجنة اللوائية الموافقة، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنه خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية
دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنة رقم (٨/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٠م) والمار من القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٨) زيتون الرق من أراضي تبنة وحسب الترسيم المرفق. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنة خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية
دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٢/١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجره) رقم (١٢/٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من حوض رقم (١٤/البلد) من سكن (د) إلى تجاري طولي دون ارتدادات أمامية شاملا أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣) حي (١٤/مصعب بن عمير والقطعة (٧٣٥) حي (٤/علي بن أبي طالب) وذلك كون الأبنية قائمة على صفر الشارع ومعظمها مخازن تجارية وبحاجة ماسة إلى تحويل إلى تجاري ليتمكن أصحاب القطع من البناء على الدور الأول وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الشجرة ، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الشجره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات

رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية/ لبلدية سهل حوران

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٣٥، ٦٥١، ٥٩٧، ٦٩٩، ٦٩٨، ٣٨٩، ٥٤٢، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٣٩، ٦٢٢، ٦٢١، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٨٦، ٥٩٣، ٥٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٦٥٥، ٥٤٥، ٥٤٤، ٥٤٣، ٦٢٣، ٧٣٦، ٧٢٦، ٧٢٣، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٩١، ٥٨٧) حوض رقم (٣٩) والجزء الشرقي للقطع ذوات الأرقام (٤٤٠، ٢٥٩) والجزء الغربي للقطعة رقم (٢٤٥) حوض رقم (٣٩) والقطع ذوات الأرقام (٢٤٢، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٤٤) حوض رقم (٤٧) من أراضي الرمثا من سكن (أ) إلى سكن (ج) لتمكين أصحاب هذه القطع من إفرازها واستغلالها كونها تضم عدداً كبيراً من الشركاء. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة

رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قد قررت بقرارها رقم (٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض (١٢م) ليصبح بسعة (٨م) مناصفة بين القطعتين (٧، ٤٠) في الحوض رقم (٢٧) زريق من أراضي منطقة كفر سوم وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفر سوم /بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبدالكريم الرجوب

رئيس بلدية الكفارات

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السرو قد قررت بقرارها رقم (٤٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة حاتم بلدية السرو والمتضمن:- الموافقة على تخفيض المنحنى المار بالقطعة رقم (٢٤) حوض (٧) أم العويص من أراضي حاتم وتعديل الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٦، ٧) من نفس الحوض وذلك بإزاحته إلى الجهة الغربية تفادياً لهدم منزل مقام في سعة المنحنى وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة حاتم مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية السرو

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة المزار رقم (١/١٣/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١م والمتضمن إحداث طريق بعرض (٦م) خلال القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٣) المطل من أراضي منطقة المزار وذلك لخدمة البناء القائم في القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٣) المطل من أراضي منطقة المزار ولصعوبة الحركة والاستدارة خلال الطريق الإفرازي غير المعتمدة تنظيمياً بعرض (٤م). قررت اللجنة بقرارها رقم (٢/٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩م الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (٦/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة (المزار) رقم (٥/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ والمتضمن:-
  - الموافقة على توسعة حدود التنظيم لتشمل القطع ذوات الأرقام وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٨٠، ٤١، ٤٥، ٢٩، ٣٩، ٩١، ١٠٣، ٢٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٥٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١) حوض (٣) أبو الدبس والقطع ذوات الأرقام (٦، ٧، ٢٥) حوض (٥) الخلة لتكون بصفة استعمال سكن (ج) حسب السكن المجاور.
  - الموافقة على توسعة حدود التنظيم لتشمل القطع وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٥٦، ١٦٣، ٨٦، ١٥٠، ٢٧، ٩١، ٣٩، ٢٩، ٤٥، ٤١، ٨١) حوض (٣) أبو الدبس والقطع ذوات الأرقام (٦، ٧، ٢٥) حوض (٥) الخلة لتكون بصفة استعمال سكن(ب) حسب السكن المجاور.
  - الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٧، ٦) حوض (٥) الخلة والقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٥٦، ١٦٤، ١٥٣، ١٥٢، ٢٧، ٩١، ٣٩، ٢٩، ٤٥، ٤١، ٨٠) حوض رقم (٣) أبو الدبس.
  - الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) مارا بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٧، ٦) حوض رقم (٥) الخلة والقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٥٦، ١٦٣، ١٥١، ١٥٠، ٢٧، ٩١، ٣٩، ٢٩، ٤٥، ٤١، ٨٠، ٨١) ضمن الحوض (٣) أبو الدبس من أراضي حوفا المزار وذلك لسهولة إفراز القطع ولتنظيم الافرازات بها وذلك حسب المخطط المرفق.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية لمزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم ( ) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة (المزار) رقم (١/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ والمتضمن:- الموافقة على تعديل مسار جزء من الطريق التنظيمي سعة (٨م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨) من حوض (١٠) البلد وذلك تلافيا لهدم الأبنية المقامة في سعة الشارع التنظيمي والمقامة على القطع ذوات الأرقام (٧٢١، ٧٢٢) وكون الشارع معبداً على الواقع حسب المسار المقترح وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية وعن المواطنين وذلك حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية لمزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية في بلدية الطيبة

المهندس احمد عبيدات

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطيبة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة منطقة الطيبة والمتضمن:- الموافقة على إلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (١٠٦) حوض (٣٩) الفواني من أراضي الطيبة وذلك تلافيا لهدم البناء القائم في سعة المنحنى. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطيبة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلديـة الطيبـه الجديـدة منطقة الطيبة والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٢٩، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٠٨، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٠، ١١٩) من حوض رقم (٣٩) الفواني من أراضي الطيبة من سكن (ب) إلى سكن (ج). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطيبة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٤/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطيبه الجديدة منطقة الطيبة والمتضمن:- الموافقة على تقليص المنحنى المار بالقطعة رقم (١٩) حوض (٥٣) خلائل البترول من أراضي الطيبة وذلك تلافيا لهدم البناء القائم في سعة المنحنى. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات وبعد إطلاعها على الاستدعاء المقدم من مالكي القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦١، ٦٩، ٧٠) حوض رقم (٢٨) الرهوة من أراضي بلدة الطيبة بخصوص استحداث طريق لغاية الخدمات بسبب صعوبة الوصول إلى اراضيهم من الشارع المصدق موضع التنفيذ بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ والذي يخدم مالكي القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨، ٣٩) من نفس الحوض واقتطاعة مساحات من أراضي المستدعين لغاية هذا الشارع ومطالبة المستدعين باستحداث طريق لكي يتمكنوا من الوصول إلى اراضيهم وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (١/٣) لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على استحداث طريق سعة (٤م) لغاية الخدمات المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧٠) حوض رقم (٢٨) الرهوة من أراضي بلدة الطيبة وبعد أن تعهد المستدعون خطياً بعدم المطالبة بأية تعويضات مستقبلاً جراء استحداث الطريق وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لألوية
قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية ناعور الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية حسبان منطقة العال والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي ضمن التنظيم إلى سكن (ب) وسكن (اخضر) مع استحداث شارع سعة (١٢م) وشارع سعة (٦م) ضمن القطعة رقم(٥٨) حوض (١) الحواسية الشرقي وذلك حسب المخططات التعديلية الملونة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

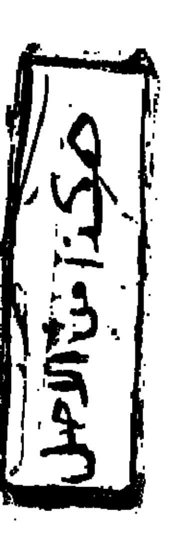
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية ناعور الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين والمتضمن الموافقة على استحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (١) أم البرك وذلك لخدمة الأبنية القائمة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس احمد الدبوبي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ناعور بالإنابة

* * * * *



إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٥/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة الضواحي والمتضمن:-
  ١. تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٣٣، ٣٥)حوض رقم (٧).
  ٢. القصبات من زراعي درجة ثانية باحكام سكن ريفي إلى أحكام سكن (ج).

للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

لدى الروسان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية مرج الحمام

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٥/١٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة الضواحي والمتضمن:- إلغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم (٧٥) وإحداث نهاية مغلقة وتخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات أرقام (٦٦، ٧٥، ٧٤) من (١٢م) إلى (١٠م) من جهة القطعة رقم (٧٥) ضمن الحوض (٧) القصبات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس إبراهيم باقوا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية مرج الحمام

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم(٢٥٢/ل.م) تاريخ ٣/٨ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص رقم (١٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩م والمتضمن ما يلي:- استحداث طريق سعة (٦م) لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٣٢٤) حوض رقم (١) الفرش من أراضي المسيطبة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية/لواء الجيزة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس مازن قطيشات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الجيزة/بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا الجديدة منطقة الضواحي والمتضمن:- إضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٧) سنينة الماء من أراضي موبص من تنظيم زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) وذلك لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء وحسب المخطط الكروكي. وإعلانه ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عيسى الجعافرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (بلاص والسفينة) رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٣٩) حوض (١١) من أراضي بلاص/لواء كفرنجة وتخفيض سعة الشارع على واجهة القطعة رقم (١٣٢) ليصبح مسار الشارع على حدود الأبنية القائمة قبل التنظيم وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال التجاري الطولي وكذلك توسعة الشارع أمام القطع ذوات الأرقام (٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣) ليشمل ضمن الفضلات الواقعة أمام القطع إلى سعة الشارع وتغيير صفة استعمال الشارع التجاري من تجاري باحكام خاصة إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) وذلك بسبب وجود أبنية قائمة مبنية على صفر الشارع وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة الجديدة ومدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

المهندس عقيل عياصره

رئيس اللحنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (كفرنجة) رقم (٧) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٥١) حوض (٣) المسابك وبمحاذاة القطعة رقم (٢٠٢) وعمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٠٣) التي لا يوجد عليها أي طريق زراعي أو تنظيمي وفرض عوائد تعبيد بواقع نصف دينار للمتر المربع على القطعة رقم (٢٠٣) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة الجديدة ومدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

المهندس عقيل عياصره

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة حلاوة/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة رقم (٢٠٠٧/٩) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخلة التنظيمية سعة(٦م) المارة ضمن القطعة رقم (٩١) حوض(٦) السهول من أراضي حلاوة وذلك لوجود بناء يقع في سعة الدخلة التنظيمية وتخفيفاً للعوائق الموجودة من أشجار وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ رئيس بلدية الشفا

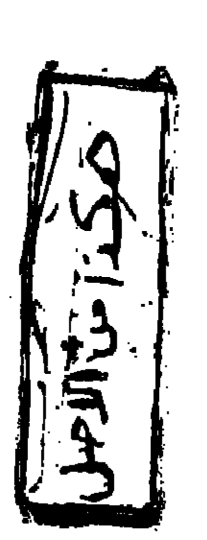
* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة/بلدية الشفا رقم (١٦/تنظيم/٢٠٠٦) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٣، ١٣٠، ١١٤) حوض (٩) الخلة من أراضي الوهادنة وذلك تفادياً لهدم المنازل الواقعة ضمن سعة الشارع في القطعة رقم (٨٣) وتجنباً لقيام أصحاب هذه المنازل برفع قضية على البلدية وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٠٢) حوض (٩) الخلة من أراضي الوهادنة وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ رئيس بلدية الشفا



إعلان

- يعلن للعموم في منطقة حلاوة/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة رقم (٢٠٠٧/١٠) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار ضمن القطعة رقم (٧١٨) حي رقم (٦) حوض (٧) البلد من أراضي حلاوة وتخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة القطعة ذاتها وذلك بحيث تكون استمرارية الشارع بنفس السعة وهي (١٠م) وكذلك للتخفيف من العوائق في سعة الشارع المعني وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ رئيس لجنة بلدية الشفا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الزبيديه وحويجه/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله،أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النهضة /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤، والمتضمن ما يلي:-

١. مطابقة الشارع التنظيمي على الشارع الإفرازي بسعة (٢٠م) والمار بين قطعة الأرض رقم (١٠) من الجهة الشرقية وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٧، ٦٤، ٦٥) من حوض رقم (٢) الردم من أراضي الباعج من الجهة الشرقية، واعتماد حد التنظيم المصدق على المخطط التنظيمي وبمحاذاة الشارع سعة (١٢م).
٢. اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٢م) وحسب سعته الإفرازية والمار ضمن قطع الأراضي ذوات الارقام (٧٠٧، ٧٠٦، ٧١٦، ٧١٧) لوحة رقم (١٧) والقطعة رقم (٧٠٩) لوحة رقم (٥٦) من الجهة الغربية والقطعة رقم (١٠) لوحة رقم (١) من الجهة الشرقية، واعتماد حد التنظيم حد الشارع من الجهة الشرقية وجميعها ضمن الحوض رقم (٢) الردم من أراضي الباعج.
٣. تغيير صفة استعمال جزء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧١٦، ٧١٧، ٧٠٩) من حوض رقم (٢) الردم من أراضي الباعج من الجهة الشرقية من زراعي إلى سكن (ج) حسب المجاور وهو الجزء المتبقي، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة النهضة /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة

مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سما السرحان/بلدية السرحان أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سما السرحان/بلدية السرحان رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣، والمتضمن إجراء تعديلات في المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة سما السرحان، على شارع تنظيمي سعة (١٢م) وشارعين تنظيميين سعة (١٦م) في اللوحة رقم (٣٩) من حوض رقم (٢) الرحبة من أراضي سما السرحان وعلى النحو التالي:-

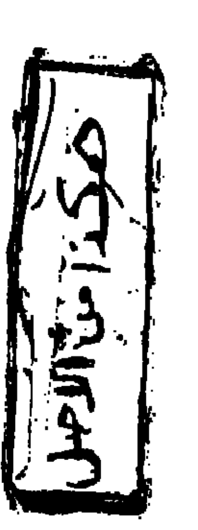
١. إلغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ضمن قطعة الأرض رقم (٧٠١)، وجزء من الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المار ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠١) وذلك لتلافي استملاك الفضلة (٧٠٤) وتلافي إحداث فضله من اصل قطعة الأرض رقم (٧٠١) وتخفيف الاضرار بالقطعة رقم (٧١٢)، وتقليص سعته من (١٦م) إلى (١٢م) وتعديل مساره ضمن قطع الأراضي (٧١٠، ٧٠٩، ٧١٢، ٧٠١) وربطه بالشارع التنظيمي سعة (١٢م)، وتغيير صفة استعمال الأجزاء المحصورة ضمن قطعة الأرض رقم (٧٠١) جنوبي الشارع الملغي سعة (١٦م) من صفة سكن (ب) إلى سكن زراعي وحسب المخطط المرفق.
٢. تقليص سعة الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المار ضمن قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٠) من سعة (١٦م) إلى سعة (١٢م)، وذلك لتلافي استملاك القطعة رقم (٧١٣) وتجنب الاضرار بأسوار وبئر ماء ضمن قطعة الأرض رقم (٧١٢) وتوسيع وتعديل المنحنى للشارع المذكور ضمن قطعة الأرض رقم (٧٠٢) وإعادة تثبيته وحسب المخطط المرفق.
٣. استحداث منحنيات ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠١، ٧١٧، ٧١٦) عند التقاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار ضمن القطع المذكورة مع الشارعين التنظيميين سعة (١٦م) من الجهة الشرقية، و (١٢م) من الجهة الغربية، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة سما السرحان/بلدية السرحان، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة

مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الاشرفيه منطقة نايفه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (٢٠٠٧/أ/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١م والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من حديقة إلى سكن (ج) وذلك للقطعة رقم (٧٠٨) حوض (٦) من أراضي المناره/منطقة نايفه حيث أن القطعة واقعة ضمن تنظيم تجاري طولي وسكن (ج) والعائد ملكيتها للسيد عضيب رمان خلف الشرفات وذلك نظراً لعدم رغبة البلدية باستملاك هذه القطعة ومرور أكثر من سبعة سنوات على تصديق المخطط تصديقاً نهائياً. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة نايفه خلال فترة الاعتراض على أن تكون معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات التوضيحية.

المهندس محمود غرايبه
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عمرة وعميرة رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨، والمتضمن الموافقة على: الاستدعاء المقدم من السيد جمعة محمد باطح العيسى والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي بعرض (١٢م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام التالية(٧١٨، ٧١٧، ٧١٠، ٧٠٦، ٧١١، ٧٢١) حوض (١) عمرة وعميرة وذلك ليصبح مسار الشارع التنظيمي مناصفة ضمن القطع المذكورة أعلاه وذلك لإزالة الضرر عن القطعتين (٧١٧، ٧١٠) حوض (١) عمرة وعميرة والعائدة للمستدعي جمعة محمد باطح العيسى. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى منطقة عمرة وعميرة في بلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس احمد حطاب
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٧ والمتضمن الموافقة على إدخال جزء من قطع الأراضي من الناحية الجنوبية لبلدة فاع إلى تنظيم سكن (ب) من القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢) من حوض رقم (١) من أراضي فاع لإدخالها العمق التنظيمي بحيث تخدم المنازل المقامة في القطع المذكورة وبعد الإطلاع على تقرير المساح والمخططات المرفقة والمعدة لهذه الغاية، قررت اللجنة المحلية الموافقة على إدخال جزء من القطع (٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢) من حوض رقم (١٠) قبر خالد من أراضي فاع إلى حدود التنظيم (العمق التنظيمي ضمن أحكام سكن (ب) لقربها منه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٥/١) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ورفع القرار للوزارة لاتخاذ الأجراء المناسب.يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الباسلية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٨/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة رحاب والمتضمن:- الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع (٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٩، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٦٢، ٦٠، ٦١، ٥٠، ٩٠، ٨٩) وجزء من القطع (١٣، ١٦) حوض (١٢) الوسايا وجزء من القطع (٦١، ١٠٥، ٨) حوض (١٦) أبو القناوي والقطعة (٦٩) حوض (١٣) البلد من سكن (ج) إلى سكن (د) لغايات الإفراز بين الشركاء. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة رحاب في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة نادرة والمتضمن:- الموافقة على تحويل صفة استعمال جزء من القطعة (٧٧) وكامل القطعة رقم (٧٨) حوض (١٠) المهيني وجزء من القطعة (٤٩) حوض (١٤) الدقمسة من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) لغايات الإفراز وإحداث دخلة تنظيمية عرض (٦م) من القطعة (٧٨) حوض (١٠) المهيني من أراضي الدقمسة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة نادرة في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

المهندس محمد الربابعة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية
رحاب الجديدة بالإنابة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة نادرة والمتضمن:- الموافقة على تحويل صفة استعمال باقي القطعة (٨٧) حوض (٥) أم بطيمة الغربي من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) لغايات الإفراز كون كامل القطعة داخل التنظيم باستثناء هذا الجزء. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة نادرة في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

المهندس محمد الربابعة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية
رحاب الجديدة بالإنابة

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٩/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧م والمتضمن عدم الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم منطقة المنصورة رقم (٨/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥م والمتضمن: اشاره إلى كتاب رئيس اللجنة اللوائية لبلدية حوشا الجديدة رقم (٢٠٠٧/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ والمتضمن إعادة الدراسة للشارع التنظيمي مدار البحث على القطعة رقم (١٥) من حوض رقم (١٣) الدرعان من أراضي صره وعليه فقد قررت اللجنة ما يلي: الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي الملون باللون الأزرق الواقع على القطعة رقم (١٥) من حوض رقم (١٣) الدرعان من أراضي صره والعائدة للمواطن هايل دياب حسين البري وشركاة وذلك للأسباب التالية:

1. وقوع عدد من الأبنية على طرف الشارع مباشره.
2. كثرة الشوارع التنظيمية على القطعة المذكورة.

وإعلانه ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة المنصورة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

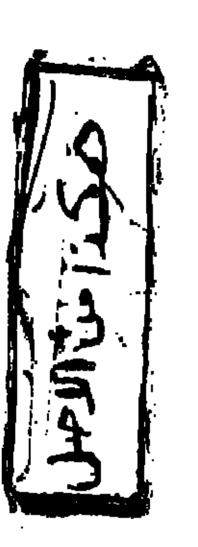
المهندس عصام غنيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية حوشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية بصفتها لوائية محلية قررت الموافقة على إلغاء جزء من الشارع المار ضمن القطعة (٢٠٦) حوض (١٢) البلد وذلك لرفع الضرر عن القطعة وحيث أن الشارع يفصل جزء من القطعة لا يمكن الاستفادة منه كما أن جميع القطع المجاورة مخدومة بشوارع أخرى وحسب المخطط المرفق ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة /للواء ماحص والفحيص



إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم(١/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان رقم (٢٠٠٧/١٣/٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ والمتضمن تعديل مسار الشارع بعرض (٨م) المار بالقطعة رقم (٣١) حوض رقم (٥) من أراضي الذهبية وفق المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس جورج حدادين
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية ذيبان الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الحزمان قد قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحزمان منطقة عي والمتضمن: تحويل طريق المساحة والتي سعتها (٦م) إلى طريق تنظيمي والتي تمر بالقطع ذوات الأرقام (٣١٠، ٥٩، ٤٥، ٤٢) حوض رقم (٣٤) لخدمة المنازل المقامة على القطع المذكورة سابقاً. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الحزمان مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الحزمان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الحزمان قد قررت بقرارها رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحزمان منطقة جوزا والمتضمن:

١. توسعة المنحنى على القطعة رقم (١٠١) حوض (١٩).
٢. توسعة الطريق من (٣م) إلى (٦م) على القطعة رقم (٩٩) من حوض (١٩) مع نهاية مغلقة على نفس القطعة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الحزمان مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الحزمان

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الرصيفة قررت بقرارها رقم (١٢/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة منطقة القادسية المتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال من سكن (دال) إلى تجاري طولي لكامل القطع ذوات الأرقام (٧٢٤، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٠١) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٢٧، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٦) من حوض (٢/المعمر) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك لربطه مع التجاري القائم المصدق ولوجود أبنية مخازن تجارية مخالفة لأحكام التنظيم ضمن تنظيم سكن (دال) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية مع استيفاء عوائد تنظيم بقيمة ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة التجاري. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس غسان قاسم خريسات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الرصيفة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بيرين الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين منطقة أم رمانه والمتضمن إدخال القطعة رقم (٥٩١) حوض (٢) المعمر من أراضي أم رمانة من خارج التنظيم إلى سكن (ج) وذلك لوجود العديد من الأبنية المقامة عليها ووجود عدة شركاء بالقطعة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة منطقة أم رمانة مدعمه بالمخططات والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا وبعد الإطلاع على القرار رقم (٣٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ قررت الموافقة على تخفيض سعة منحنى الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٧٠٨) حوض البلد رقم (١) حي العقار رقم (٣) من أراضي بلدة جرف الدراويش لرفع الضرر عن البناء القائم في سعة المنحنى كون البناء مرخصاً بالرخصة رقم (٤٧/١١) تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ ومرخص من البناء ما مسحته (٣٥,١٠م٢) و لا يمكن ترخيص المساحة المتبقية لوقوعها في سعة المنحنى. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية/ لواء الحسا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣١/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ وبصفتها لجنة لوائية مشتركة قررت الموافقة على: تغيير صفة الاستعمال من حدائق إلى سكن (ج) للجزء المستغل تنظيمياً للقطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤) ضمن الحوض (٢٩) الاستراحات الجنوبي لوحة (٢١). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الحسينية الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لبلدية الحسينية الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١١/١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ وبصفتها لجنة لوائية مشتركة قررت الموافقة على: استحداث طريق (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٥٣، ٧٦٥) حوض رقم (٢٧) فرج لوحة رقم (٣١) وذلك من اجل خدمة المنازل بالخدمات الأساسية(الكهرباء والمياه) كون هذه المنازل تبعد عن الشوارع الرئيسية، وأصحاب هذه المنازل من الاسر الفقيرة وليس بمقدورهم شراء أعمدة كهرباء أو خط مياه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الحسينية الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لبلدية الحسينية الجديدة

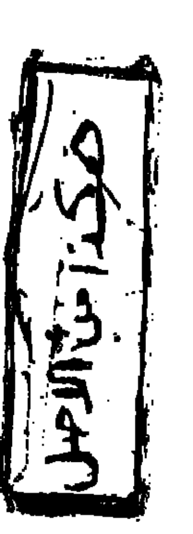
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية القطرانة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٣م الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانة رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على تحويل الجزء المحاذي لخط (عمان-العقبة) من القطع (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦) حوض (١) جبل المساير (مؤقت) من صفة التنظيم الزراعي (مصدق) إلى تجاري بارتداد أمامي (٤م) وجانبي (٤م) بعد عمق (١٤)متراً وتحويل كامل القطعة (١٦) إلى سكن (ج) وتحويل باقي أجزاء القطع إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور له وذلك كما هو موضح في المخطط التعديلي المقترح من قبل بلدية القطرانة. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويحق لمن له اعتراض أو اقتراح مدعوما بالمخططات أن يقدمه لسكرتير اللجنة المحلية في بلدية القطرانة خلال مدة الاعتراض.

المهندس سميح القطاونة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية القطرانة

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية القادسية رقم (٣/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠م بخصوص تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الأرقام (٤، ٣) حوض (٢١) بئر العطاعطة من أراضي القادسية من (١٢م) إلى (٨م) وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم ضمن مشاريع الاسر الفقيرة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية في بلدية القادسية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس حمد البدور
مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة بصيرا بلدية الحارث بن عمير رقم (٢٠٠٧/١٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م بخصوص الموافقة على إحداث طريق (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٣، ٩٢) حوض (٦) دوبرا من أراضي بصيرا وذلك لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٩٣) وبناء على طلب أصحاب العلاقة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في منطقة بصيرا بلدية الحارث بن عمر حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس حمد البدور
مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا



المواصفات القياسية

إعلان

١- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٧/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ على سحب المواصفة القياسية الأردنية التالية بعد مرور سنة من تاريخ سحبها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	مواقد الطهو ـ طرق فحص واختبار مواقد الطهو المنزلية (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ١٠٠٦٧-١-٢٠٠٧/١)	١٩٨٧/٥١٠

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة بعد سنة من تاريخ سحبها بالجريدة الرسمية.

المدير العام
الدكتور ياسين مهيب الخياط

* * * * *

إعلان

٢- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٧/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ على سحب المواصفة القياسية الأردنية التالية اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	متطلبات تأكيد الجودة لأدوات القياس، الجزء ١ : نظام التثبت المترولوجي لأدوات القياس (بسبب سحب المرجع من قبل منظمة التقييس الدولية ISO 10012-1/1992)	١٠١٢-١-١٩٩٥/١

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام
الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعلان

٣- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٧/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الأجهزة الكهربائية – المصطلحات الفنية لجهاز الأمواج الدقيقة (الميكروويف)	٢٠٠٧/٦٩٤
٢-	الموصلات الكهربائية – الأسلاك المصنوعة من خليط الألمنيوم – المغنيسيوم – السيليكون لموصلات الخط الهوائي "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٣٦٧
٣-	الحليب ومنتجات الحليب – مدونة الممارسات الصحية للحليب ومنتجاته	٢٠٠٧/١٧٤٨
٤-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – الأغذية المنتجة عضويا	٢٠٠٧/١٧٥٠

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعلان

٤- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٧/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الحبوب والبقول ومنتجاتها – بسكويت الويفر "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٧٠٦
٢-	الحليب ومنتجات الحليب – الحليب المجفف الممزوج مع الزيوت و/أو الدهون النباتية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٤ وتحل محلها"	٢٠٠٧/١٦٢٦
٣-	الحليب ومنتجات الحليب – الحليب المجفف والقشدة المجففة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٢ وتحل محلها"	٢٠٠٧/١٢١
٤-	الحليب ومنتجات الحليب – اللبن (الرائب) واللبن (الرائب) المحلى "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٢ وتحل محلها"	٢٠٠٧/١٣٥

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعلان

٥- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٧/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ على سحب القواعد الفنية الأردنية التالية واعتبارها لاغية بعد مرور سنة من تاريخ نشر قرار سحبها بالجريدة الرسمية:

	اسم المشروع	رقمه
١-	اللعب ـ المتطلبات العامة للسلامة، الجزء الأول: الخصائص الميكانيكية والفيزيائية (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ٨٣٨-٢٠٠٧/١)	١٩٩٢/٨٣٨
٢-	اللعب ـ متطلبات السلامة ـ قابلية الاشتعال (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ٨٣٨-٢٠٠٧/٢)	١٩٩٨/٨٢٨
٣-	اللعب ـ متطلبات السلامة ـ تحديد ارتحال بعض العناصر (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ٨٣٨-٢٠٠٧/٣)	١٩٩٨/٨٩٨
٤-	اللعب ـ متطلبات السلامة ـ مجموعة الألعاب التجريبية للمواد الكيماوية ونشاطاتها (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ٨٣٨-٢٠٠٧/٤)	١٩٩٨/١١٩٨
٥-	اللعب ـ متطلبات السلامة ـ مجموعات اللعب غير التعليمية المصنعة من مواد كيماوية (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ٨٣٨-٢٠٠٧/٥)	١٩٩٨/١١٩٧
٦-	اللعب ـ متطلبات السلامة ـ بطاقة الرسوم التحذيرية لألعاب الأطفال (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ٨٣٨-٢٠٠٧/٦)	١٩٩٨/١١٩٦
٧-	مواقد الطهو ـ مواقد الطهو المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ١٠٠٩٧-١-٢٠٠٧/١)	٢٠٠٠/٥١١
٨-	المواد الإنشائية ـ البلاط الأسمنتي (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ٤٥-٢٠٠٧/١ و ٤٥-٢٠٠٧/٢)	١٩٩٤/٤٥
٩-	الأنابيب ـ الحلقات المطاطية المستعملة في وصلات الأنابيب وقطعها (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ٥٣٢-٢٠٠٧/٢)	١٩٨٧/٥٣٢
١٠-	الجير الحي والمطفأ لأغراض البناء (تم استبدالها بالمواصفة القياسية الأردنية ١٠٠٣١-٢٠٠٧/١)	١٩٩٣/١٥٣

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول على المواصفات البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة بعد مرور سنة من تاريخ نشر قرار سحبها بالجريدة الرسمية.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعـــــــــــلان

منح الاعتماد لمديرية المختبرات والبحوث في وزارة الأشغال العامة والإسكان

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمديرية المختبرات والبحوث في وزارة الأشغال العامة والإسكان. وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/٠٥/٠١ ولغاية ٢٠١٢/٠٤/٣٠ في مجال الفحوصات الفيزيائية للركام والتربة، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test-025 استنادا إلى تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ .

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

* * * * *

إعـــــــــــلان

تثبيت اعتماد المركز الوطني للمترولوجيا

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت اعتماد المركز الوطني للمترولوجيا، في مجال معايرة التيار المباشر والمتردد والفولتية المباشرة والمترددة والمقاومة المباشرة ووفقاً لطرق المعايرة المحددة في شهادة الاعتماد رقم JAS Cal.-001 وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٩٧٤٩٩	
نقد وأرصدة وودائع	٣٦٤٤١٢١	
الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية	١٢٩٢٣٣١	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٦٩٣٥	٥٩٥٧٧٦٨
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٩٠٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٠٢٤٩٥	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥١٧٩٠٦	
الموجودات الثابتة	٩٩٤٧	
الموجودات الأخرى	٦٤٩٤٤	١٣١٥١٩٧
مجموع الموجودات		٧٢٧٢٩٦٥
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٦٦٦٣٥

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢١٤٣٥٢٨
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٥٣٥٥٤	
ودائع الحكومة	٣٥٦٩٠٥	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢١٦٠٤٨	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧٣٢٩	
ودائع ومطلوبات أخرى	٨٣٨٣٣	١٢٨٧٦٦٩
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الإيداع	٢٣٣٤٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١١٤٥٦٥٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٢٤٨٠	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٣٧٠	
المطلوبات الأخرى	١٣٨١١٩	٣٦٥٤٦٢٨
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٦٤٧٦	
الاحتياطي الخاص	١٤٦٧٩٤	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(٤١٣٠)	١٨٧١٤٠
مجموع المطلوبات	٧٢٧٢٩٦٥	٧٢٧٢٩٦٥
الحسابات النظامية (لها مقابل)	١٦٦٦٣٥	١٦٦٦٣٥

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
الدكتور أميه طوقان

ولد التكوين: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٤٥٥٩٠) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٣٥٦٩٠٥) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٠٢٤٩٥) الف دينار.

إعلان صادر عن البنك المركزي الأردني

قـرر مجلـس إدارة البـنك المركـزي الأردنـي بـتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦

منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للشركات التالية:-

٠١شـركة احـمد الصـغير وشـريكه للصـرافة (الصـحراوي للصـرافة) في مدينة عمان/الشميساني.

٠٢شركة جاسم شحاده وعمر علي للصرافة (الفرات للصرافة) في مدينة عمان/ شارع وصفي التل .

٠٣شـركة محـمد حبيـب وشـريكه للصـرافة (المسـتقبل للصـرافة) في مدينة عمان/الرابيه.

٠٤فرع شركة فرح سمعان وأولاده للصرافة في مدينة عمان/أم السماق الشمالي.

البنك المركزي الأردني

الأطباء البيطريون

- إستناداً لأحكام المادة (١١) من قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١.

أثبت فيما يلي قائمة بأسماء الأطباء البيطريين الأردنيين الذين سددوا الرسوم وأدوا اليمين القانونية للنقابة حتى ٢٠٠٧/٣/٣١.

الدكتور مصطفى قرنفلة

وزير الزراعة

الرقم	إسم الطبيب
1	ابتهال علي كايد خريشة
2	ابراهيم احمد عبد الله سلامه
3	ابراهيم داود ابراهيم حوارث
4	ابراهيم سالم علي الاثيم
5	ابراهيم علي عبد الله الجراح
6	ابراهيم غازي محمد الخصاونة
7	ابراهيم محمد سليمان زريقات
8	ابراهيم يوسف مرزوق العبادي
9	احمد حمود قاسم المناصير
10	احمد خضر عبد الحي سدر
11	احمد رشيد عبد القادر ابو الطيبين
12	احمد عبد الغني عبد العزيز الرعود
13	احمد قاسم حسين ملضي الدومي
14	احمد محمد حافظ النعيمي
15	احمد محمد حرب سلامه الدحيات
16	احمد محمد سلامه ثابت
17	احمد محمود نخل الله المجالي
18	احمد مصطفى مزعل طلفاح
19	اخلاص حمود سليمان حتاملة
20	اخلاص رضوان سالم العكور
21	اسامه محمود ابراهيم الشيخ
22	اسامه مصطفى سعيد عواد
23	اسامه موسى يوسف احمد
24	اسامه يوسف ابراهيم الذنيبات
25	اسد محمود محمد موسى
26	اسراء سلطان توفيق
27	اسعد راتب اسماعيل ابو الراغب
28	اسماء تيسير احمد غزاوي
29	اسماء حسين احمد السعودي
30	اسماعيل جودت ابراهيم ابو كر
31	اشرف عثمان احمد طوطح
32	اكرم جمال جريس البقاعين
33	اكرم نجيب يوسف المدانات
34	العبد جميل سليمان عواد
35	امين عبد الرحمن محمد القضاه
36	انس صلاح محمد حسن
37	انس عبد الله محمد سليمان
38	السام عبد الحسن علي الحميري
39	انعام عقيل مرشد مشاقبة
40	انور ذياب راغب مرقة
41	ايمن ضيف الله اسماعيل الشيخ عبد
42	ايمن عزيز صالح الشعيبي
43	ايناس صالح حسن ردايدة
44	ايهاب عبد الرحمن حسن ابو باشا
45	ايهاب محمد علي الثبته
46	ايهاب محمد مصطفى شبيطة
47	باسم يعقوب ابراهيم الطرمان
48	بثينه عبد الله محمد النعمان
49	بسام عبد الرؤوف نصر ولد علي
50	بسام محمد المنزل شديفات
51	بلال قاسم محمد قزان
52	بهاء نعيم محمد محمد
53	تماره انطون لالي الاسعد
54	توفيق ابراهيم احمد غنيم
55	ثروة ممدوح علي البطاينة
56	جعفر محمد احمد عبيدات
57	جلال محمد علي الشرمان
58	جميل خليل محمد يونس
59	جواد حمد عقله ابو خيط
60	حاتم يوسف النحاس
61	حازم علي محمد البواعنه
62	حسام الدين عبد الله ابو فريحه
63	حسام سهام محمد البكري
64	حسن صالح حسين الحسينات
65	حسن عبد حسن الكاشف
66	حسن يوسف محمود العمري
67	حسين علي احمد العمري
68	حسين محمد الحسين القضاه
69	حسين محمد حسين جبر
70	خالد حسين علي الزعبي
71	خالد لطفي داود داود

72	خالد محمد يوسف النسور
73	خالد محمود احمد أبو أصبع
74	خالد وليد عبد الفتاح شحاده
75	خالد وليد موسى النجار
76	خلدون حسني اسعد أبو عبده
77	خلدون عبد الكريم عبيد الهوادي
78	دبالا رضوان سليمان العازر
79	رامي علي حسن المشلي
80	رالي راضي الحاج بدر الأخرس
81	ربى محمد صالح العمري
82	رفاعي مفلح احمد مفلح البطاينة
83	رقية عبد الرضا زغير الدحيات
84	ركن الدين سالم علي الجلدي
85	رندى بطرس خليل العكشة
86	روبر فوزي ساري جبرين
87	رياض عبد الله سليم النوايسه
88	رياض نبيل احمد فوزي البيات
89	ريما عطا الله حنا الهلسه
90	زاهر احمد خليل راضي
91	زهير عبد الله العوضي الشرمان
92	زهير عبد الله حسن بلي اسماعيل
93	زياد علي احمد المومني
94	زياد محمود محمد جدعان
95	زيدون صالح اسحق الحجازين
96	سائدة احمد عبد الحميد صلاح
97	سامح غازي خليل أبو سير
98	سامر تحسين محمود الشاعر
99	سامر حيدر صالح الاحمد
100	سامي جاد الله حبيب الجوابرة
101	سامي طلال محمد العدوان
102	سامي قبلان مفلح الرحامله
103	سري نعيم سلمان البقاعين
104	سرية ظاهر عباس الربيعي
105	سعاد محمد سليم الخليفات
106	سعد محمود محمد غرايبه
107	سلام عاصم محمد الراميني
108	سلامة رشيد سلامه العرقان
109	سلامه محمود خالد الطاهات
110	سمير عبد الكريم محمد المعايطة
111	سمير فواز سعد طلاق البطاينة
112	سمير محمد احمد عبد الحليم
113	سنام حسين احمد السعدوني
114	سهير محمد علي اسماعيل
115	سوزان مصطفى حسين أبو الشيخ
116	شادي عبد الحفيظ احمد عثمان
117	شادي نايف عودة العمارين
118	شروق ابراهيم حسين عربيات
119	شفاء عبد الله مصطفى الطه
120	شكري عوض شاكر الذداك
121	شوقي سليمان عوض المشلي
122	صالح محمد حرب الحاج
123	صفوان حنا خليل الشوارب
124	صلاح امين محمد المصري
125	ضيف الله عبد الله ناصر الشرفات
126	طه جبر مصطفى الرفاعي
127	طه عبد الله محمود الطيبة
128	عاصم هاني سلمان هلسه
129	عاطف مصطفى حسين الهندي
130	عاكف فايز احمد النعسان
131	عامر يونس احمد صالح
132	عبد الجبار هلدي عبد الجبار
133	عبد الحافظ محمد عبد المسيالي
134	عبد الرحمن عارف الياصجين
135	عبد الرحمن عارف طلافحة
136	عبد السلام قاسم مصطفى طلافحة
137	عبد السلام محمد عمر مسالمة
138	عبد الفتاح خليل عبد الفتاح ددنن
139	عبد الفتاح عبد الحفيظ الكيلاني
140	عبد الكريم ابراهيم حسين المغربي
141	عبد الكريم علي محمود أبو زنيد
142	عبد الله صالح عثمان العجلوني
143	عبد الله محمود فضيل الخزعلي
144	عبد الله موسى محمد العلاوين
145	عبدالرؤوف محمود محمد العجلوني
146	عبدالمجيد خلوصي محجوب السعيد
147	عثمان خليل موسى درادكة
148	عثمان طه حسن الهرش
149	عدنان إحسان عبدالفتاح خريشه
150	عدنان جميل مطلق السعايدة
151	عصام زكي توفيق عوادي
152	عصام محمد عبد الرحمن حواء
153	عطا عبد الله العلي الأيوب
154	علي احمد حامد المطالقة
155	علي احمد محمد الطويسي
156	علي ذياب محمد ربيع
157	عمار عاصم محمد راضي الحنبلي
158	عمر فائق عبد القادر برقاوي
159	عمر محمد عواد الخوالدة
160	عمران حمدان محمد العامري
161	عودة فلاح سلامه الرواشدة
162	غازي محمود حسن كليبي
163	غالب موسى كايد احمد المبارك

الرقم	إسم الطبيب
164	غاندي عبد الجواد عبد الهادي الطيطي
165	غدير غسان مسعود مسعود
166	غصاب حاتم خليل الحسنات
167	غضنفر عبد الحميد علي أبو زنيد
168	فؤاد احمد شفيق عرفات
169	فاتن موسى مصطفى قمش
170	فاتنه نبيل عفيف عميره
171	فادي محمود شحادة أبو شعيرة
172	فادية يوسف نعيم أبو خليفة
173	فارس الحاج محمد البخيت
174	فايز سلمان خليل زيادين
175	فايز محمد غانم السعودي
176	فتح الله زهدي فؤاد خريم
177	فتحي محمد سالم عوضات
178	فيصل سليمان سلمان الصعوب
179	فيصل محمود أبو سليم
180	كامل احمد مسلم سليمان
181	كفى هاشم محمود عساف
182	كمال برهان محمد حيفاوي
183	لؤي يعقوب سعيد جبرين
184	لبيب عبد المغني الشريف
185	لميس علي محمود البواعنة
186	لورا شبيب منصور صوالحة
187	ليالي محمد عبد الله المومني
188	ليلى نعيم موسى حمدان
189	لينا جورج يعقوب بله
190	ماجد هزاع عبد القادر الهواوشة
191	ماجدة صالح مهدي الحمداني
192	ماريانا ميلتشفا كروفا زيادين
193	مازن ابراهيم خليل البيروتي
194	مالك صلاح عبدالفتاح فراجة
195	مالك فهيم يوسف مزاهرة
196	ماهر توفيق متري الكواليت
197	مجدي ضيف الله اسماعيل الشيخ عيد
198	مجدي عبد الله أبو علوش
199	محمد ابراهيم محمد أبو رمان
200	محمد احمد سعيد غنيم
201	محمد احمد سليمان الصمادي
202	محمد اكرم نبيه طوان
203	محمد برهان فخري الزغول
204	محمد حامد عليان أبو حلاوة
205	محمد حسن محمد طبيل
206	محمد ذياب علي سمرين
207	محمد راعب علي أبو حسان
208	محمد سمير عبد الطرزي
209	محمد عبد الله ضيف الله الشرع
210	محمد عبدالكريم سالم أبو محفوظ
211	محمد عدنان ماهر الخطيب
212	محمد عزمي محمود الوزني
213	محمد علي محمد جرار
214	محمد عمر علي عبد الله
215	محمد غازي حسن التل
216	محمد غازي مصطفى الزعبي
217	محمد قاسم مصطفى الناطور

الرقم	إسم الطبيب
218	محمد لطفي احمد الخوالدة
219	محمد محمود عبدالمعطي العبابنة
220	محمد محمود محسن المسعيدين
221	محمد محمود محمد عريقات
222	محمد موسى علي الوحش
223	محمد نايف مزعل الروابده
224	محمد نمر صالح خريم
225	محمد يوسف عيسى النعسان
226	محمود عبدالجابر أبو صالح
227	محمود محمد سالم الحناتلة
228	محمود محمد محمود عمايرة
229	مراد بشير مصطفى مصطفى
230	مراد محمود موسى الفرجات
231	مروان فيصل محمد الزعبي
232	مصطفى عبدالله احمد كراسنة
233	معتز عبدالله محمود غرايبه
234	مفلح صالح مفلح عواودة
235	منذر ابراهيم عودة الرفاعي
236	منصور محمد حسين الشريط
237	منصور مصطفى الخلف الحديدي
238	منى ماريا حسن جيزاوي
239	مهدي عبد العزيز العتربلوي
240	موسى محمد سلمان الأقطش
241	موفق احمد عبدالسلام خصاونة
242	موفق محمد حمد الشريدة
243	موفق محمود ذيب المومني
244	موفق مذيب ظاهر أبو صهيون
245	ميرفت علي خليف الشواورة
246	ميرفت محمد عايد مهيرات
247	ميرفت مرعي حسن النعيمات
248	نتاشا محمد سليمان طيفور
249	نادر محمد مصطفى فياض
250	ناصر الدين عطا الله الحوامدة
251	نافع محمد هارون الطورة
252	نبيل يوسف علي اللويلتي
253	نديم مخلص موسى عمارين
254	نريمان محمد زياد أبو كحيل
255	نزار حسين عبد الخالق كواملة
256	نزار شاهر بشاره حجازين
257	نسيم ماري سامي حمبوز
258	نشات احمد عبد الله الحتاملة
259	نشات عيسى خليل الزيادين
260	نضال عبد الله خليل الجوهري
261	نضال فخري محمد الريان
262	نظمي عمر حسن حسين
263	نمر اسعد الحاج موسى النتشة
264	هادي فيصل جريس الخيطان
265	هاني عبد الرحمن الغرايبه
266	هشام مصطفى ابراهيم الوزني
267	هشام موسى قاسم المعايطة
268	هناء حسن شلبي محمود
269	هيثم توفيق ابراهيم غنيم
270	هيثم عبدالكريم محمد ملكاوي
271	وائل محمود احمد حتله

الرقم	إسم الطبيب
272	وسام محمد سالم عوض الله
273	وصفية سامي صبحي حمادنه
274	وفاء امين عبد الله الرماضنة
275	وفاء عبد الله أبو الخيل
276	وليد علي عبد الحفيظ العكور
277	وليد محمد سعيد العجلوني
278	وليد يوسف توفيق الصالح
279	ياسين حمد محمد الهامي
280	ياسين عبد العزيز عبد عمرو
281	يحيى علي سليمان الطرشان
282	يزن عليان توفيق العبداللات
283	يزيد عيسى نقولا أبو حنك
284	يسار فيصل جريس الخيطان
285	يوسف علي محمد خلف الله

الإعلانات

إعلانات

صادرة عن وزير الداخلية السيد عيد الفايز

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية ديوان العساكرة/ المناصير كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية ديوان الشواوره كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية تنمية مهارات الشباب القيادية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة القفزة الاولى/ الفرع الثاني/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢١٤٣) في اليوم التاسع عشر من ليسان لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تغيير اسم الحضانة مدرسة الاميرة تغريد الثانوية الاستكشافية/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٨) في الثامن من شهر تشرين اول لعام ٢٠٠٢م. ليصبح اسمها حضانة مدرسة صفية بنت عبدالمطلب. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة علاء الدين/ عمان الغربية ليصبح منطقة الطفل السلط والمسجلة تحت الرقم (٧٠٤) في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة الاسكان المؤنثة الاساسية/ الزرقاء والمسجلة تحت الرقم (١٨٢) في التاسع عشر من شهر نيسان لعام ١٩٨٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة الشهباء الاساسية الزرقاء والمسجلة تحت الرقم (١٣٦) في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٣م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة اطفال الفضاء الكرتوني/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٢٠٤١) في السابع من شهر نيسان لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن باله تم اغلاق حضانة جنة الحلا/ السلط والمسجلة تحت الرقم (٢١١٩) في اليوم الخامس من شهر نيسان لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي

- يعلن للعموم ان منتدى الوحدات الثقافي قد سجل لدى وزارة الثقافة في مدينة عمان/ مخيم الوحدات/ محافظة العاصمة تحت رقم (٢٥٤م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في اليوم الرابع عشر من شهر ايار لعام ٢٠٠٧.

* * * * *

- يعلن للعموم ان الملتقى الوطني للتوعية والتطوير الثقافي قد سجل لدى وزارة الثقافة في مدينة عمان/ محافظة العاصمة تحت رقم (٢٥٥م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الرابع عشر من شهر ايار لعام ٢٠٠٧.

* * * * *

- يعلن للعموم ان فرقة مادبا للفنون الشعبية والمسرحية قد سجلت لدى وزارة الثقافة في مدينة مادبا/ محافظة مادبا تحت رقم (١٩٢ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في اليوم الاول من شهر ايار لعام ٢٠٠٧.

إعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١ - يعلن ان جمعية موظفي سلطة مياه المفرق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٦٨٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢ - يعلن ان جمعية سيدات لواء ناعور التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٨٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧في اليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٣ - يعلن ان جمعية المشاعل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا قد سجلت تحت رقم (٢٦٨٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٤ - يعلن ان جمعية خلة العين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٦٨٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٥ - يعلن ان جمعية الفوارس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٨٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر ايار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٦ - يعلن ان جمعية النهر المقدس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٨٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر ايار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٧ - يعلن ان جمعية الصنوبر التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش، قد سجلت تحت رقم (٢٦٩٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع من شهر ايار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٨ - يعلن ان جمعية السارية للاسكان التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٩١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع من شهر ايار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٩ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية نساء المفرق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٠ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية منطقة العالوك التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد منذر القطب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
عبد المجيد العجارمة

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبية المستحقة		السنوات	مديرية
		فلس	دينار		
ابراهيم محمد سلامة ابوهلاله	٠١٥٠٤٠٢١٦	٤٨٦	١٤٣٩	٢٠٠٥-٢٠٠٠	معان
حسين محمود عبدالنبي كريشان	٦٦٨٢٤٩	٥٠٠	١٦٢٧	١٩٩٣-١٩٨٧	معان
ختام سليمان محمد كريشان	٠١٥٠٣٨٤٦٧	٣٤٠	٤١٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	معان
احمد عيسى محمد الخطيب	٠١٥٠١٨٨٨١	٢٤٠	١٣٢٩	٢٠٠٥-١٩٩٥	معان
محمد صالح هارون القرجات	٠١٥٠٣٧٤٩٥	٠٠٠	٢٧٥	٢٠٠٥-٢٠٠٢	معان
محمد هارون سالم المساعدة	٠١٥٠٢٩٣٢٨	٠٨٠	٣٥١	٢٠٠٠-١٩٩٩	معان
فايزة علي سليمان الرواشدة	٠١٥٠٣٨٤٢٤	٧٤٠	٢٢١	٢٠٠٥-٢٠٠٢	معان
مروان محمود عبدالقادر الحميدي	٠١٥٠٣٥٦٦٢	٨٧٣	٣٧٣١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	معان
ايوب حسن احمد ايوب	٠١٥٠٢٩٧٩٤	٥٠٠	٣٩٧	٢٠٠٥-٢٠٠١	معان
صباح فالح سليمان ابوضحية	٠١٥٠١٢٨٣٢	٨٠٠	٢٣١٥	٢٠٠٦	معان
سماح سلمي صبح ابودرويش	٠١٥٠٤٠٩٦٨	٤٠٠	١١٣٢	٢٠٠٥-٢٠٠١	معان
محمد داود محمد الخطيب	٠١٥٠٠٣١٩١	٥٠٠	١٠٠	٢٠٠٤	معان
محمد سلامة هارون ابوخديجة	٠١٥٠٠٠٨١٨	٣١٧	٨٣٧	٢٠٠٥-٢٠٠١	معان
يحيى عمر سلمان مرعي	٠١٥٠٣٦٠٧٣	٨٢٠	١٣١	٢٠٠٥-٢٠٠٠	معان

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
زبيدة عبدالمنعم فاضل السمور	١٥٤٩٥٦١		٣٦٨٠	٢٠٠٤-٢٠٠٠
شركة صبحي موسى احمد عيد	٤٧٠٩٠٩٨		٧١٢	٢٠٠١-٩٦
فوزي سعيد ديب الشريف	١٠٤١٥٥٠		١١٩١	٢٠٠٤-٢٠٠٠
كمال ديب عبدالسلام ابوهيكل	١٣٠٥٧٩٤		٢٩٧	٢٠٠٣
عناد واصف عمر المصري	٦٥٤٢١٣		٥٠٣١	٢٠٠٠-٨١
سليم محمد عبدالله الصوص	١٧٩٧٠١		١٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
علي خميس هندي عنبة	٦٩٤٩١٦		١١٢٠	٢٠٠٦-٧٠
عبدالوهاب محمد عبدالوهاب الحلواني	٧٩٣٤٨٥		٦٧٠٣٩	٢٠٠٣-٨١
عليان عوض علي النجار	٢٩٨٧٨٦		٢٢٩٦	٩٢-٧٦
باسم صبحي حميدان عبدالله ابوهيكل	٥٩٤٢٨٨		٣٦٧٢	٢٠٠٠-٧٨
عدنان يوسف عبدة الصروان	٩٨٣٢١٧		٦٢٤	٩٥-٩٠
محمد محمود سليمان العبادي	٢٠٦٧٥٠		١٣١٣	٩٧-٩٣
مصطفى شفيق صالح شعباني	١١٨٩٣٤٤		٧٧٧	٢٠٠٢-٨٩
اسعد احمد اسعد جرادات	١١٦٤٦٥١		٥٣٠	٩٢-٨٦
صبحي عمران عبدالغني طقش	١٢٩٨٧٠٤		٩٩٥١	٢٠٠٠-٩٢
سليمان محمد سليمان برهم	٨٩٥١٦٤		٦٤٣	٨٩-٨١



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الضريبي	الرصيد المستحق	السنوات
١.	يوسف ابراهيم كريم الطراونة	١٤٠٤٠٧٣٥	٦٧١٥	١٩٩٩
٢.	حسام خلف ابراهيم المصاروة	١٤٠٥١٨٩٣	٩٨٨٨	٢٠٠٤-١٩٩٦
٣.	حماد علي سالم المعايطة	١٤٠٣٣٢٠٨	٤١٣٨	١٩٩٧-١٩٨٨
٤.	عبدالله ياسين سلمان القرالة	١٤٠٣٩٠٢٨	٣٤٤٠	٢٠٠٤-١٩٩٦
٥.	بسام محمود محمد الكركي	١٤٠٤٣٥٠٥	٢٢٧٥	٢٠٠٥
٦.	عبدالله كريم محمود البيايضة	١٤٠٠١٩٩٣	٢٢٦٤	٢٠٠٥
٧.	بلال محمد سعيد علي دولة	١٤٠٦٩٦٧٩	١٩١٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
٨.	نديم شريف حسن المطارنة	١٤٠٦٧٥٤٤	١٦٥١	٢٠٠٥-٢٠٠٠
٩.	رفعت شحادة ابراهيم السيد	١٤٠٣٧٦٥٣	١٦١٤	٢٠٠٤-١٩٩٠
١٠.	نصار محمد محمود فرافع	١٤٠٦٨٤٦٠	١١٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤
١١.	احمد هجيل عوض الدهيسات	١٤٠٧٠١٢٠	٣٧٤	٢٠٠٥
١٢.	مكرم غالب عودة القسوس	١٤٠٥٧٠٥٠	٧١٢	٢٠٠٥-٢٠٠٣
١٣.	محمود محمد محمود فرافع	١٤٠٢٦٨٩٩	٩٤٥	٢٠٠٥
١٤.	عطاالله عبد سالم الصرايرة	١٤٠٠٩٢٧٧	٨٢٨	٢٠٠٥
١٥.	حمودة فضل عبدالله عاشور	١٤٠٣١٠٨٦	٧٤٥	٢٠٠٤-٢٠٠٠
١٦.	محمدامين رعد نورس المجالي	١٤٠٧١٠٧٠	٦٤٠	٢٠٠٣-٢٠٠١
١٧.	جلال يعقوب محمود فرافع	١٤٠١٥٣٠٧	٤٣٧٤	٢٠٠٤-٢٠٠١
١٨.	مريم راشد علي المناصرة	١٤٠٦٧٠٢١	١٢٤	٢٠٠٥
١٩.	هشام ياسين حماد الرواشدة	١٤٠٢٣٣٧٧	٥٠٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
تيسير اسماعيل خليل حمزة	٢١٩٣٥٥		٧٣٤٤	٢٠٠٤-٨٤
محمد عبدالله الشيشي الشوابكة	١٩٣٠٧٠		٤٨٨	٢٠٠٤
فضل حسين عبدالله ابوارشيد	٨٧٥٥٨٩		٢٨٥	٢٠٠٤
زكريا ابراهيم مصطفى ابوسعدة	١٣١٣٩٦٧		٢٨٦	٢٠٠٤
توفيق يعقوب توفيق جزر	١٢٣٤٠٢١		٢٨٨	٢٠٠٤
محمد مصطفى حسين كنكت	١٢٩٠٣٤٨		٩٣٠	٢٠٠٤
عبدالمجيد محمود سليمان رحال	١٢٥٧٩٥١		٤٢٨	٢٠٠٤
محمدخير لقمان موسى ازوقة	٧٧٧٧١٤		١٩٩	٢٠٠٤
حسين عبدالقادر احمد المصري	٣٢٢٣٤٢		١٠٦	٢٠٠٤
محمود محمد سليم العوضي	١٥١٨١٣٥		١٠٧	٢٠٠٤-٩٥
عبدالرحمن عبدالملك سعيد ابوالهيجاء	١٦٥٨٠٩٣		١١٥	٢٠٠٤-٢٠٠١
محمود عيسى عوض الشريجي	٦٨٦٥٩		٤٨٤	٢٠٠٤
ابرهيم جميل عبدالمعطي العموري	٧٣٤٨٢٩		١٠٥	٢٠٠٤
مروان محمدصلاح محي الدين صبحا	١٥٦٤٣٤٠		٢٢٥	٢٠٠٤-٩٦
عبدالالة نعيم محي الدين العتيلي	١٥٤٥٤٨٥		٢٢٥	٢٠٠٤-٩٥
عبدالرحيم احمد علي ابورحمة	١٢٢٣٦٨٢		٢٢٥	٢٠٠٤
محمد عثمان احمد اسعد	١٥٤٢١٤١		٢٢٥	٢٠٠٤
طه محمد احمد خضر	١٥٤٦٣٤١		٢٢٥	٢٠٠٤
امل صالح محمد عبدالرحيم الخليلي	١٥٤٨٧٩٤		١٩٧	٢٠٠٤-٩٦

رياض احمد حسن وشاح	٩٦٣٦٨٢		١٨٧	٢٠٠٤
خالد سالم سلمان الجبور	١٣٤٠٢٩٨		٤٧٥	٢٠٠٤-٢٠٠٠
طلال مصطفى محمد الصباح	٤٢٧٣٨١		٢١٢	٢٠٠٤
غسان محمود عوض عوض	١٥٨٦٣٣٥		١٤٠	٢٠٠٤-٩٩
كميل محمود مهنا سمارة	٥٣٢٠٥٣		١٨٧٥	٢٠٠٤
ورثة شحدة سالم عبدالمولى	١٠٣٦٩٢٠		١٢١٥	٢٠٠٤
عماد محمود فضل كنعان	١٥٦٢٤٩٥		١٥٣	٢٠٠٤
محمد لجيب راغب داود ابوخلف	٤٤٨١٩٢		١٥٧	٢٠٠٤
احمد عودة خليل طرخان	٣٨٦٦٦٩		٣٥٤	٢٠٠٤
احمد محمد احمد سكاردة	١٢٨١٧٣٩		٣٢٩	٢٠٠٤
ناهد سعيد كامل حسن	١٥٨٨١٦٨		١٥٧٩	٢٠٠٤
سعيد عبدالوهاب حسين ابوحية	٩٩٦٥٩٩		٤٠٣	٢٠٠٤
مصطفى محمد مصطفى الاسمر	١٠٧٧٤٨١		١١٣	٢٠٠٤
ميسون ابراهيم شوباش الجريس	١٩٥٥٧٤٨		٣٣٦	٢٠٠٤-٢٠٠٢
عواد سليمان عبدالله الشوبكي	٨٣٨٦١٦		٨٤٩٦	٢٠٠٤
حبيب خليل حبيب ضبيط	٢٩٧١٥١		٢١٤	٢٠٠٤-٩٦
محمد احمد محمد الكسجي	٥٣٥٦٧٢		٢١٧	٢٠٠٤
خالد فايز محمد حمدان	١٥٣٨١١٠		٢٧٧	٢٠٠٤
علي محمود حسين ابوجميل	١١٨٣٥٨٣		١٤٦	٢٠٠٤-٩٣

محمود جبرانيل محمد غيث	٥٩٠٦٦٥		١٨٠	٢٠٠٤
ذياب شحادة توفيق مراد	١٥٧١٤٧٨		١٠٣	٢٠٠٤
محمد عثمان احمد البكري	١٥٥٢١٢٠		٢١٩	٢٠٠٤
جمال سالم غانم الكوز	١٠٩١٧٥١		٦٨٥	٢٠٠٤
محمد زاهر طة حسان	١٩٥٥٤٧٠		٤٧٢	٢٠٠٦-٢٠٠٤
منذر احمد خليل الجواودة	١٩٥٥٧٦٤		١٠٤	٢٠٠٦
محمود رباح احمدعلي عابدين	٦٥٩١٨٥		٦١٣	١٩٨٩
فاتن رستم محمد عبدالرحمن	١٩٤٤٥٣٣		٢٦٨	٢٠٠٤-٢٠٠٢
خيري ياسين خيرو الحلبي	٨٥٦٠٥٣		٢٨٤	٢٠٠٤
ابراهيم سليمان محمود ابوصيام	١٥٣٨٠٠		١١٦	٢٠٠٤-٢٠٠٢
منال مصطفى عبدالجبار شحادة	٩١٦٤٠٦٥		٤٦٧	٢٠٠٤
داود احمد الحاج محمد عليان	١٥٥٦٥٢٥		٣١٦	٢٠٠٤
خولة جودت سعيد ياسين	١٥٤١٧٦٥		٦٤٩	٢٠٠٤-٩٤
شوقي عبدالمشهورمصطفى الحاج عيد	١٩٨٢٦٣٠		٣٣٠	٢٠٠٥-٢٠٠٠
ايمان كامل فضل الجعفري	١٩٩٨٠١٣		١١٠	٢٠٠٥
ذياب حمدان ابراهيم حمدان	١٩٨١٢١٨		٣٠٩	٢٠٠٥-٩٩
نجوى فهد برنادر جزيلي	١٧٨٤٨٤٦		١٦٥	٢٠٠٤
نضال حسين مصطفى حسين	١٦١٧٥٣٢		٧٣٨	٢٠٠٢-٩٨
عزالدين حسن ادريس شكري	١٧٥٩٤٨٥		٦٤٩٣	٢٠٠٥-٩٥
غازي حسن ادريس شكري	١٧٦٧٥١٨		٦٤٩٠	٢٠٠٥-٩٥
ضرار رباح احمد عابدين	٩٦٤٤١٧		٢٥٣	٢٠٠١-٨٩
احمد رباح احمد عابدين	٦٥٩١٩٣		٣٩٦	٢٠٠١-٨٩
مصطفى عبداللطيف مصطفى طباخة	١٤٨٢٤٤٠		٢١١	٢٠٠٣-٩٤

مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السادة علي راتب عبدالحميد ربعي مبلغ (١٩٧، ٥٨٦٩) خمسة الاف وثمانمائة وتسع وستين ديناراً و(١٩٧) فلساً ضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاحات ارقام ٦١٦/ ٢٠٠١ و٢٠٠٣/٣٤٤ فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذه المطالبة بعدد الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل اموال اميريه تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد عبدالله هلال

مبلغ (٢٨٥، ٢٧٨) مائتين وثمانية وسبعين ديناراً و(٢٨٥) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١٤٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محروس محمود محمد ابو علي

مبلغ (٣٢، ١٤٣٣) الف واربعمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً و(٣٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٢٣٨ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٤٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

خالد عبدالله منصور السويطي

مبلغ (٦٥٠) ستمائة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/١٣٠.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

عاطف عطاالله عوده الشقارين

مبلغ (٢، ٣٣٥٧) ثلاثة الاف وثلاثمائة وسبعة وخمسين ديناراً و(٢٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٢٩.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد عبدالله سند الحمياني/ سعودي الجنسية.

مبلغ (٧، ٣٢٦) ثلاثمائة وستة وعشرين ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٢٨.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

زياد عطيه سليمان

مبلغ (٢٥، ٤١٩١) اربعة الاف ومائة وواحد وتسعين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٢٧ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٢٠.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالله محمد عبدالرحيم الكردي

مبلغ (١٩٤٨) تسعمائة وثمانية واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٦٠ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١٢.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

حازم محمد غريب/ سعودي الجنسية

مبلغ (٧، ٤٣٩) اربعمائة وتسعة وثلاثين ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٣٥.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مالك فيصل حمدي بني يونس

مبلغ (٦، ٥٨٩) خمسمائة وتسعة وثمانين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٤٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٢٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

حاتم عبدالمهدي سالم المراعبه

مبلغ (٨٤٥٨) ثمانية الاف واربعمائة وثمانية وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/١١١١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٠٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

جاسر موسى سليمان الخلايفه

مبلغ (٨، ٩٩١٦) تسعة الاف وتسعمائة وستة عشر ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٩/١١٩ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

محمود سلمان موسى الترابين

مبلغ (٧، ٥١٨٩) خمسة الاف ومائة وتسعة وثمانين ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٢٠١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مراد محمود علي الزعبي

مبلغ (٢٠٣٠) الفين وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٢٥ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١٥.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

حسين عيسى احمد النعيمات

مبلغ (٦، ٥٨٩) خمسمائة وتسعة وثمانين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٣٤١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١٤.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

خالد عبدالله احمد الخطيب

مبلغ (٦، ٥٨٩) خمسمائة وتسعة وثمانين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/١٠٨ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٢٢.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

حاكم محمد فلاح الخريشا

مبلغ (١٦٣٢٤) ستة عشر الفاً وثلاثمائة واربعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٧٨ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٢١.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

فايز حسن سعود الزيادنه

مبلغ (١٤٢٩٥، ٥٢) اربعة عشر الفاً ومائتين وخمسة وتسعين ديناراً و(٥٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٢٠٧ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١١.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عارف عبدربه فلاح عبدالله الدروع الشوابكة

مبلغ (٦٣٥٩٦) ثلاثة وستين الفاً وخمسمائة وستة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٢٦٦ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١٩.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد فالح رجا ابو عاقوله

مبلغ (٦٠٠٠) ستة الاف دينار مقدار الكفاله العدلية رقم ٤٤٩٧/٩٤ والمقدمه ضماناً للقضية الجمركية رقم ١٩٩٣/ ٥٠٨/٢١١ (ملف تحصيل رقم ١٩٩٥/١٨٠).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

اسماعيل احمد شامان الدبيس

مبلغ (٩٤٦،١) تسعمائة وستة واربعين ديناراً و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٢٠.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

وليد محمد خليل الحاج خليل

مبلغ (٥٧١٢،٥) خمسة الاف وسبعمائة واثني عشر ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٣٥ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١٠.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

احمد فندي محمد البدور

مبلغ (٤٦٤٠،٩٤) اربعة الاف وستمائة واربعين ديناراً و(٩٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٦٥.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

غالب نعيم سليم اسعد

مبلغ (٢٢٠٨) الفين ومائتين وثمانية دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٣٧ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٠٨.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

محمد جزاع جراد ابو تايه

مبلغ (٥١٥، ١٩٥٥١١) مائة وخمسة وتسعين الفاً وخمسمائة واحد عشر ديناراً و(٥١٥) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم مكتسبان الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ١٩٩٩/٧٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عايد عودة نزال الديابات

مبلغ (٥، ٢٥٥١٥) خمسة وعشرين الفاً وخمسة عشر ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٣٧٩.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

غازي داثان جازي العودات

مبلغ (٢٨، ٧٦٨٧) سبعة الاف وستمائة وسبعة وثمانين ديناراً و(٢٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٤١.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

طايل محمد علي الحلاحله

مبلغ (٨٨، ٣٥٦٧٦) خمسة وثلاثين الفاً وستمائة وستة وسبعين ديناراً و(٨٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٧٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٢٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

محمد احمد محمود

مبلغ (٨٨، ١١٧٤) الف ومائة واربعة وسبعين ديناراً و(٨٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٦/١٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد حسينساير العنيزي/ سعودي الجنسية

مبلغ (٣٠٨٢٠) ثلاثين الفاً وثمانمائة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٧٤.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عواد موسى الحتروش الحبيب

مبلغ (٥، ٣٤٨٣) ثلاثة الاف واربعمائة وثلاثة وثمانين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٥٥ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٤٣.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

زيد محمد فهيد البخيت

مبلغ (٩٨٩٠) تسعة الاف وثمانمائة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٦٨.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

وليد محمد شريف احمد الرفاعي

مبلغ (٧٤٢) سبعمائة واثنين واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/١٠٨.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

اديب طارق حميد عواد الكبيسي/ عراقي

مبلغ (٨٦، ١٠١٢١٣) مائة وواحد الف ومائتين وثلاثة عشر ديناراً و(٨٦٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٤٥.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمود محمد موسى الشبول

مبلغ (١، ٦٠٦) ستمائة وستة دنانير و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٦٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٢٩٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

امجد عيد مطيع الشخانبه

مبلغ (٥، ٣٩٥) ثلاثمائة وخمسة وتسعين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٤٦٩.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالله عبدالعزيز السحيمات

مبلغ (٤١٠) اربعمائة وعشرة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٣٤٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

نمر عبيد محمود عبيد/ اردني

مبلغ (٨، ٥٣١) خمسمائة وواحد وثلاثين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٦١.فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سعود عبدالله محمد خشان

مبلغ (١، ٦٠٦) ستمائة وستة دنانير و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٨٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

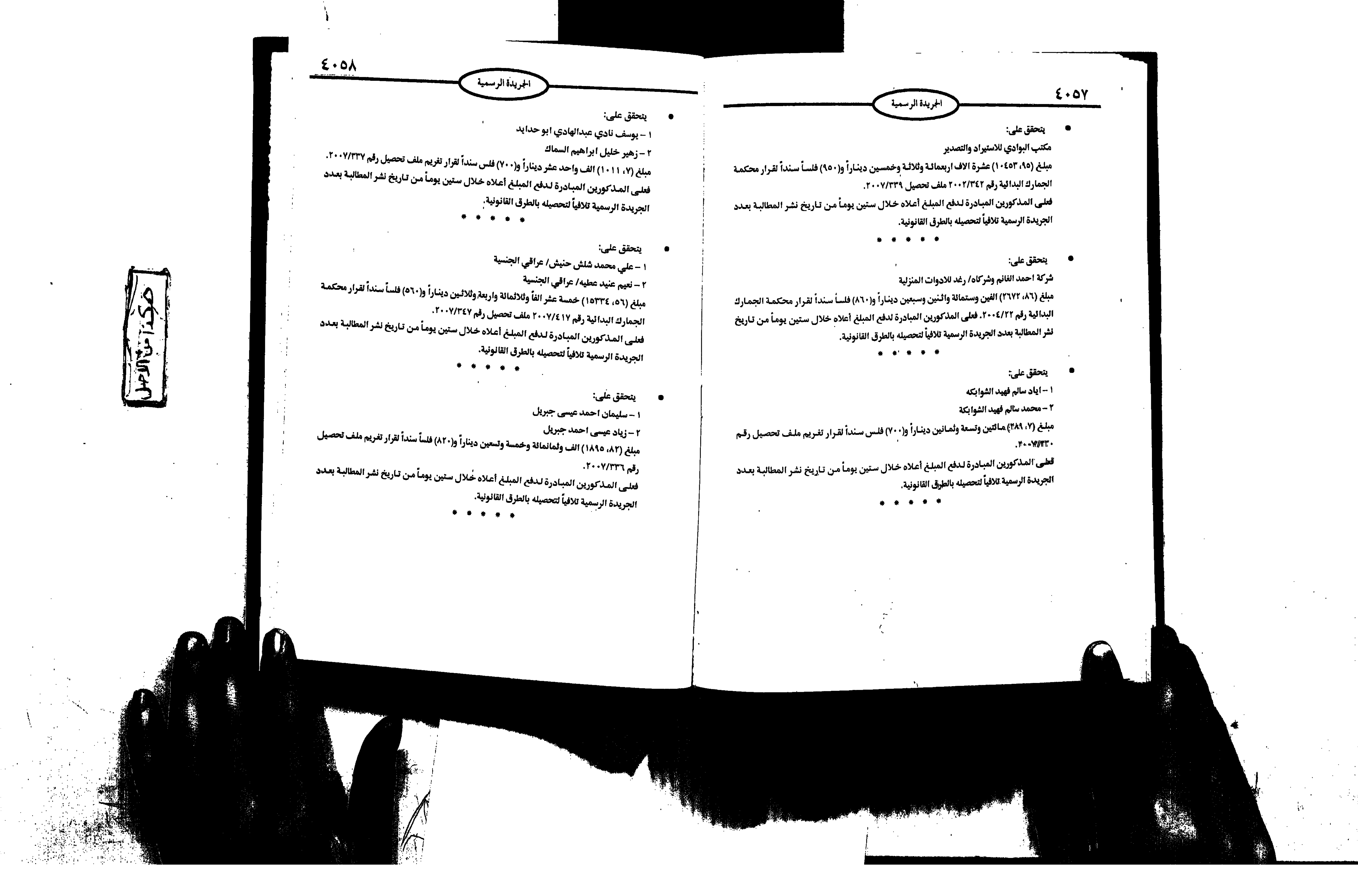
- يتحقق على:

مؤسسة ابو عبده الهندسيه

مبلغ (٤٢٢، ٥٠٥) خمسمائة وخمسة دنانير و(٤٤٢) فلساً سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠١/٩٢.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

مكتب البوادي للاستيراد والتصدير

مبلغ (٩٥، ١٠٤٥٣) عشرة الاف اربعمائة وثلاثة وخمسين ديناراً و(٩٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٣٤٢ ملف تحصيل ٢٠٠٧/٣٣٩.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة احمد الغانم وشركاه/ رغد للادوات المنزلية

مبلغ (٨٦، ٢٦٧٢) الفين وستمائة واثنين وسبعين ديناراً و(٨٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٢. فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – اياد سالم فهيد الشوابكه

٢ – محمد سالم فهيد الشوابكة

مبلغ (٧، ٢٨٩) مائتين وتسعة وثمانين ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٣٠.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – يوسف نادي عبدالهادي ابو حدايد

٢ – زهير خليل ابراهيم السماك

مبلغ (٧، ١٠١١) الف واحد عشر ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٣٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – علي محمد شلش حنيش/ عراقي الجنسية

٢ – نعيم عنيد عطيه/ عراقي الجنسية

مبلغ (٥٦، ١٥٣٣٤) خمسة عشر الفاً وثلاثمائة واربعة وثلاثين ديناراً و(٥٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٧/٤١٧ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٤٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

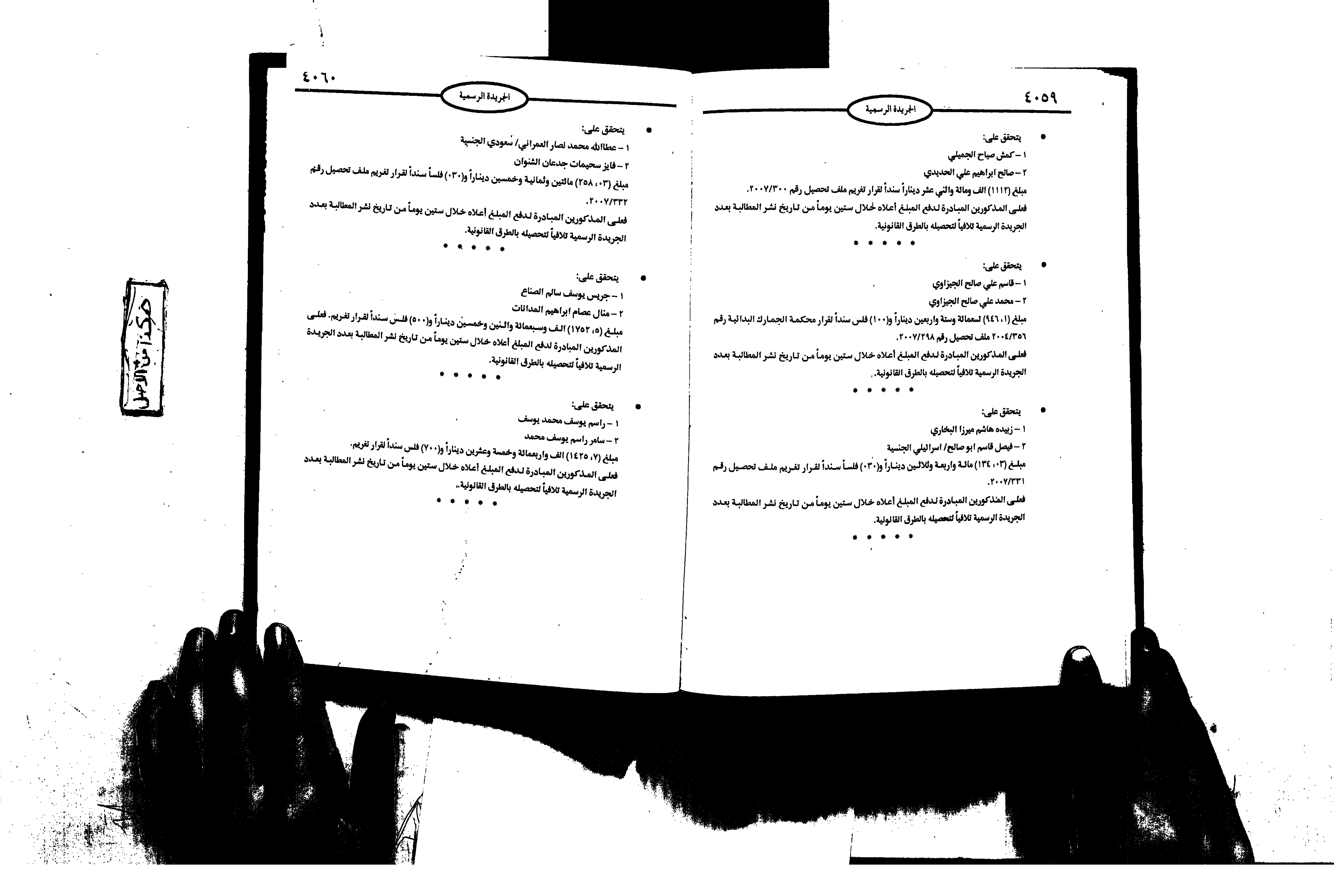
١ – سليمان احمد عيسى جبريل

٢ – زياد عيسى احمد جبريل

مبلغ (٨٢، ١٨٩٥) الف وثمانمائة وخمسة وتسعين ديناراً و(٨٢٠) فلساً سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٣٦.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

١ – كمش صباح الجميلي
٢ – صالح ابراهيم علي الحديدي
مبلغ (١١١٢) الف ومائة واثني عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٠٠.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – قاسم علي صالح الجيزاوي
٢ – محمد علي صالح الجيزاوي
مبلغ (٩٤٦،١) تسعمائة وستة واربعين ديناراً و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٣٥٦ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٢٩٨.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – زبيده هاشم ميرزا البخاري
٢ – فيصل قاسم ابو صالح/ اسرائيلي الجنسية
مبلغ (١٣٤،٠٣) مائة واربعة وثلاثين ديناراً و(٠٣٠) فلساً سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٣١.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عطاالله محمد نصار العمراني/ سعودي الجنسية
٢ – فايز سحيمات جدعان الشنوان
مبلغ (٢٥٨،٠٣) مائتين وثمانية وخمسين ديناراً و(٠٣٠) فلساً سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٣٢.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – جريس يوسف سالم الصناع
٢ – منال عصام ابراهيم المدالات
مبلغ (١٧٥٢،٥) الف وسبعمائة واثنين وخمسين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم. فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – راسم يوسف محمد يوسف
٢ – سامر راسم يوسف محمد
مبلغ (١٤٢٥،٧) الف واربعمائة وخمسة وعشرين ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

١ – محمد خير حسين جميل نمر

٢ – جمال محمد احمد عبدالله

مبلغ (٦٤١٢) ستة الاف واربعمائة واثني عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٠٣/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١٣.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – احمد صلبوخ صالح الرويلي/ سعودي الجنسية

٢ – علي رضوان عبدالنبي المناعسه

مبلغ (١٧٢١٢) سبعة عشر الف ومائتين واثني عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٣٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣١٨.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – يوسف احمد خالد ربيع

٢ – غازي محمد اسماعيل البوسطجي

مبلغ (٥، ١٥٢٤) الف وخمسمائة واربعة وعشرين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٣٦٧ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٢٦١.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – احدية ابو كامل

٢ – احسان محمد احمد ابو كامل

مبلغ (٦٤، ٨٦٨) ثمانمائة وثمانية وستين ديناراً و(٦٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/١٢٨.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – يوسف مفضي عواد جليباوي/ العراق

٢ – محمد امفضي عواد جليباوي/ العراق

مبلغ (٤٨، ١٥٢٧٥٥) مائة واثنين وخمسين الفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين ديناراً و(٤٨٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٦/٢٥.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – شركة الصقر الاردني للتخليص ونقل البضائع (شركة احمد ابراهيم ناجي عمرو وشركاه)

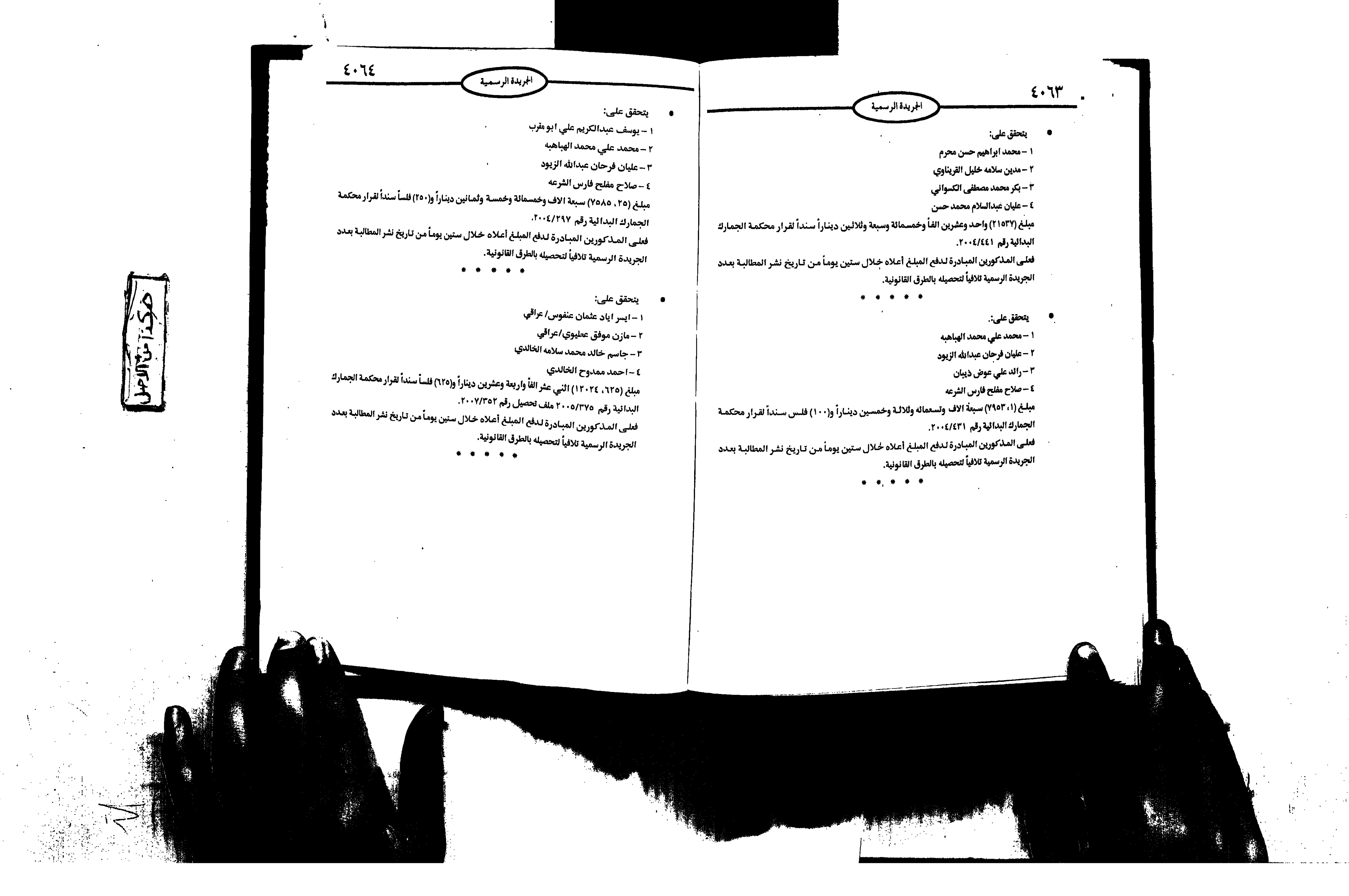
٢ – سالم عبيد الشمري

٣ – معرض السحاب (محمد سليمان العنزي)

مبلغ (٣٧٣١٠) سبعة وثلاثين الفاً وثلاثمائة وعشرة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٥٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٠٩.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

١ – محمد ابراهيم حسن محرم
٢ – مدين سلامه خليل القريناوي
٣ – بكر محمد مصطفى الكسواني
٤ – عليان عبدالسلام محمد حسن

مبلغ (٢١٥٣٧) واحد وعشرين الفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٤١.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:.

١ – محمد علي محمد الهباهبه
٢ – عليان فرحان عبدالله الزيود
٣ – رائد علي عوض ديبان
٤ – صلاح مفلح فارس الشرعه

مبلغ (٧٩٥٣،١) سبعة الاف وتسعماله وثلاثة وخمسين ديناراً و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٣١.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – يوسف عبدالكريم علي ابو مقرب
٢ – محمد علي محمد الهباهبه
٣ – عليان فرحان عبدالله الزيود
٤ – صلاح مفلح فارس الشرعه

مبلغ (٧٥٨٥،٢٥) سبعة الاف وخمسمائة وخمسة وثمانين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٩٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – ايسر اياد عثمان عنفوس/ عراقي
٢ – مازن موفق عطيوي/عراقي
٣ – جاسم خالد محمد سلامه الخالدي
٤ – احمد ممدوح الخالدي

مبلغ (١٢٠٢٤،٦٢٥) اثني عشر الفاً واربعة وعشرين ديناراً و(٦٢٥) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٣٧٥ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٥٢.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور عمر الرزاز
المدير العام

مخابز رشاد ٢١٧٣٢	رشاد اسماعيل سالم عفانه علي خليل علي زيدان	٤٨٦٧
مطعم رائد العلي ١٩٠٠٦	رائد ابراهيم حامد العلي	١٣٢٠
مؤسسه النبع الصافي الصناعيه /٨٩٩٢	علي خوام عبد العباس	٦٩٥٠
مطبعه تامر ٨٩٦٤	ميخائيل تامر مخائيل الزعمط	٦٣٠
شركة نور سبع العيش /٢٠٦٠٠	محمد منير ابراهيم منير الشرفا نور عدنان محمد علي سبع العيش	٦١٦٣

مخبز حب البركه شركه تامر سعاده وشريكه /١٢٢٠٨١	نواف محمد يونس الجابري جمال محمد يونس الجابري	٣٣٦٤
موسسه الشلبي لتجاره السيارت /١١٨٥٨	محمد فارس اسعد الشلبي	١٦٦٠
مخبز جمعه عيسى /١٤٩٨٤	جمعه عيسى حسن مصلح	٢٠٩٠
شركة محلات الصقري وستوت /١١٥٨٠	ابراهيم حسن ابراهيم الصقر مصطفى محمود مصطفى ستوت سفيان محمود مصطفى ستوت	١٣٧٥
شركه سمير غفار واخوانه /١٣٩٠٠	سمير رزق عبد العزيز غفار سامر رزق عبد العزيز غفار خالد رزق عبد العزيز غفار	٢٩٠٠
سمكرية شعله الاتحاد /١٦٤٢٨	فتحي عبد المجيد على حنفية	٤١٤٠
مؤسسه عمر شبوان /١٧٨١٢	عمر احمد شبوان	١٧٥٦
شركة عدنان وبسام العزه /١٨٤٥٣	بسام عبد الرؤوف الحاج يحيى عبود	١٣٩٤
شركة مزيون حسين بلال الغاوي	مزيون محمد حسين	١٣٨٤
مطعم وكفتيريا الشلتاوي/ ١٩٢١٥	موسى ابراهيم موسى حسن	١٢٢٥
مدرسه وروضه المجدل /١٩٢٣٨	محمد جميل حسين خليل ابو شرف	٧١٤٨ 9626 6601
مخابز رشاد ٢١٧٣٢	رشاد اسماعيل سالم عفانه علي خليل علي زيدان	٤٨٦٧
مطعم رائد العلي ١٩٠٠٦	رائد ابراهيم حامد العلي	١٣٢٠
مؤسسه النبع الصافي الصناعيه /٨٩٩٢	علي خوام عبد العباس	٦٩٥٠
مطبعه تامر ٨٩٦٤	ميخائيل تامر مخائيل الزعمط	٦٣٠
شركة نور سبع العيش /٢٠٦٠٠	محمد منير ابراهيم منير الشرفا نور عدنان محمد علي سبع العيش	٦١٦٣
مخبز حب البركه شركه تامر سعاده وشريكه /١٢٢٠٨١	نواف محمد يونس الجابري جمال محمد يونس الجابري	٣٣٦٤

مؤسسه الشلبي لتجاره السيارت /١١٨٥٨	محمد فارس اسعد الشلبي	١٦٦٠
مخبز جمعه عيسى /١٤٩٨٤	جمعه عيسى حسن مصلح	٢٠٩٠
شركة محلات الصقري وستوت /١١٥٨٠	ابراهيم حسن ابراهيم الصقر مصطفى محمود مصطفى ستوت سفيان محمود مصطفى ستوت	١٣٧٥
شركه سمير غفار واخوانه /١٣٩٠٠	سمير رزق عبد العزيز غفار سامر رزق عبد العزيز غفار خالد رزق عبد العزيز غفار	٢٩٠٠
سمكرية شعله الاتحاد /١٦٤٢٨	فتحي عبد المجيد على حنفية	٤١٤٠
مؤسسه عمر شبوان /١٧٨٦٢	عمر احمد شبوان	١٧٥٦
شركة عدنان وبسام العزه /١٨٤٥٧	بسام عبد الرؤوف الحاج يحيى عبود	١٣٩٤
شركة مزيون حسين بلال الغاوي	مزيون محمد حسين	١٣٨٤
مطعم وكفتيريا الشلتاوي/ ١٩٢١٥	موسى ابراهيم موسى حسن	١٢٢٥
مدرسه وروضه المجدل /١٩٢٣٨	محمد جميل حسين خليل ابو شرف	٧١٤٨
بلدية ام البساتين /٢٠٦٢	البلديه	٤٦٣٢
هاله موافق علي السواعير /٩٦١١٠١٤٧٧٠١	هاله موافق علي السواعير	٣٤٠٦
شركة المدني للالبسه الجاهزه ٦٩٤٥	فارس سالم عبد الله المدني	٢٤٢٠
روضه ومدرسه جنة الصفوه	خلف مهاوش جريو القطيش	٧٠٨
مستشفى جرش التخصصي	الحجز على موجودات المستشفى	١٩٠٢٠
مدينه جراسيا السياحيه	احمد عبد الله الشيخ	٣١٥٧
مصنع دالاس للمواد الغذائيه ١٩٧٦٦	وهيب حسني احمد الحاج حسن فواز عبد الرحمن محمد فارس	٢٢٨١
مؤسسه عامر للكهرباء /١٧١٣٦	كامل داود عبد الله غريب	٣٤٩٥

مصنع الغول للالبسه	اياد احمد فؤاد غول	٨٢٠٠
مطعم و مشاوي بشار ١٤٣٢٧	سمير عايش راشد الزريقات	٣١٤٠
شركة الاوسط للمنتجات المعماريه/٢٠٨٠٧	هشام سميح عبده الجمل	١٧٤٣٩

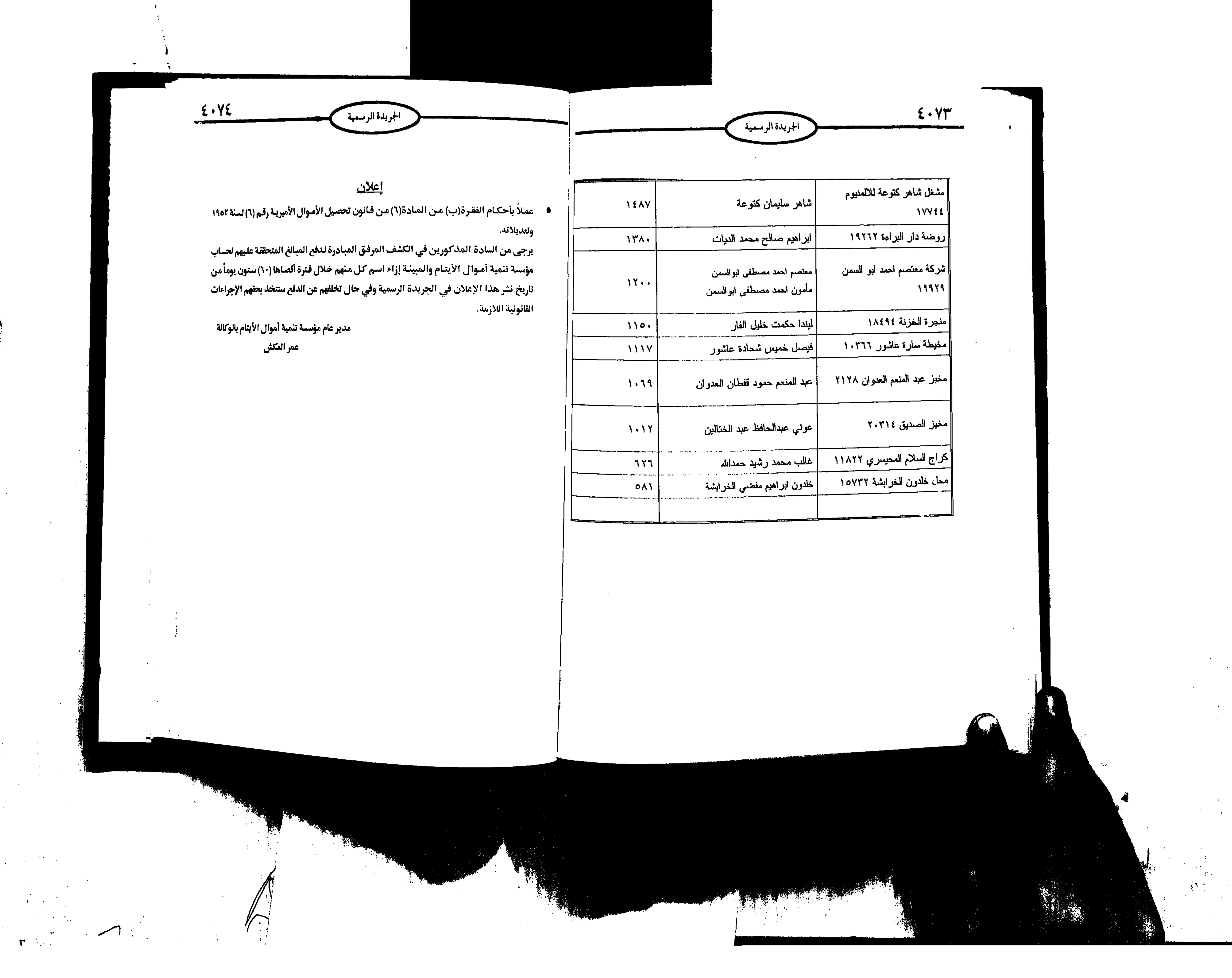
شركة تمباك سهيل الحاج عبد (١٩٢٢٠)	سهيل "محمد فوزي" سعيد الحاج عبد	اليوبيل
شركة الدقة للاستثمارات والتجارة الدولية (١٦٦٦٩)	الحجز على موجودات الشركة	شمال عمان
فندق أولمبيا (٤١٤٢)	الحجز على موجودات الشركة	شمال عمان
مطعم كلاماري السياحي (١٩٤٩٥)	رولا شفيق وديع الفرح	اليوبيل
شركة المدينة للاستشارات المالية (١٩٤٦٠)	الحجز على موجودات الشركة	اليوبيل
شركة أولمبيا لتقديم الخدمات السياحية (١٩٥٧٦)	الحجز على موجودات الشركة	اليوبيل
شركة هشام أبو سمرة وشركاه (مؤسسة هشام للمقاولات) (١٩٦٨٤)	سناء محمد سعيد مشوقة حسن مرزوق أبو سمرة هشام مرزوق علي أبو سمرة	اليوبيل
المتحدة العالمية للكهروميكانيك (٨٩٢١)	الحجز على موجودات الشركة	اليوبيل
مؤسسة العماد الاردنية/شركة احمد شابسوغ(١٨٦٩٩)	احمد يوسف شابسوغ بديعة صالح محمود عائدة فرح حسن عبد الفتاح	اليوبيل
شركة برمود دهقان وشريكته(١٨٨٢٢)	برمود دهقان سهام سعيد محمد الشرع	اليوبيل

شركة ستلكوم (١٤٢٤٦)	الحجز على موجودات الشركة	١٤٤٠
شركة كمال محمود السلال وشريكه (١٨٨٩١)	كمال محمود محمد السلال محمد عادل محمود السلال	١٤٠٠
شركة منير مازن سميح ،أزياء عبدون) (١٩٤١٧)	منير مازن سميح الزين	٢١٠
شركة البركة للاستشارات المالية (١٩٠٣٠)	الحجز على موجودات الشركة	٢٠٠٠
مركز زهدي ساكب للصيانة (١٧١٦٦)	زهدي ساكب عبد الله محمد زهدي ساكب عبد الله	٩٠٠
شركة توفيق الياس إبراهيم حسان وشريكه (١٦٨٥٤)	توفيق الياس إبراهيم حسان إبراهيم الياس إبراهيم حسان	٢٠٠٠
تعهدات وحفريات الدلابيح /٢١١٠٠	محمد محمود حسن الدلابيح	٨٨٦,٠٨٣
شركه التوجه الجديد للتسويق و الخدمات /١٩٥٠٠	سامي جورج ميشال جدع سليمان يوسف سليمان بطارسه	٦١٠٨
مشغل الاتحاد للخياطه /٣٨٨	بشير زكي داود سلامه	٣٦٥٥
شركه الكرمه للمشاريع الانشائيه /١٢٧١٠	الياس سليم دباس قسطه ريمون سلامه	٢٠١٦٦
مقهى ومطعم الاوبرج /٣٠٧٢	طارق اسماعيل سليم النوباني	١٢٤٥٤

فندق صلاح الدين /٢٨٢	محمد زكي " محمد وديع" ابو سمره	٥٣٤٩
شركة الندوه للخدمات /١٨٩٤١	رائد خالد توفيق الخالدي	٢٠٥٣٨
شركة مؤسسه لينا للخدمات التنظيف	ساره حسن مصطفى سليمان	٨٠٠٠٠
مخبز وحلويات وليد /٤٩٣٢	محمد خليل ابراهيم ابوحجر	٧١٠
مؤسسه عبد اللطيف القريني وشركاه /١٩٢	الحجز على موجودات المؤسسه	٤١٩٢
مطبعه الصفدي /١٥٢٣	الحجز على موجودات المطبعه	٤٢٧٠
مستودع الادويه المركزيه /١٨٠٦	الحجز على موجودات المستودع	٢٠٥٤
شركه الشرق الاوسط للصناعات الحديدية /٨٧٨٨	عادل محمد قاسم ابو خجيل نزار عبد الكريم دروزه	١٥٩٤٢
شركة مجموعه الشرق الاوسط للاعمال التجاريه /١٣٦٧٨	الحجز على موجودات الشركه	١٤٢٩٦
وكاله اعلانات البوري ١٩١٥٢	سمعان توفيق البوري	٣٥١٨١
شركه الصناعات البلاستيكية /١٠٦٦	الحجز على موجودات الشركه	٣٢٦١
شركه عبر المتوسط للتعهدات /٧٥٨	محمد عبد الله محمد مكاحله فاتن حسين شتيوي الصبيحي	١٤٤٦١
فندق التاج /٨٨٦٤	فتحي حسن محمود ابو علول حسين حسن محمود ابو علول سليمان حسن محمود ابو علول محمد امين حسن محمود ابو علول	١٨٤
ارمله المرحوم محمد سليمان حماد الجرابعه /٩٦٤١٠١٢٦٦٩	فاطمه احمد عبد القيسي	٥٩٨

شركة مخابز رغدان الكهربائية ١٥٥	كامل احمد حبوب سعيد محمد سعيد راشد زياد محمد سعيد راشد عبدالقادر محمد سعيد راشد رياض محمد سعيد راشد احمد محمد سعيد راشد محمود محمد سعيد راشد جمال محمد سعيد راشد خلدون محمد سعيد راشد هيثم محمد سعيد راشد نزهه محمد سعيد راشد نزيهة محمد سعيد راشد ملك محمد سعيد راشد سهاد محمد سعيد راشد ميسون محمد سعيد راشد ميساء محمد سعيد راشد مياده محمد سعيد راشد ايمان محمد سعيد راشد رانيه محمد سعيد راشد سهيلة يحيى محمد البدوي	٧٤٨٣٤
مؤسسة الجلاد الصناعية (١١٠٨٠)	سعيد ابراهيم سعيد الجلاد بلال سعيد ابراهيم الجلاد	١٣٠٧٠
شركة منجرة محمد ابو زيد (١٢٩٣٠	محمد احمد يوسف ابو زيد	١١٤٢٧

مؤسسة بيت المقدس للمقاولات ١١٦٥٦	محمد يوسف احمد القاموق عبدالرحمن يوسف احمد القاموق احمد يوسف احمد القاموق حاتم يوسف احمد القاموق	٥٩٠٠
جمعية الروضة للتنمية الاجتماعية ١٣٨٧٨	جمعية خيرية	٥١٧٦
مدرسة السلط الاهلية ١١١٧٥	سليمة صالح القماز محمد عبدالرحيم عطيات	٣٦٦٠
المصرية لصناعة الدهانات ٢١٨٨٥	محمد عبدالحميد سعد عبدالله	٣٦٠٥
شركة خليل حداد و اولاده ١٣٩٦٤	خليل عبد الله حنا حداد عبدالله خليل عبدالله حداد يوسف خليل عبدالله حداد	٣٠٥١
شركة البرق للصناعات الهندسية ١٦٩٦٦	سامي محمد حسن البرق	٢٤٩٨
محطة الكرمل /علي حامد مطلق ١٨٢٧	علي حامد مطلق الخرابشة	٢٣٥٩
مؤسسة بانا لخدمات التنظيف ١٦٣٥٠	محمد عبدالله الصالح النسور	٢١١٤
محطة يا هلا للمحروقات ١٧٨٩٥	محمد يوسف محمد الحديدي	١٩١٤
المؤسسة الذكية للتصميم ١٨٢٨٣	هانية سهيل موسى قافيش	١٦٥٧



مشغل شاهر كتوعة للالمنيوم ١٧٧٤٤	شاهر سليمان كتوعة	١٤٨٧
روضة دار البراءة ١٩٢٦٢	ابراهيم صالح محمد الديات	١٣٨٠
شركة معتصم احمد ابو السمن ١٩٩٢٩	معتصم احمد مصطفى ابوالسمن مأمون احمد مصطفى ابوالسمن	١٢٠٠
منجرة الخزنة ١٨٤٩٤	ليندا حكمت خليل الفار	١١٥٠
مخيطة سارة عاشور ١٠٣٦٦	فيصل خميس شحادة عاشور	١١١٧
مخبز عبد المنعم العدوان ٢١٢٨	عبد المنعم حمود قفطان العدوان	١٠٦٩
مخبز الصديق ٢٠٣١٤	عوني عبدالحافظ عبد الختالين	١٠١٢
كراج السلام المحيسري ١١٨٢٢	غالب محمد رشيد حمداالله	٦٢٦
محل خلدون الخرابشة ١٥٧٣٢	خلدون ابراهيم مفضي الخرابشة	٥٨١

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة(ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

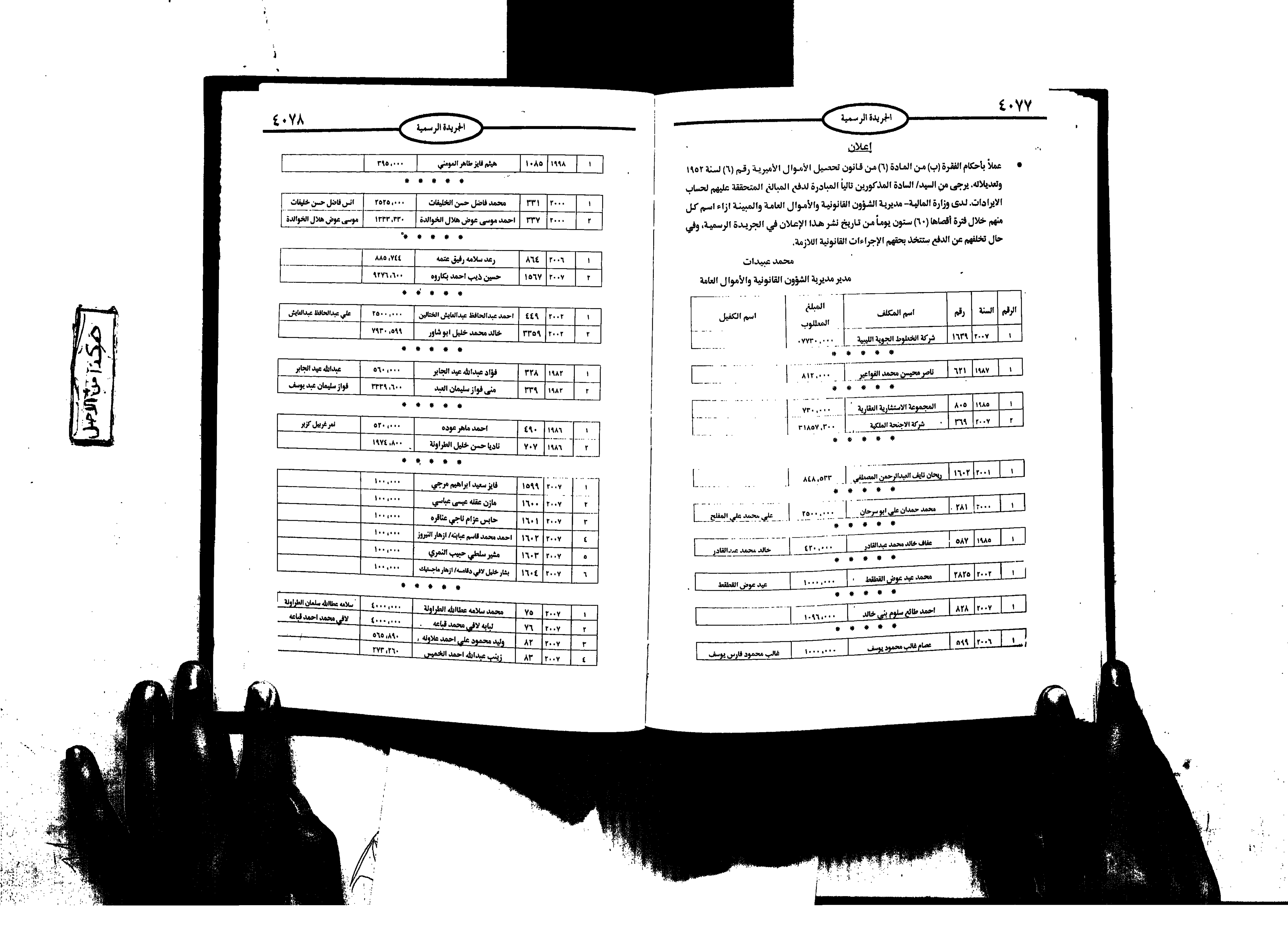
يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام بالوكالة

عمر العكش

رقم المرابحة	الاسم	الرقم الوطني	المبلغ
١٣١٠٥٩	محمد خلف سعيد العموش	٩٥٨١٠٣١٦٠	٤٤٥٩
	فخرية يوسف حمدان ارشيد	٩٤٨٢٠١٠٨٥٠	
٣٠٦٩٧	معتز رفقي ابراهيم حطاب	٩٧٨١٠١٢٨١٥	١٨٨٤
	عبد القادر فريد سليمان راضي	٩٦٤١٠٣٠٥٨٤	
	عبد الرحمن ماهر عبد الرحمن الأحمد	٩٧٤١٠٢١٠١٧	
٢٧٢٠٧	ماهر راغب جميل الذهبي	٩٧٣١٠٣٢٦٠٧	١١٠٥
	جميل راغب جميل الذهبي	٩٦٧١٠٢٦٥٧١	
	راغب جميل راغب الذهبي	٩٤٣١٠٠٩٣٢١	
١٢٠٨٣٤	نائل مفيد آمين خلف	٩٧٩١٠٠٩٣٥٥	٣٤٤٩
	محمد مصطفى عبد عبد العاطي	٩٨١١٠٣٢٩١٩	
	سامر توفيق خليل يوسف	٩٨١١٠١٧٦٩٣	
١٤٢٩٨٤	فراس عبد الله حسن دلدشله	٩٧٥١٠٢٧٤٥٢	٣١٩٠
	عاليا عبد الله حسن دلدشلة	٩٦٨٢٠٢٢٢٠٣	
	حسن عبد الله حسن دلدشلة	٩٧٠١٠٢٥٦٨٠	
٢٠٢٠٦٣	محمود خليل محمود عشا	٩٧٧١٠٣٦٤١٣	١٧٠٣
	خليل محمود أحمد عشا	٩٤٦١٠٠٩٧٦٣	
	مصطفى خالد حسن الخضري	٩٦٠١٠٢٧١٧٣	
٢١٠٠٧٠	مامون صالح علي بلي ياسين	٩٦٧١٠٠٥٤١١	٤٩٣٣
	نضال محمد علي العثامين	٩٦٩١٠٣٣٩٤٩	
	طراد عوض موسى الحواتمة	٩٧٧١٠٥٠٦١٥	
٣٢٧١٨	هدى حامد ذياب الطراونة	٩٦٣٢٠٢٤٨٤٢	٦٧١
	إيمان محمد حامد الطراونة	٩٨٤٢٠٣٨٤٤٠	
٢٢٠٦١٧	نادر هشام مليب عرموش	٩٧٣١٠٤٤٧٤٦	١٢٥١٤
	هشام مليب عبد الله عرموش	٩٣٧١٠٠٩٦٤٢	
	باسل هشام مليب عرموش	٩٦٨١٠٣٩٦٣٩	

رقم المرابحة	الاسم	الرقم الوطني	المبلغ
٢٧٢٠٦	وجدان عبد الله عذاب السرحان	٩٨٤٢٠٤٩٠٣٩	٥٨٠
	رامي عبد الرزاق عبد الفتاح خريسات	٩٧٩١٠٢٠٩٦٤	
	مروان عبد الله علي بصبوص	٩٥٧١٠٢٤٦٤٨	
٢٩٠٦٥	فارس ادلمة عبد الشقور	٩٨١١٠٣٠٩١١	١٥٥٣
	حموده اللمة عبد الشقور	٩٦٣١٠٢١٣٦٧	
	زياد ادلمة عبد الشقور	٩٦٩١٠٢٨٤٦٥	
٣٢٩٨٦	أحمد محمد أحمد دار جمعة	٩٨٣١٠١٠٠٩٧	٨٢٥
	محمد عبد القادر عرابي محمد	٩٦٧١٠٣٤٧٠٨	
٣٣٦٠٥	أمل سليمان محمد الشطرات	٩٧٦٢٠٣٣٣٩٠	٣٨٢
	عبد الرحمن أحمد حمدان الشطرات	٩٧٤١٠١٨٨٩٧	
٢٠١٣٧٢	أحمد سالم عقلة العوضات	٩٧٢١٠٢٨٣٣٥	٣٠٩١
	هشام مصطفى محمود نوافلة	٩٧٤١٠٠٧٠٢٢	
٢٠٢٤٢٧	حسام هاشم موسى الحاج علي	٩٧٤١٠٣٢٧٧٦	٢٩٣٨
	منذر كامل علي اللالا	٩٦٨١٠٠٢٥٦٤	
٣٣٤٨٨	رائد محمد عيد عامر	٩٧٢١٠٣٩١٩٨	١٠٠٧
	محمد عادل محسن الحراسيس	٩٧٦١٠٤٨٩٨٨	
٣٣١٥٨	إياد حسين يوسف خليل	٩٧٣١٠٢٢٤٨٥	١٩٦٠
	محمد فريد مصطفى إبراهيم الناصر	٩٤٩١٠٠٩٦٨٨	
	بشار مصطفى إبراهيم الناصر	٩٥٥١٠٠٥٩٦٩	
٣٣١٢٨	زهير أكرم سليمان الحوراني	٩٧٤١٠٤٢٤٧٩	٢٧٠٤
	سهير أكرم سليمان الحوراني	٩٧١٢٠٣٨٦٩٨	
	عبد السلام علي محمود عودة	٩٧٤١٠٣٨٨٥٩	
	خالد أكرم سليمان الحوراني	٩٨٠١٠٤٦٣١٠	



إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٦٣٩	شركة الخطوط الجوية الليبية	٠٧٧٣٠,٠٠٠	

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٨٧	٦٢١	ناصر محيسن محمد الفواعير	٨١٢,٠٠٠	

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٨٥	٨٠٥	المجموعة الاستشارية العقارية	٧٣٠,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣٦٩	شركة الاجنحة الملكية	٣١٨٥٧,٣٠٠	

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠١	١٦٠٢	ريحان نايف العبدالرحمن المصطفى	٨٤٨,٥٣٣	

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٠	٢٨١	محمد حمدان علي ابو سرحان	٢٥٠٠,٠٠٠	علي محمد علي المفلح

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٨٥	٥٨٧	عفاف خالد محمد عبدالقادر	٤٢٠,٠٠٠	خالد محمد عبدالقادر

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٢	٢٨٢٥	محمد عيد عوض القطقط	١٠٠٠,٠٠٠	عيد عوض القطقط

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٨٢٨	احمد طايع سلوم بني خالد	١٠٩٦,٠٠٠	

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٩٩	عصام غالب محمود يوسف	١٠٠٠,٠٠٠	غالب محمود فارس يوسف

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٩٨	١٠٨٥	هيثم فايز طاهر المومني	٣٩٥,٠٠٠	

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٠	٣٣١	محمد فاضل حسن الخليفات	٢٥٢٥,٠٠٠	انس فاضل حسن خليفات
٢	٢٠٠٠	٣٣٧	احمد موسى عوض هلال الخوالدة	١٣٣٣,٣٣٠	موسى عوض هلال الخوالدة

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٨٦٤	رعد سلامه رفيق عتمه	٨٨٥,٧٤٤	
٢	٢٠٠٧	١٥٦٧	حسين ذيب احمد بكاروه	٩٢٧٦,٦٠٠	

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٢	٤٤٩	احمد عبدالحافظ عبدالعايش الختالين	٢٥٠٠,٠٠٠	علي عبدالحافظ عبدالعايش
٢	٢٠٠٢	٣٣٥٩	خالد محمد خليل ابو شاور	٧٩٣٠,٥٩٩	

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٨٢	٣٢٨	فؤاد عبدالله عيد الجابر	٥٦٠,٠٠٠	عبدالله عيد الجابر
٢	١٩٨٢	٣٣٩	مني فواز سليمان العبد	٣٣٣٩,٦٠٠	فواز سليمان عبد يوسف

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٨٦	٤٩٠	احمد ماهر عوده	٥٢٠,٠٠٠	نمر غربيل كزبر
٢	١٩٨٦	٧٠٧	ناديا حسن خليل الطراونة	١٩٧٤,٨٠٠	

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٥٩٩	فايز سعيد ابراهيم مرجي	١٠٠,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	١٦٠٠	مازن عقله عيسى عباسي	١٠٠,٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	١٦٠١	حابس عزام ناجي عناقره	١٠٠,٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	١٦٠٢	احمد محمد قاسم عبابنه/ ازهار النيروز	١٠٠,٠٠٠	
٥	٢٠٠٧	١٦٠٣	مشير سلطي حبيب النمري	١٠٠,٠٠٠	
٦	٢٠٠٧	١٦٠٤	بشار خليل لافي دقامسه/ ازهار ماجستيك	١٠٠,٠٠٠	

* * * * *

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٧٥	محمد سلامه عطاالله الطراونة	٤٠٠٠,٠٠٠	سلامه عطاالله سلمان الطراونة
٢	٢٠٠٧	٧٦	لبابه لافي محمد قباعه	٤٠٠٠,٠٠٠	لافي محمد احمد قباعه
٣	٢٠٠٧	٨٢	وليد محمود علي احمد علاونه	٥٦٥,٨٩٠	
٤	٢٠٠٧	٨٣	زينب عبدالله احمد الخميس	٢٧٣,٢٦٠	

٥	٢٠٠٧	٨٧	رنا داود منيب العمد	١٣٩٥,٠٠٠	زين بشير محمود الريالات
٦	٢٠٠٧	٩٠	ماجدة احمد فريد حادر	٢٠٠٠,٠٠٠	مازن حسن عبدالرزاق الشرايري
٧	٢٠٠٧	٩٢	ميساء خطاب محمد عواد	١٥٢٠,٠٠٠	امين رشدي محمد عواد
٨	٢٠٠٧	٩٦	بدريه جمال عارف شناق	٤٣٠٠,٠٠٠	جمال عارف قاسم شناق
					سهام عقله فيصل الطاهات
٩	٢٠٠٧	١١٨	منال محمود موسى كبايره	١٨٠,٧٥٥	احمد سلمان محمد العايش
١٠	٢٠٠٧	١١٩	عمر احمد سلمان العايش	٥١,٧٣٥	محمد حسن عبدالعزيز ابو صبحه
١١	٢٠٠٧	١٢١	نسمر محمد حسن ابو صبحه	١٩٠,٠٠٠	
١٢	٢٠٠٧	١٤٠	نالسي عزات محمد مروان	٣٤٠٠,٠٠٠	احمد علي يوسف العمري
١٣	٢٠٠٧	١٤٢	خديجه احمد محمد ابو ديه	٢١١٥,٠٠٠	احمد محمد حماد ابو ديه
١٤	٢٠٠٧	١٤٤	فداء سليمان فرج السعيدين	١٠٢٠,٠٠٠	لبيب عبدالغني ابراهيم حجازي
١٥	٢٠٠٧	١٥٥	روان جابر عبدالمعطي نوفل	١٨٥٠,٠٠٠	عبدالكريم جابر عبدالمعطي نوفل
١٦	٢٠٠٧	١٥٦	سناء حسني محمد العكام	١٥٠٠,٠٠٠	حسني محمد محمود العكام
١٧	٢٠٠٧	١٥٧	رامي عزات نايف العمري	٤٤٢٥,٠٠٠	عزات نايف ابراهيم العمري
١٨	٢٠٠٧	١٦٢	هبه عبدالكريم محمد المدور	١٨٣٠,٠٠٠	شفاء عفيف سعيد خندقجي
١٩	٢٠٠٧	١٦٥	محمد محمود صالح داهود	٤١٧٠,٠٠٠	محمود صالح محمود داهود
٢٠	٢٠٠٧	٢٨٢	عماد اميل فرح الحجازين	٨٧٤,٣١٠	
٢١	٢٠٠٧	٢٨٣	محمد بدر محمد عبدالله	٦٠٦,٨٤٠	
٢٢	٢٠٠٧	٢٨٤	سناء مصطفى موسى العمري	١٣٢,٣٨٠	
٢٣	٢٠٠٧	٣٢٦	خضر فخري نايف محافظه	٩١,٣٠٥	
٢٤	٢٠٠٧	٣٣٣	سهام مدالله حياه الفتنه	١٣٦,٧٤٠	
٢٥	٢٠٠٧	٣٦٠	احمد عدنان احمد ابو صليح	٤٦٤٠,٠٠٠	عدنان احمد حمدان ابو صليح
٢٦	٢٠٠٧	٨٤٦	عماد طه عبدالرحمن البريشي	٥٠٠٠,٠٠٠	طه عبدالرحمن سالم البريشي
٢٧	٢٠٠٧	١٣٢٩	فاتن بشير علي السلطي	٢١٧٣٩,٤٠٠	سهير بشير علي السلطي
٢٨	٢٠٠٧	١٣٣٢	موفق سليمان بدوي ابو عيشه	٢٢٥٠,٠٠٠	محمد سالم عبدالسلام علي الطراونة
٢٩	٢٠٠٧	١٣٣٣	سوسن فتحي محمد صبري	١٠٠٠,٠٠٠	محمد محمود سالم

* * * * *

١	٢٠٠٧	٦٤	طلال محمود فلاح السردي	٩٦,٥٢٦	
٢	٢٠٠٧	٦٥	ثائر جمعه خليل السباتين	٧٤,٢٠٠	
٣	٢٠٠٧	٦٦	محمد جميل محمد حسن الصمادي	٣٠٨,٤٠٠	
٤	٢٠٠٧	٩٧	اسامه ايوب اسحق وزوز	٧٢,٥٥٥	
٥	٢٠٠٧	١١٤	محمد دخيل الله مرعي السعيدين	٣٣٦,٢٦٥	
٦	٢٠٠٧	١١٥	فيصل محمد يوسف الخوالدة	١٩٥,٩٧٦	

٧	٢٠٠٧	١١٦	عبدالفتاح فؤاد عبدالفتاح القيسي	٣٧٤,٣٥١	
٨	٢٠٠٧	١٨٣	سونيا عطيه موسى العقاربه	٥٠,٠٠٠	
٩	٢٠٠٧	١٨٤	محمد رجب فرج ابو ريا	٢٩,١٨٤	
١٠	٢٠٠٧	١٨٥	حمزة عزت محمود منصور	٧٢,٩٧٥	
١١	٢٠٠٧	١٨٦	الحسن علي محمد الزيوت	١٩٥,٤٧٠	
١٢	٢٠٠٧	٢٩٢	مدين شفيق محمود الخواجا	١٧٧,٩٠٥	
١٣	٢٠٠٧	٢٩٣	محمد عبدالحميد محمد المستريحي	٢٦٧,٥٧٦	
١٤	٢٠٠٧	٢٩٤	عصام عبده محمد العمري	٣١١,٠٢٤	
١٥	٢٠٠٧	٢٩٥	اكرم عبدالله احمد ابو حماد	٣٥,٣٣٤	
١٦	٢٠٠٧	٢٩٦	ديالا احمد مصطفى الصمادي	٢٥,١٠٥	
١٧	٢٠٠٧	٢٩٧	معيد سلامه عطا البشابشه	١٩٤,٦٠١	
١٨	٢٠٠٧	٢٩٩	ايمان يوسف حمود القطاونه	٥٥,٤١٣	
١٩	٢٠٠٧	٣٠٠	منال حسن احمد احمد	٥٩,٢٦٧	
٢٠	٢٠٠٧	٣٠١	مهند مشهور عواد المدارمه	١٥٩,٥٦٧	
٢١	٢٠٠٧	٣٠٣	قتاد محمد عبدالحليم سماره	٢٤٩,٤٠٠	
٢٢	٢٠٠٧	٣٠٥	منير محمود احمد عبيدات	٥٧٠,٤٧٠	
٢٣	٢٠٠٧	٣٠٦	المعتصم محمد سعد ابو غزاله	٦٩٠,٣٩٤	
٢٤	٢٠٠٧	٣٢٩	ابراهيم عماد محمود عبدالرزاق	٩٤,٩٦٧	
٢٥	٢٠٠٧	٣٣٠	علاء الدين صبحي محمود حسين	٤٥٤,٢٥٠	
٢٦	٢٠٠٧	٧٤٣	حسان يونس جعفر الطراونة	٦٣,٨٢٧	
٢٧	٢٠٠٧	٧٤٤	معين محمد خليل صلاح	٣٢٥,٥٦١	
٢٨	٢٠٠٧	٧٤٥	محمد علي شتيوي السرحان	٢٣١,٣٧٧	
٢٩	٢٠٠٧	٧٤٦	سامي احمد مصطفى موسى	٣١٣,٥٣٠	
٣٠	٢٠٠٧	٧٤٧	احمد محمد ضاحي الزبن	٤٩,٣٤٩	
٣١	٢٠٠٧	٧٤٨	بلال محمد عبداللطيف عثمان	٠٨,١٠٩	
٣٢	٢٠٠٧	٧٤٩	موسى محمد محمود مصلح	٠٧,٩٧٩	
٣٣	٢٠٠٧	٧٥٠	معاذ خلف صالح يعقوب	٢١٦,٤١٦	
٣٤	٢٠٠٧	٧٥٢	جمال موسى اسماعيل الفروخ	٤١٠,٨٢٤	
٣٥	٢٠٠٧	٧٥٣	سامر تيسير محمد البقور	١١٩,٦٧٥	
٣٦	٢٠٠٧	٧٥٥	محمد احمد ابراهيم ابو الفول	٠٦,٢٤٥	

٣٧	٢٠٠٧	٨٢٩	علاء خليف منسي السرديه	٠٧،٩٧٩	
٣٨	٢٠٠٧	٨٣٠	عماد محمد مفلح القضاة	١٨٣،٠٣٤	
٣٩	٢٠٠٧	٨٣٢	حمزه احمد جميل نمر	١٩٤،٦٠٠	
٤٠	٢٠٠٧	٨٣٤	رنا محمد ايوب محمد	١٦،٤٧٧	
٤١	٢٠٠٧	٨٣٩	ربيع مخمد صالح شناق	١١٢،٦٩٩	
٤٢	٢٠٠٧	٨٤٢	ريما حسيب محمد القاضي	٢٨٠،١٢٥	

* * * * *

١	٢٠٠٣	١٦٨	احمد خلف مفضي الدرابكه	١٠٠٠،٠٠٠	مفيده علي حسن محمد
٢	٢٠٠٣	١٧٢	حمزه عبدالله محمد خوالده	٤٠٠٠،٠٠٠	عبدالله محمد خوالده
٣	٢٠٠٣	١٧٨	شفيق صالح ابراهيم السنجلاوي	٤٠٠٠،٠٠٠	صالح ابراهيم السنجلاوي
٤	٢٠٠٣	١٨٨	نهيل جمال عبدالهادي ابراهيم	١٠٠٠،٠٠٠	علياء اسماعيل نجم الدين المصري
٥	٢٠٠٣	١٩٢	ضياء نواف حمدان ابو ديه	٢٠٠٠،٠٠٠	احمد جمعه احمد سلامه
٦	٢٠٠٣	١٩٣	عصام محمد عوض الفحيلي	٣٠٠٠،٠٠٠	محمد عوض الفحيلي
٧	٢٠٠٣	٣٥٥	ماهر محمد سليمان قطيش العموش	١٠٠٠،٠٠٠	محمد سليمان قطيش العموش

* * * * *

١	٢٠٠٧	٣٣٩	محمد حسن جمال مهدي	٧٣٥٧،٩٢٧	
٢	٢٠٠٧	٣٦١	احمد محمد فالح بني سلامه	٦٠،٦٨٠	
٣	٢٠٠٧	١٣٢٨	منصور فالح سالم المساعيد	٧٧٥،٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	١٣٣٠	علا محمد فتحي داوديه	٨١٤،٠٠٠	محمد فتحي داوديه
٥	٢٠٠٧	١٣٣١	مأمون عبدالمنان ابراهيم قاسم	٤٠٠٠،٠٠٠	عبدالمنان ابراهيم محمد قاسم
٦	٢٠٠٧	١٣٣٥	ساهر عبدالمجيد يوسف البطران	١٣٦٥،٠٠٠	عبدالمجيد يوسف البطران
٧	٢٠٠٧	١٣٣٦	صفاء ابراهيم عبدالله عبداللطيف ابو حسين	٨١٠،٠٠٠	ابراهيم عبدالله عبداللطيف ابو حسين
٨	٢٠٠٧	١٣٤٨	فريال صالح دخل الله سعيد	١٢٨٦،٠٠٠	محمد مسلم دخل الله العرجان
٩	٢٠٠٧	١٣٥٠	خوله محمد خليل ابو ليل	١٨٠،٠٠٠	
١	٢٠٠٧	١٣٥٢	صابرين نور الدين محمد عبدالهادي	١٤٤٠،٠٠٠	غاري صادق علي الشيخ احمد
١١	٢٠٠٧	١٣٧٢	ختام عوده سليم سليم العصيفير	١٣٠،٠٠٠	عوده سليم حمدان العصيفير
١٢	٢٠٠٧	١٣٨٨	قاسم محمد ثاني المساعيد	٢٧٠،٠٠٠	يوسف فرحان سعيد السرحان
١٣	٢٠٠٧	١٣٨٩	عبدالله علي محمد الفرجات	٢٥٥،٠٠٠	علي محمد بشير الفرجات
١٤	٢٠٠٧	١٤٢١	احمد تركي احمد عبيدات	١٢٠،٠٠٠	تركي احمد بركات عبيدات

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٩٠	١٠٠١	عيد عوده نصار ابو رصاع	١٢٢٥،٠٠٠	

* * * * *

١	١٩٩٠	١٠٤٥	سالم عباده عدوان سلامه	١٠٢٥،٥٠٠	

* * * * *

١	٢٠٠٥	٢٣٨	عادل محمد سعيد مسلم ابو خريبه	٦٨٧٨،٠٠٠	

* * * * *

الرقم	اســـم المكلف	المبلغ المتحقق		التحقق
		فلس	دينار	
١	عادل محمد سعيد ابو خريبه	٠٠٠	٦٨٧٨	قروض اسكانيه ٢٠٠٥/٢٣٨
٢	ابراهيم صالح ابراهيم عبدالله درباس	٠٠٠	٧٨٧٧	قروض اسكانيه ٢٠٠٥/٢٣٩
٣	عبدالله عوده حماد الشمايله	٠٠٠	١١٤٢١	قروض اسكانيه ٢٠٠٥/٢٣٩

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٨٦٥	الين محمد محمود البربراوي	٧٤،٥٠٠	محمد محمود البربراوي
					سهير "محمد عادل" محمود قدسيه
٢	٢٠٠٧	٨٦٦	اسعد هلال خالد البزم	٥١٩،٧٠٨	زيد هلال خالد البزم
٣	٢٠٠٧	٨٧١	فاتنه عطاالله عبدربه المعايطه	٢٨٣٥،٤٤٨	ابراهيم سالم المعايطه
					احمد ابراهيم سالم المعايطه
					سطام ابراهيم سالم المعايطه

* * * * *

١	٢٠٠٧	٨٦٣	اسيل " محمد عمر" اسعد مقنصه	٤٤٥٧،٠٥٥	اسماعيل ابراهيم ضيف الله عمرو

* * * * *

١	خليف سالم حمدان ابو عمشه	٠٠٠	١٠٩٨	قروض اسكانيه ١٩٩٠/١٠٥٩
٢	محمد عوده سالم ابو رضاخ	٠٠٠	٧٥٨	قروض اسكانيه ١٩٩٠/١٠٦
٣	محمد صالح صياح عوده المشاعله	٠٠٠	٤٨٤	قروض اسكانيه ١٩٩٠/١٠٦١
٤	سالم هويمل مفلح الرصاعي	٠٠٠	١٢١٣	قروض اسكانيه ١٩٩٠/١٠٩٠
٥	محمد سالم مطلق البطايحه	٠٠٠	١٢٩٥	قروض اسكانيه ١٩٩٠/١٠٨٤
٦	عوده عيد مطلق ابو خشيم	٠٠٠	١٦٩٢	قروض اسكانيه ١٩٩٠/١٠٨٤
٧	عبدالكريم عبدالله فريج المراعيه	٠٠٠	٨٦١	قروض اسكانيه ١٩٩٠/١٠٨٦

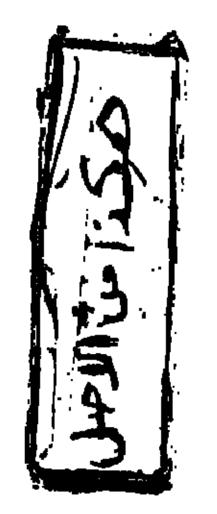
* * * * *

ت	التحقق	اســـم المكلف	المبلغ المستحق		اسم الكفيل
			فلس	دينار	
١	١٢٨٤/٢٠٧	ايمان نظمي احمد جعفر	٦٠٩	٥٩٨٩٠	سامية عبدالهادي عبدالمجيد باكير
٢	١٢٨٧/٢٠٠٧	وسام احمد سليم العيد	٣٨٢	٤٢٣٢٣	احمد سليم حسين العيد
٣	١٢٩٠/٢٠٠٧	نظام عاهد عوض النصير	٥٧٩	٧٧٠٣٦	عاهد عوض كايد النصير
٤	١٢٩٤/٢٠٠٧	وفاء فايز سليم الخصاونة	٧٥٠	١٥٧٢٨	فايز سليم عبدالله الخصاونة
٥	١٣٠٠/٢٠٠٧	عاكف صادق عبدالحميد عبيدات	٩٩٦	١١٩٨٥٩	صادق عبدالحميد محمد عبيدات
٦	١٣٠٥/٢٠٠٧	مروان دخل الله محمد الروسان	٠٣٤	١٨٨١٥	محمد اديب دخل الله محمد الروسان
٧	١٣١٢/٢٠٠٧	جمال مصطفى حسين عمران	٠١٣	٣٤٦٧٦	جمال مصطفى حسين عمران
٨	١٣١٣/٢٠٠٧	رامي قسيم محمد محافظة	٨٧٥	٤٠٠٥١	قسيم محمد سالم محافظة
٩	١٣١٤/٢٠٠٧	محمد عصام عمر ملكاوي	١٠٧	٧٥٥٤	عبدالله حامد قاسم ملكاوي
١٠	١٣١٥/٢٠٠٧	سميح محمد محمود ابو طربوش	٥٠٤	١٠١١٦٤	محمد محمود اسماعيل ابو طربوش
١١	١٣١٦/٢٠٠٧	خوله قاسم محمد نصير	٤٨٠	٦٩٩٥٠	قاسم محمد سعيد نصير
١٢	١٣١٧/٢٠٠٧	نسرين عادل محمد نصير	٠٦٤	٤٤٧٤٥	عادل محمد عقله نصير
١٣	١٣١٨/٢٠٠٧	نعمان حسن احمد خساتي	٩٢٧	٤٠٩٠٧	حسن احمد حسين خساتي
١٤	١٣١٩/٢٠٠٧	طحان توفيق طحان جرادات	٦٨٨	٤٠٦٩١	محمد حمدان عبدالله غرايبه
١٥	١٣٢٠/٢٠٠٧	سليم محمد سليمان العلاونة	٨٨٩	٦٨٨١	يحيى محمد سليمان العلاونة
١٦	١٣٢١/٢٠٠٧	برهان محمد حمدان غرايبة	٣٠٦	٥٩٨٩٦	محمد حمدان عبدالله غرايبه
١٧	١٣٢٢/٢٠٠٧	سهيله علي نمر الشبول	٠٤٠	٥٨٥٤٨	علي نمر محمود الشبول
١٨	١٣٢٣/٢٠٠٧	عصام محمد عبدالرحمن ابو ارواق	٤٦٦	٩١٦٣٦	محمد عبدالرحمن شحاده ابو ارواق
١٩	١٣٢٥/٢٠٠٧	جمال عبدالقادر محمود القواسمي	٥٧٠	٤٦٤٠٠	جميل محمود عبدالجواد
٢٠	١٣٢٦/٢٠٠٧	سامي خميس يوسف مصالحة	٨٥٨	٦٩١٨٠	خميس يوسف عبدالرحمن المصالحه
٢١	١٣٢٧/٢٠٠٧	محمد محمود احمد الشرمان	٢٥٩	٧٠٦٤٣	محمود احمد ابراهيم الشرمان
٢٢	١٦٨٩/٢٠٠٧	محمد علي خليل ابراهيم شخاترة	٤٢٧	١١٩٧٤٤	موفق ابراهيم احمد شخاترة
٢٣	١٦٩٠/٢٠٠٧	منذر مصطفى محمد الدويري	٧٢٧	٧٠٨٥٦	مصطفى محمد حمد الدويري

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٢٤٩٨	صدقي ياسر صدقي القاهوم	٢٥٠,٠٠٠	سمير محمد مفضي ابوغنان
					ياسر صدقي محمد القاهوم
٢	٢٠٠٥	٢٥٠٠	عبدالجبار عبدالهادي محمد سعادة	١٥٠,٠٠٠	كنان خالد خلف الشرع
٣	٢٠٠٥	٢٥٠٣	رامي جمال محمد البدوي	١٢٠,٠٠٠	حسن محمد عبدالعاطي
٤	٢٠٠٥	٢٥٠٧	مها عوض عبدالهادي عوض	١٣٠,٠٠٠	محمد عوض عبدالهادي مصطفى
٥	٢٠٠٥	٢٥١٢	سعد محمد علي سليمان الشبول	٣٠٠,٠٠٠	عرفان محمد علي الشبول
					بكر خليفه حامد الشبول
٦	٢٠٠٥	٢٥١٤	منار ابراهيم محمد الدويري	٥٧٥,٠٠٠	ابراهيم محمد الدويري
٧	٢٠٠٥	٢٥١٧	مصعب عزام شريف حمدان	٧٠٠,٠٠٠	عزام شريف محمد حمدان
٨	٢٠٠٥	٢٥٢٠	شادي خليل ابراهيم مصطفى	٥١٠,٠٠٠	خليل ابراهيم خليل مصطفى
					فاتن عبدالغني بدوي علوان
٩	٢٠٠٥	٢٥٢١	"محمدوسام" بسيم رفاعي الروسان	٩٠,٠٠٠	محمد حسن صلاح
١٠	٢٠٠٥	٢٥٢٣	"محمدخير" محمود خليف الهنداوي	٦٠٠,٠٠٠	نزار محمود خليف الهنداوي
١١	٢٠٠٥	٢٥٢٤	احمد موسى ابراهيم الشلبي	١٥٠,٠٠٠	حمده رضوان علي خفاجه
١٢	٢٠٠٥	٢٥٢٧	شروق جمعه جمال خليفه	٤٠٠,٠٠٠	جمعه جمال توفيق خليفه
١٣	٢٠٠٥	٢٥٢٨	محمد علي محمد الصبح	٧٥,٠٠٠	علي محمد محمود الصبح
١٤	٢٠٠٥	٢٥٣١	انس موسى عبدالله العمري	١٧٨,٠٠٠	موسى عبدالله العمري
١٥	٢٠٠٥	٢٥٣٤	عمر احمد عارف نيم	٢٨٩,٠٠٠	محمد خليل عيسى القرنه
					احمد عارف نيم
					محمد احمد عارف نيم
١٦	٢٠٠٥	٢٥٣٦	بلال مثقال محمد شوانره	١٧٦,٠٠٠	مثقال محمد سلامه شوانره
١٧	٢٠٠٥	٢٥٣٨	احمد سعيد عبدالله المصري	٢٢٣,٠٠٠	كفاح عبدالكريم سعيد المصري
					سعيد عبدالله سعيد
١٨	٢٠٠٥	٢٥٣٩	مازن يوسف محمود العوضات	٣٧٠,٠٠٠	يوسف محمود صلاح العوضات
١٩	٢٠٠٥	٢٥٤٠	نائل سميح مسعود احمد	٢٢٣,٠٠٠	سميح مسعود اسعد احمد
٢٠	٢٠٠٥	٢٥٤٩	ياسر سالم يوسف بلي طه	٩٠,٠٠٠	سالم يوسف علي بلي طه
٢١	٢٠٠٥	٢٦١٤	امير عبدالله سالم الملاك	٦٢٠,٠٠٠	عبدالله سالم عقاب الملاك
					نمر متعب يوسف
					ربيع عبدالله سالم الملاك
					فيصل متعب يوسف العرسان
٢٢	٢٠٠٥	٢٦١٥	محمود عقله سلامه النواصره	٦٠٠,٠٠٠	ياسر عقله سلامه النواصره
					نورالدين محمود سعيد
٢٣	٢٠٠٥	٢٦١٨	فردوس عدنان ابراهيم عليفي	٨١٠,٠٠٠	محمد ابراهيم محمد عليفي
					عدنان ابراهيم محمد عليفي
٢٤	٢٠٠٥	٢٦٢٠	اسامه معين سعيد نزال	١١٠,٠٠٠	بلال محمود محمد الشباب
٢٥	٢٠٠٥	٢٦٢٢	منير محمود حسين المصيطف	٥٠,٠٠٠	محمود حسن مطلق المصيطف
٢٦	٢٠٠٥	٢٦٢٣	هبه جمال احمد ملكاوي	٣٨٠,٠٠٠	جمال احمد رومي ملكاوي
٢٧	٢٠٠٥	٢٦٢٤	تهاني عرسان محمد كنانه	٣٩٠,٠٠٠	عرسان محمد حسن كنانه
٢٨	٢٠٠٥	٢٦٢٦	صدام نوفان عيسى مصالحه	١٥٠,٠٠٠	ضيف الله حسين محمد
٢٩	٢٠٠٥	٢٦٢٧	صدام خلف ملسي المغاريز	١٣٠,٠٠٠	شجاع خلف ملسي المغاريز
٣٠	٢٠٠٥	٢٦٣٠	طارق احمد علي الخوالده	١٥٠,٠٠٠	ايسر شاهر حسن الدبيسي
٣١	٢٠٠٥	٢٦٣١	عمر مصطفى محمود الصمادي	١٢٠,٠٠٠	مصطفى محمود صالح الصمادي
٣٢	٢٠٠٥	٢٦٤٩	محمد عبدالفتاح فندي الزعبي	٣٠٠,٠٠٠	عبدالفتاح فندي الحاج محمد
٣٣	٢٠٠٥	٢٦٥٠	مها محمود عبدالحفيظ عكور	٢٨٠,٠٠٠	محمود عبدالحفيظ علي عكور
٣٤	٢٠٠٥	٢٦٥١	لادين ياسين رشيد جرادات	١٠٠,٠٠٠	ياسين رشيد سليمان جرادات
٣٥	٢٠٠٥	٢٦٥٢	ضياء محمد ابراهيم قريش	٢٦٠,٠٠٠	حسين محمد ابراهيم قريش
٣٦	٢٠٠٥	٢٦٥٣	مؤيد محمود حسين الحمدان	٦٨٥,٠٠٠	ضيف الله حسين محمد
					عزمي عاطف محمد
٣٧	٢٠٠٥	٢٦٥٥	علي خالد حموده الشرع	٩٥,٠٠٠	خالد حموده محمد الشرع
٣٨	٢٠٠٥	٢٦٥٧	محمد محمود عبدالرؤوف الرجوب	١٠٠,٠٠٠	محمود عبدالرؤوف محمود الرجوب
٣٩	٢٠٠٥	٢٦٥٨	جعفر حسين باير البدارنه	١٥٠,٠٠٠	حسين باير النايف البدارنه

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٤٠	٢٠٠٥	٢٦٥٩	سهام محمود سليمان ابوغره	٤٠٥,٠٠٠	عبدالعزيز القلموني
					جمعه سليم سليمان السواريه
٤١	٢٠٠٥	٢٦٦٠	زبيده احمد محمود الزغول	٥٥٠,٠٠٠	فراس احمد محمود الزغول
					ماهر احمد محمود الزغول
٤٢	٢٠٠٥	٢٦٦١	محمد عبدالسلام سلمان "عبيل سلمان"	٢٠٠,٠٠٠	عبدالله زاهر احمد الخوالده
٤٣	٢٠٠٥	٢٦٦٢	علاءالدين محمد عايد المحاميد	٨٥٠,٠٠٠	محمد عايد المحاميد
٤٤	٢٠٠٥	٢٦٦٣	انس سعيد نصار الفوارعه	١٥٠,٠٠٠	الام سعيد نصار الفوارعه
٤٥	٢٠٠٥	٢٦٦٥	امل عبدالخالق عبدالفتاح شتات	٤٥٠,٠٠٠	عبدالخالق عبدالفتاح احمد شتات
٤٦	٢٠٠٥	٢٦٧١	ربيع اسامه موسى النجار	٣٠٠,٠٠٠	نهوان عرسان مطلق
٤٧	٢٠٠٥	٢٦٧٦	حمد محمد عبدالمحسن الشوبكي	٦٥٠,٠٠٠	محمد عبدالمحسن حمد الشوبكي
					مريم ملضي عبدالمحسن الخلايله
٤٨	٢٠٠٥	٢٦٧٧	اشرف عدنان حسين المعايطه	١٠٠,٠٠٠	طارق عدنان حسين المعايطه
٤٩	٢٠٠٥	٢٦٧٩	خالد فايز توفيق يوسف	٦٠٠,٠٠٠	فايز توفيق عبد جعفر يوسف
					نجاح فلاح الملاحي
٥٠	٢٠٠٥	٢٦٨١	عاصم احمد جريس بطاينه	١٠٠,٠٠٠	احمد جريس بطاينه
٥١	٢٠٠٥	٢٦٨٤	رياض "محمدمامون" ثابت بسيسو	٧٠٠,٠٠٠	"محمدمامون" شكري بسيسو
					رولا "محمدمامون" ثابت
					محاسن "محمدمامون" ثابت بسيسو
٥٢	٢٠٠٥	٢٦٨٥	عاصم خليفه طعمه حميدات	٢٥٠,٠٠٠	خليفه طعمه محمود حميدات
٥٣	٢٠٠٥	٢٦٨٦	نسرين خضر عبد الزعاتره	٢٥٠,٠٠٠	اشرف محمد حسين
٥٤	٢٠٠٥	٢٦٨٧	حسن "محمدمحسن" عزت شموط	٧٠٠,٠٠٠	"محمدمحسن" عزت حسين الشموط
٥٥	٢٠٠٥	٢٧٣٦	عبدالله محمد احمد جرادات	٦٥٠,٠٠٠	محمد احمد فارس جرادات
					حسين احمد عبابنه
٥٦	٢٠٠٥	٢٧٣٧	سادس احمد حسن القضاه	١٥٠,٠٠٠	سامر محمد عبد الال
٥٧	٢٠٠٥	٢٧٣٨	يحيى زكريا محمد الرواش	٥٥٢,٠٠٠	زكريا محمد حمد الرواش
٥٨	٢٠٠٥	٢٧٤٢	عماد احمد صالح يوسف	٤٠٠,٠٠٠	احمد صالح محمد يوسف
					فهود احمد صالح يوسف
					صالح احمد صالح يوسف
٥٩	٢٠٠٥	٢٧٤٣	علا عبدالعزيز حافظ الداود	٥٠٠,٠٠٠	عبدالعزيز حافظ داود
					دينا محمد مسعود غلدية
٦٠	٢٠٠٥	٢٧٤٦	مالك نبيل منصور الحايك	٥٧,٦٠٠	نبيل منصور سليم الحايك
٦١	٢٠٠٥	٢٧٤٩	علا محمد علي الموملي	١٥٠,٠٠٠	مهند غازي عبدالحافظ حتامله
٦٢	٢٠٠٥	٢٧٥٠	نبيل احمد عليان خوالده	٢٩٠,٠٠٠	حسن احمد عليان خوالده
					احمد صالح حسن اسماعيل
٦٣	٢٠٠٥	٢٧٥٢	هبه محمود علي بلي حمد	١٥٠,٠٠٠	احمد محمود علي بلي حمد
٦٤	٢٠٠٥	٢٧٥٣	علا راضي فرحان الوديان	٣٠٠,٠٠٠	راضي فرحان الوديان
٦٥	٢٠٠٥	٢٧٥٤	رامي احمد حسين الزيود	٥٣٠,٠٠٠	احمد حسين الزيود
٦٦	٢٠٠٥	٢٧٥٥	الفت محمود علي التميمي	٦٥٠,٠٠٠	امله ابراهيم محمد القويات
					محمد محمود التميمي
					يحيى عبدالحميد علي
٦٧	٢٠٠٥	٢٧٥٦	نسرين عباس عقله الهزايمه	٢٥٠,٠٠٠	موفق يوسف عبيد
					عمر محمد عبدالرحمن البيطار
٦٨	٢٠٠٥	٢٧٦٠	كارم ابراهيم محمد عصاوي	٦٩٠,٠٠٠	ابراهيم محمد فلاح عصاوي
٦٩	٢٠٠٥	٢٧٦١	عمر عبدالرحيم عبدالله عبابنه	٢٥٠,٠٠٠	امجد عبدالرحيم عبدالله عبابنه
٧٠	٢٠٠٥	٢٧٦٢	هبه محمد منصور عبيدات	٢٨٠,٠٠٠	محمد منصور عبيدات
٧١	٢٠٠٥	٢٧٦٤	هيام ماجد سالم المقبل	٢٧٠,٠٠٠	ماجد سالم نهار المقبل
٧٢	٢٠٠٥	٢٧٦٦	رشا محمد عمر عارف الحراحشه	٦٩٠,٠٠٠	محمد عمر عارف الحرحشه
٧٣	٢٠٠٥	٢٧٧٣	عبدالله ابراهيم عبدالله الزغول	١٥٠,٠٠٠	سامر ابراهيم عبدالله الزغول
٧٤	٢٠٠٥	٢٧٧٤	فادي مجيد علي كناكري	٢٨٥,٠٠٠	هادي مجيد علي كناكري
٧٥	٢٠٠٥	٢٧٧٥	ليلى سليمان محمد القضاه	١٠٠,٠٠٠	ناصر محمود علي
٧٦	٢٠٠٥	٢٧٧٨	محمود عبدالكريم حسين مقبل	٤٥٠,٠٠٠	ابراهيم امر الشوابكه

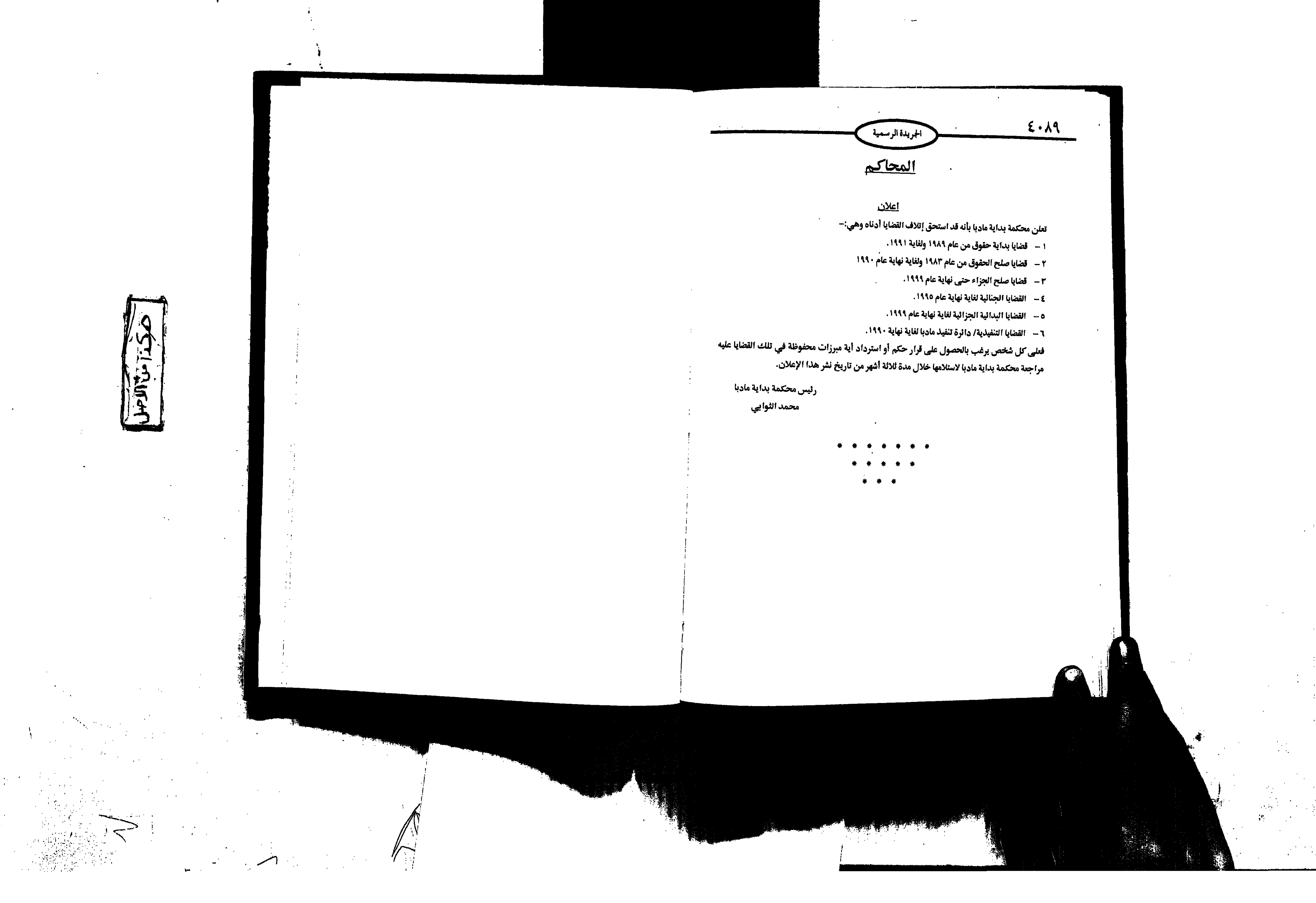


					اكرم محمود عبدالفتاح قطاشه
٧٧	٢٠٠٥	٢٧٨١	كالثوم احمد محمد الشويات	١٠٠,٠٠٠	عبير محمود محمد شويات
٧٨	٢٠٠٥	٢٧٨٣	يوسف وصفي محمد مطر	٥٠,٠٠٠	وصفي محمد عبدالهادي مطر
٧٩	٢٠٠٥	٢٧٨٤	محمد فايز محمد خشان	١٢٠,٠٠٠	فايز محمد عثمان خشان
٨٠	٢٠٠٥	٢٧٨٦	عبدالرحمن حمدان عبدالرحمن جابر	١٥٠,٠٠٠	حسام محمد اسعد ابورواق
٨١	٢٠٠٥	٢٧٨٧	ريما عبدالرؤوف حسين محمود	١٤٠,٠٠٠	عبدالرؤوف حسين محمود
٨٢	٢٠٠٥	٢٧٨٩	محمد خليل متروك الهويمل	٢٥٠,٠٠٠	خليل متروك ضيف الله الهويمل
					سليمان ابراهيم متروك
٨٣	٢٠٠٥	٢٧٩١	بيان فايز محمود عنانزه	٣٠٠,٠٠٠	فايز محمود احمد عنانزه
٨٤	٢٠٠٥	٢٧٩٤	بسام جمال سليمان ابوصالح	١٥٠,٠٠٠	ايمن جمال سليمان ابوصالح
٨٥	٢٠٠٥	٢٧٩٥	عائشه عبدالله فزاع الخوالده	٢٥٠,٠٠٠	عبدالله فزاع الخوالده
٨٦	٢٠٠٥	٢٧٩٨	محمد جميل محمود حتامله	٢٥٠,٠٠٠	جميل محمود حتامله
					محمود جميل محمود حتامله
٨٧	٢٠٠٥	٢٧٩٩	زكريا محمود يوسف الصوالحه	٢٠٠,٠٠٠	محمود يوسف صالح الصوالحه
٨٨	٢٠٠٥	٢٨٠٠	علي حسين سالم الخزعلي	١٥٠,٠٠٠	حسين سالم مجلي الخزعلي
٨٩	٢٠٠٥	٢٨٠١	ندى نصر احمد العايدي	٢٠٠,٠٠٠	كفاح عبدالله الداود
٩٠	٢٠٠٥	٢٨٠٢	انس علي محمود العقيلي	٤٠٠,٠٠٠	احمد علي محمود العقيلي
					علي محمود محمد العقيلي
٩١	٢٠٠٥	٢٨٠٦	طلال زياد مصطفى علي	١٥٠,٠٠٠	هدى يوسف عزالدين
٩٢	٢٠٠٥	٢٨٠٩	احمد رباح محمود داود	٨٥٠,٠٠٠	رباح محمود محمد داود
٩٣	٢٠٠٥	٢٨١٠	سامر نبيه سالم حلس	٥٥٠,٠٠٠	محمد خليل عبدالله فرح
					هشام احمد محمود ابوهريره
٩٤	٢٠٠٥	٢٨١١	بدرالدين جمال بدرالدين صلاح	٩٠,٠٠٠	جمال بدرالدين عبدالفتاح
٩٥	٢٠٠٥	٢٨١٦	نور عبدالاله يوسف الزيناتي	٦٥٠,٠٠٠	فريال فايز احمد
٩٦	٢٠٠٥	٢٨٢٠	فاتن محمد منصور طه	٢٥٠,٠٠٠	محمد منصور ابراهيم طه
٩٧	٢٠٠٥	٢٨٢٢	اليس عبداللطيف محمود جابر	٥٤٠,٠٠٠	عبداللطيف محمود ذيب جابر
٩٨	٢٠٠٥	٢٨٢٩	محمد محي الدين صالح محمد	١١٠,٠٠٠	محي الدين صالح اسماعيل محمد
٩٩	٢٠٠٥	٢٨٣٠	اريج فارس عبدالكريم قدري	١٠٠,٠٠٠	فارس عبدالكريم نمر قدري
١٠٠	٢٠٠٥	٢٨٣١	ليفين محمود احمد القطيش	٢٥٠,٠٠٠	محمود احمد قطيش
١٠١	٢٠٠٥	٢٨٣٥	سما عبدالجبار محمد العيسى	١٠٠,٠٠٠	عبدالجبار محمد العيسى

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٤٠	رنده عبدالرحيم عامر المصري	٦٠,٠٠٠	عصام نبيه محمد المصري
٢	٢٠٠٥	١٨٣	عصام عبدالفتاح "محمد خميس" السيد	١٩٢,٠٠٠	محمد احمد عبدالفتاح السيد
					لؤي سعيد احمد السيد
٣	٢٠٠٥	٦٢٧	رشا محمد سعيد احمد زيود	٩٦,٠٠٠	محمد سعيد احمد زيود
٤	٢٠٠٥	٦٢٨	مريم سلامه مسلم الفقهاء	٩٦,٠٠٠	سلامه مسلم سليمان الفقهاء
٥	٢٠٠٥	٦٢٩	رسمي فايز مسلم ابو حلو	٣٢٠,٠٠٠	حسام فايز مسلم الحلو
٦	٢٠٠٥	٦٣٠	عبدالله سلامه خلف ضابان	١٦٠,٠٠٠	انور احمد محمود عنبتاوي
٧	٢٠٠٥	٦٨٠	لينا "احمد محمد" مسعود صقر	٧٤,٠٠٠	محمود احمد حسن عبدالله
٨	٢٠٠٥	٧١٧	عبدالرحمن مزيد محمد موسى الحمصي	١٢٠,٠٠٠	عمر محمد فياض علي الحاج احمد
٩	٢٠٠٥	٧٧٠	عبدالرحمن فوزي عبدالرحمن يوسف	١٢٠,٠٠٠	حامد محمد حامد عبيدات
١٠	٢٠٠٥	٧٧١	بسام حسين احمد مرعب حمد	١٤٢,٠٠٠	حسين احمد مرعب حمد
١١	٢٠٠٥	٧٧٣	فاتن اسماعيل حماده منصور	٢٨٨,٠٠٠	اسماعيل حماده منصور
١٢	٢٠٠٥	٩٢١	فاطمة محمود نمر الطوق	٧١,٠٠٠	نجيه مصطفى اسماعيل الكميل
١٣	٢٠٠٥	٩٢٢	روضه محمد سالم العمرو	٩٦,٠٠٠	محمد سالم العمرو
١٤	٢٠٠٥	١٤١٣	خالد محمد ازبيدي حراحشه	٩٦,٠٠٠	شاكر سامح عقله حراحشه
١٥	٢٠٠٥	١٤١٤	نيفين انور يوسف سعيد	٩٦,٠٠٠	علاء انور يوسف سعيد
١٦	٢٠٠٥	٢٤٠٢	ماجده عيسى محسن العبيدات	٩٦,٠٠٠	نصري شمسي سليمان العبيدات

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	٥٥٣	زياد محمود توفيق الكالوتي	١٩٠,٠٠٠	محمود توفيق الكالوتي
٢	٢٠٠٤	٥٥٨	رياض عبدالله محمود حسن	٥٤,٠٠٠	مروان عبدالله محمود حسن
٣	٢٠٠٤	٥٥٩	إسماعيل شاكر محمود حسين الشروق	١٨٤,٠٠٠	ربحي شاكر محمود الشروق
					محمد محمود حسين القواسمه
٤	٢٠٠٤	٥٦١	رائد منير جميل الطوال	١٢٠,٠٠٠	سليم عواد الشرعه
٥	٢٠٠٤	٥٦٤	احمد محمد علي الزعبي	٩٠,٠٠٠	فريد سالم احمد
٦	٢٠٠٤	١٥٨١	ميساء هاشم "محمد نور" القرعان	٢٨٨,٠٠٠	هاشم "محمد نور" القرعان
٧	٢٠٠٤	١٦٥١	خالد عبدالقادر مصطفى ابراهيم	٦٠,٠٠٠	مؤنس عبدالقادر مصطفى ابراهيم



المحاكم

اعلان

تعلن محكمة بداية مادبا بأنه قد استحق إتلاف القضايا أدناه وهي:-

١ - قضايا بداية حقوق من عام ١٩٨٩ ولغاية ١٩٩١.
٢ - قضايا صلح الحقوق من عام ١٩٨٣ ولغاية نهاية عام ١٩٩٠
٣ - قضايا صلح الجزاء حتى نهاية عام ١٩٩٩.
٤ - القضايا الجنائية لغاية نهاية عام ١٩٩٥.
٥ - القضايا البدائية الجزائية لغاية نهاية عام ١٩٩٩.
٦ - القضايا التنفيذية/ دائرة تنفيذ مادبا لغاية نهاية ١٩٩٠.

فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم أو استرداد أية مبرزات محفوظة في تلك القضايا عليه مراجعة محكمة بداية مادبا لاستلامها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس محكمة بداية مادبا
محمد الثوابي

* * * * * * *
* * * * *
* * *